

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/PHI/4
25 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الرابعة من الدول الأطراف

الفلبين*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الفلبين ، انظر CEDAW/C/5/Add.6 ؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة ، انظر CEDAW/C/SR.32 و CEDAW/C/SR.33 و CEDAW/C/SR.37 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45) ، والفقرات ٦٩-١٢٤ ؛ وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الفلبين ، انظر CEDAW/C/13/Add.17 و CEDAW/C/13/Add.17/Amend.1 ؛ وعلى النظر فيه من قبل اللجنة ، انظر CEDAW/C/SR.179 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38) ، الفقرات ١٩٩-٢٢٣ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثالث المقدم من حكومة الفلبين ، انظر CEDAW/C/PHI/3 .

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الجزء الأول ملخص
٤	٥-١	أولا - مقدمة
٥	٣٥-٦	ثانيا - التطورات
٥	٢٢-٦	ألف - معلومات حديثة العهد عن الفلبين
٧	٢٧-٢٣	باء - معلومات حديثة العهد عن حالة المرأة
٨	٣٥-٢٨	جيم - التطورات الرئيسية في مجال السياسة العامة
١٢	٤٦-٣٦	ثالثا - القضايا والعقبات التي لم تعالج بعد
الجزء الثاني		
تقرير مرحلي عن كل مادة من مواد الاتفاقية		
١٥	٤٢-١	أولا - المواد ٢ - ٤
٣١	٥٥-٤٣	ثانيا - المادة ٥
٣٤	٩٣-٥٦	ثالثا - المادة ٦
٤١	١٢٥-٩٤	رابعا - المادة ٧
٤٧	١٣١-١٢٦	خامسا - المادة ٨
٤٨	١٣٢	سادسا - المادة ٩
٤٩	١٧١-١٣٣	سابعا - المادة ١٠
٥٦	٢٢٥-١٧٢	ثامنا - المادة ١١
٦٧	٢٥٤-٢٢٦	تاسعا - المادة ١٢
٧٥	٢٧٨-٢٥٥	عاشرا - المادة ١٣
٨٠	٣١٠-٢٧٩	حادي عشر - المادة ١٤
٨٧	٣١٥-٣١١	ثاني عشر - المادة ١٥
٨٨	٣٢٧-٣١٦	ثالث عشر - المادة ١٦

مسرد المختصرات

الايڊز متلازمة قصور المناعة المكتسب (AIDS)

الغات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (GATT)

الآيلو منظمة العمل الدولية (ILO)

الجزء الأول

ملخص

أولا - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير الرابع من الفلبين عن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .
- ٢ - وحرصا على ضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية ، اضافة الى الأجهزة الحكومية الأخرى ، في صياغة هذا التقرير ، عقدت حلقة عمل تشاورية في هذا الخصوص في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ ، ثم أرسل المشروع الأول من التقرير الى المنظمات والأجهزة المعنية للتحقق من صلاحيته . وأثناء مداولات حلقة العمل التشاورية ، أعرب المشتركون عن القلق من جراء كثرة التقارير التي يتعين على البلد اعدادها بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، ومنها الاتفاقية الخاصة بالمرأة . وعلقوا على ذلك في ملاحظاتهم بأن إعداد تلك التقارير يستحوذ على جزء كبير من وقتهم الذي يريدون أن يخصصوه للقيام بعمل جوهري أكثر من ذلك ولتقديم خدمات مباشرة للمرأة . ولذا فقد أوصوا بأن تستحدث الأمم المتحدة نظاما لاعداد التقارير يبسر تضمين المعلومات التي يقدمها أي بلد عن تنفيذه الاتفاقيات الدولية في تقرير دوري واحد فقط .
- ٣ - وهذا التقرير هو نتاج عملية تشاورية بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛ وهي عملية تنقيد بها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بدافع من روح المشاركة والتعاون في العمل مع المنظمات غير الحكومية . ويتكون التقرير من جزأين : يقدم الجزء الأول معلومات عن أحوال البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة ، بما في ذلك بيانات عن وضع المرأة الحالي . ويقدم الجزء الثاني معلومات محددة بخصوص تنفيذ البلد المواد ٢ الى ١٦ من الاتفاقية .
- ٤ - ويركز هذا التقرير على التطورات الحاصلة في مجالات السياسة العامة والمؤسسات والبرامج/المشاريع ، نتيجة لتنامي الوعي بقضايا وشواغل المرأة والجنسين في البلد . وتعرض فيه العوامل الميسرة والمعوقة على حد سواء .
- ٥ - ويشتمل هذا التقرير أيضا على التطورات وخطط العمل الوطنية المنبثقة عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذي عقد عام ١٩٩٥ في بكين .

ثانيا - التطورات

ألف - معلومات حديثة العهد عن الفلبين

٦ - بما أن نتائج آخر احصاء للسكان أجري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ لما تتح بعد ، فإن المعلومات الإحصائية السكانية (الديموغرافية) ، كإجمالي عدد السكان وتوزيع السكان ، التي وردت في تقرير الفلبين الدوري الثالث بشأن اتفاقية المرأة لا تزال هي نفسها .

١ - التطورات السياسية

٧ - في الانتخابات الوطنية عام ١٩٩٢ ، خلف الرئيس فيديل ف. راموس الرئيس السابق كوراسون سي. أكينو . وعلاوة على مواصلة التوجهات الرئيسية لدى الإدارة السابقة ، اعتمد الرئيس راموس جدول أعمال الإصلاح الاجتماعي باعتباره واسطة العقد في برنامج حكومته المراد تنفيذه ، إلى جانب السعي إلى تحقيق هدف الحكومة في تحويل الفلبين إلى بلد حديث التصنيع بحلول عام ٢٠٠٠ - ولأجل ذلك المسعى يرفع البلد شعار "الفلبين عام ٢٠٠٠" ؛ مما يعني التركيز بقدر متساو على الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية معا .

٨ - بيد أن الوحدات الحكومية ، التي تطبق عليها اللامركزية بموجب قانون الحكومة المحلية (١٩٩١) الصادر أثناء عهد إدارة أكينو ، لا تزال تحتاج إلى اكتساب المقدرة على تحقيق الفعالية في الحكم الذاتي .

٢ - التطورات الاجتماعية

٩ - منذ بروز "قوة الشعب" في عام ١٩٨٦ ، أدى استخدام هذه القوة كأداة لتأكيد الحقوق السياسية ، إلى تعزيز الحركة الساعية نحو المشاركة الشعبية . وما فتئت تجربة الفلبين في استعادة الديمقراطية تتمثل في حركة مطردة نحو ادخال الأصوات المستبعدة في التيار الرئيسي السياسي . ومن ثم فإن تكاثر المنظمات الشعبية واشتداد حيوية مجتمع المنظمات غير الحكومية وارتفاع معدل اسهام الناخبين في الانتخابات الرئيسية الأخيرين ، كلها دلائل تشير إلى الانتقال الحاسم من اللامبالاة إلى المشاركة المبدعة .

١٠ - بيد أن البلد لا يزال يواجه نزاعات مسلحة داخلية يفرضها عليه العصيان الشيوعي والحركات الانفصالية الإسلامية . ولذا فإنه لا بد من أن يخضع لعملية توحيد وطني ، تتسق مع التسليم بأن الاستقرار السياسي والوحدة الوطنية هما شرطان لازمان رئيسيان للتنمية الاقتصادية (تقرير الفلبين القطري ، ١٩٨٦ - ١٩٩٥) .

١١ - لاحظت المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية التعارض بين التنظيم السياسي والتنظيم الاجتماعي في البلد وترتيبات الواقع الاجتماعي المحلية ، مما يتبدى في المنازعات على حقوق الأراضي القبلية أو في الحركات الانعزالية أو اخفاق بالنمو الاقتصادي المزعوم في "أن يعود بالنفع" على الناس العاديين .

١٢ - كما يلاحظ أن الهجرة ، الداخلية والدولية معا ، أخذت تفكك الأسر وتعرض الأفراد للظلم الاجتماعي والمشقة . بيد أن تدفق الدولارات من خلال التحويلات النقدية من العمال المتعاقدين في الخارج يتيح دفعة الى الأمام لاقتصاد البلد .

١٣ - ولقد أصبحت ظاهرة الحضر وما لها من تأثير في تفكك الأسر والمجتمعات المحلية واحدا من دواعي القلق الكبرى . ذلك أن المناطق الحضرية تنمو على حساب المناطق الريفية . وتبعاً لذلك ، أخذت مجتمعات الأحياء الفقيرة تنمو بسرعة على نحو يؤدي الى التزاحم الاجتماعي وازدياد التنافس على الموارد المجتمعية الشحيحة .

١٤ - ولوحظت أيضاً حركات الهجرة في المرتفعات ، مما يؤدي الى ازدياد كثافة سكان الأحياء وما يصاحبها من مشاكل بيئية . كما يلاحظ أن الباعث الذي يحرك جزءاً كبيراً من الهجرة الى المرتفعات يتأتى عن مشاكل السلم والنظام في المنخفضات .

١٥ - ومن الآثار المقلقة الناجمة عن النزاعات المسلحة ازدياد الاتجار بالأسلحة النارية السائبة وانجراف بعض الجماعات المتمردة نحو الجريمة والارهاب . وكذلك فإن عجز الدولة البين عن انفاذ قوانينها يشجع على خطف الأشخاص لغرض الحصول على الفدية وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة بهذه الظاهرة الاجرامية .

١٦ - ولكي تتصدى الحكومة للفساد وتظهر عزمها على ملاحقة العناصر الاجرامية بجدية ، بادرت الى القيام بما يسمى "برنامج الاصلاح الأخلاقي" فأقامت آليات لأجل تحقيق المزيد من التشدد والفعالية في تسيير اجراءات الحكومة .

٣ - البيئة الاقتصادية

١٧ - بشر بثورة "سلطة الشعب" (Epifanio Delos Santos Avenue) في عام ١٩٨٦ في عهد نظام حكم أكيينو وبشر معه بوعده بتطبيق معنى جديد للنظام والحرص على أولويات رعاية الفقراء ، وجعلت الثورة تخفيف الفقر واحداً من محاور التركيز الرئيسية في برامجها .

١٨ - وقد أعلنت الاصلاحات التي استهلها الرئيس راموس في عهد يتسم بالتحريض الاقتصادي ، واجتنب الاستقرار السياسي النسبي أعداداً أكثر من المستثمرين الأجانب . وكان في عداد التحديات الرئيسية أمام الحكومة الحفاظ على مناخ مؤات للمستثمرين الأجانب ، مع الحرص في الوقت نفسه على التصدي لتصاعد الاجرام والبحث عن أسباب السلام الدائم بغية حل مشكلة العصيان والتمرد التي يعاني منها البلد .

١٩ - وفي عام ١٩٩٤ ، قدر أن ما نسبته ٣٥٧ في المائة من الأسر الفلبينية تعيش تحت عتبة الفقر (التي حددت بأنها تعادل ٨ ٩٦٩٠٠ بيزو لمعيشة أسرة مؤلفة من ستة أشخاص) . وفي عام ١٩٩١ ، كانت النسبة

المقدرة ٣٩٢ في المائة . ولكن انعدام العدالة الاجتماعية في توزيع الموارد أو عدم الانصاف في سبل الحصول على الموارد الانتاجية وفرص العمل والخدمات الأساسية لا يزالان في عداد الأسباب الرئيسية للفقر .

٢٠ - وبين عام ١٩٨٩ و ١٩٩٣ ، كان البلد يعاني من النمو الاقتصادي السلبي ، ولكنه شرع في النهوض من عثرته بتحقيق معدل نمو بلغ ٤٥ في عام ١٩٩٤ . ووفقا لمنظمة العمل الدولية ، لا بد للاقتصاد الفلبيني من النمو بمعدل متوسط يتراوح بين ٨ و ١٠ في المائة سنويا بغية استحداث عدد كاف من الوظائف للداخلين في سوق العمل .

٢١ - ولقد تفاقمت حالة الفقر في البلد من جرّاء عدة كوارث ومحن . فان ثوران جبل بيناتوبو في عام ١٩٩١ لا يزال ينشر الدمار في اقليم لوزون الأوسط . كما إن الفيضانات الناجمة عن الحمم البركانية أو ما يسمى "لاهار" تغرق مجتمعات بأكملها ، مما يؤدي الى تشرد ومعاناة أعداد كبرى من البشر . ويعتبر النساء والأطفال خصوصا في عداد الضحايا التي تتعرض لأشد أشكال الخطر من جرّاء هذه الكارثة ، وحتى الآن لا تزال الأسر التي بقيت بلا مأوى من جرّاء الخراب الذي أحدثته تدفق اللاهار في انتظار الاضطلاع ببرنامج شامل يحقق النجاح في اصلاح حالها .

٢٢ - كما إن الأعاصير الاستوائية التي حطمت الأرقام القياسية بشدتها وعانى منها البلد في عام ١٩٩٥ بمرت كثيرا من الأقاليم . وقد استنفذت اعتمادات الحكومة المخصصة لحالات المحن ، ولا يزال العمل على تيسير الاستصلاح التام لتلك الأقاليم بعيدا عن الانجاز . ويمكن القول بأن هذه المحن قد سببت ترديا خطيرا للشأن لما كان البلد قد بدأ يحققه من مكاسب اقتصادية .

باء - معلومات حديثة العهد عن حالة المرأة

٢٣ - بفضل أحكام المساواة التي يوفرها الدستور ، وكذلك عدد من القوانين المهمة الشأن التي صدرت لصالح المرأة ، ألزمت حكومة الفلبين نفسها بقضية النهوض بالمرأة . وإلى جانب هذه المهمة القانونية الواضحة جدا ، توجد الآن آلية حكومية قوية نسبيا لأجل العناية بالمرأة . وقد شرع الجهاز الحكومي في التسليم بأهمية دور المرأة في التنمية ، كما أخذت الحركة النسائية تسمع صوتها باعتبارها قوة قوية . ولكن على الرغم من هذه النجاحات الضئيلة ، لا يزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به قبل أن تتحقق المساواة للمرأة في الواقع .

٢٤ - وتبين الدراسة الاستقصائية لقوة العمل في عام ١٩٩٢ أن نسبة الاناث اللواتي يعملن لم تتجاوز ٤٦٫٨ في المائة مقارنة بما نسبته ٨٥٫٧ في المائة للذكور العاملين . ويمكن القول باختصار بأن أقل من نصف عدد النساء فقط تتاح لهن السبل المباشرة للحصول على الدخل من تقاضي الأجر أو من العمالة في القطاع الرسمي . بيد أن النساء يعرضن عن هذا النقص بالعمل في القطاع غير الرسمي ، علما بأن الجزء الأكبر من مساهمتهن الانتاجية في عيش الأسرة لا يزال غير مرئي في حسابات الدخل الوطني . وبالإضافة الى واجباتهن المنزلية

والأسرية ، تؤدي النساء أكثر الأعمال الطوعية التي يحتاج إليها لتعبئة المجتمع المحلي بخصوص العناية بالصحة والإصاحاب وغير ذلك من الأنشطة .

٢٥ - ومن عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٩٣ ، تناقص معدل الخصوبة الاجمالي من ٥٠ الى ٤٠ أطفال للمرأة الواحدة . وعلى الرغم من المزاوغة الفعلية التي يعاني منها برنامج تنظيم الأسرة بسبب المقاومة الشديدة من جانب الكنيسة الكاثوليكية ، التي ينتمي اليها ما نسبته ٨٠ في المائة تقريبا من الفلبينيات ، فقد ارتفع معدل انتشار موانع الحمل من ٣٢ في المائة الى ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٣ (تقرير الفلبين القطري عن المرأة ، ١٩٨٦ - ١٩٩٥) .

٢٦ - من الظواهر الحرجة أيضا في هذا العقد من السنوات ظاهرة غلبة الاناث على العمالة الخارجية . فقد بلغت نسبة النساء نحو ٥٢ في المائة من مجموع العمال المتعاقدين للعمل في الخارج في عام ١٩٩١ . ويعكس هذا الاتجاه محنة العمالة التي تؤثر سلبيا في اجمالي عدد النساء العاملات بأكثر مما تؤثر به في اجمالي عدد الرجال العاملين من مجموع السكان . اذ إن نسبة النساء اللواتي يساعدن في الخدمة المنزلية المنتشرة في البلدان المجاورة في جنوب شرقي آسيا تبلغ ٥٧ في المائة من مجموع العاملين في قطاع الخدمات ، كما تمثل نسبة اللواتي يعملن في الترفيه والتريض ٣٤ في المائة من قطاع المهن . ومن ثم تزداد في هذا الصدد قضايا مثل عدم دفع الأجور والتمييز الجائر والانتهاك الجنسي . ولذا فان عدم كفاية آليات الحماية للتصدي لأصحاب العمل الذين يسيئون استعمال السلطة في البلدان المضيفة انما هو من دواعي القلق الرئيسية لدى الحكومة .

٢٧ - وبدءا من أواخر ١٩٩٤ ، أخذت قضايا المرأة مثل الاغتصاب والعنف المنزلي وحقوق الانجاب تصبح في عداد المواضيع التي يدور جدل الجمهور . ونتيجة لذلك ، أخذ يزداد عدد المشرعين الذين يقدمون مشاريع قوانين بشأن هذه القضايا . ومن ثم فان معالجة هذه الأشكال الجديدة من الاستغلال والتمييز الجائر ، حتى وان خفّت حدة الأشكال القديمة ، يظل تحديا مستمرا للجنة الوطنية ، وهي الهيئة الحكومية الأولى المعنية بترقية المرأة والنهوض بحالها في البلد . وفي أثناء عمل اللجنة الوطنية وجدت لها حلفاء في أوساط كثيرة ، لا تقتصر على الكثير من الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية التي بزغت في أعقاب البلبلية السياسية في أوساط الثمانينات . وقد كان تكوين حركة نسائية قوية في البلد واحدة من أبرز قضايا العقد الأخير .

جيم - التطورات الرئيسية في مجال السياسة العامة

٢٨ - خطة الفلبين للتنمية المستجيبة الى قضايا الجنسين ، ١٩٩٥ - ٢٠٢٥ ، هي اطار منظور حكومة الفلبين للثلاثين سنة المقبلة سعيا الى تحقيق المساواة والتنمية على أكمل نحو للنساء والرجال معا . وهي الخطة التي خلفت خطة الفلبين للتنمية لصالح المرأة ، ١٩٨٩ - ١٩٩٢ وهي أيضا المخطط الأولي للحكومة بشأن ادماج الجنسين في مسار التنمية الرئيسي . وتنص هذه الخطة التي تمت الموافقة عليها واعتمادها بموجب الأمر التنفيذي رقم ٢٧٣ ، على جملة أمور ، منها ما يلي :

(أ) أن تكون خطة الفلبين للتنمية المستجيبة الى قضايا الجنسين الأداة الرئيسية لكي تنفذ في الفلبين التزامات العمل التي قدمت خلال مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين ؛

(ب) أن تنفذ جميع الهيئات الحكومية هذه الخطة على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي ؛ فتدمج شواغل الجنسين والتنمية معا في عقود التزامات الأداء لدى وكالاتها مع بيان مجالات النتائج الرئيسية الخاصة بتلك الشواغل ، وكذلك في تقرير أدائها السنوي الذي يرفع الى الرئيس ؛ وتدمج أيضا شواغل الجنسين والتنمية في مقترحات ميزانيات والوكالات وأعمالها وخططها المالية .

٢٩ - هذا ، وتبين خطة الفلبين الانمائية المتوسطة الأجل ، ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، تركيز الانتباه الجاري ، على سبيل الأولوية ، على شواغل الجنسين والتنمية في جميع القطاعات .

٣٠ - وأما خطة الفلبين بشأن حقوق الانسان ، ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ، والتي أعدت بمشاركة كاملة من جانب اللجنة الوطنية ، فتركز بصفة خاصة على حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الانسان .

٣١ - ومن بين القوانين البارزة التي أصدرها المجلس الحالي ما يلي :

(أ) قانون الجمهورية رقم ٧٨٧٧ ، قانون مكافحة التحرش الجنسي لعام ١٩٩٥ ، الذي يعرف التحرش الجنسي في مكان العمل وفي اطار التعليم والتدريب ويعاقب عليه ؛

(ب) قانون الجمهورية رقم ٨٠٤٢ ، الميثاق الأساسي العظمى لحقوق العمال المتعاقدين في الخارج ، الذي ينص على التماس السبل للأخذ بسياسات عامة بشأن رعاية العمال المهاجرين وأسرهم والفلبين عموما في الخارج ؛

(ج) قانون الجمهورية رقم ٧٨٨٢ الذي ينص على توفير المساعدة في القروض الاستثمارية للنساء اللواتي يقمن منشآت للأعمال التجارية على النطاق الصغير جدا والمنزلي والريفي .

٣٢ - كما إن التدريب على التخطيط المستجيب الى قضايا الجنسين يسير على أشده في مختلف القطاعات والوكالات وفي مكاتب اقليمية مختارة ، منذ بدء المشروع المشترك بين اللجنة الوطنية والوكالة الكندية للتنمية الدولية المعني بتعزيز المؤسسات . وتبعا لذلك فقد باشرت الوكالات بدرجات متباينة تنفيذ وبرمجة أنشطة بشأن قضايا الجنسين والتنمية . وكان أشيع المشاكل المثارة فيها الافتقار الى موارد اضافية في ميزانيات تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة بصدد هذا الموضوع . واستجابة الى ذلك تمت الاصدارات التالية بشأن السياسة العامة :

(أ) توجيهات رئاسية تتعلق باعداد الميزانيات بشأن العناية بقضايا الجنسين والتنمية ؛

(ب) تعميم مذكرة مشتركة بشأن ادماج قضايا الجنسين والتنمية في خطط الوكالات وميزانياتها ، اشترك في اصداره كل من الهيئة الوطنية للتنمية الاقتصادية وادارة الميزانية والتدبير الاداري واللجنة الوطنية ؛

(ج) تضمين قانون المخصصات العامة لعام ١٩٩٥ للمرة الأولى حكما بشأن ترتيبات المشاريع المستجيبة الى قضايا الجنسين ؛

(د) صنفت في طلب تقديم الميزانية لعام ١٩٩٦ الأنشطة المعنية بالمرأة في التنمية في عداد البرامج ذات الأولوية لدى الحكومة ، وذلك لضمان أخذها في الاعتبار حتى منذ بدء عملية وضع الميزانية لعام ١٩٩٦ .

٣٣ - ونشرت اللجنة الوطنية أيضا وثيقة ميزانية المرأة في الفلبين ، ١٩٩٥ - ١٩٩٦ ، وهي وثيقة تقدر الموارد التي تنفقها حكومة الفلبين من خلال مختلف وكالاتها لأجل النهوض بالمرأة .

٣٤ - واستجابة الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، اعتمد مجلس المفوضين التابع للجنة الوطنية مجموعة من الأوامر الالزامية ذات الأولوية (وهي مذكرة أدناه) بشأن المجالات ذات الاهتمام من اعلان ومنهاج عمل بكين الصادرة ، وقدمها الى رئيس الجمهورية للموافقة عليها . وهذه السياسات العامة المشار اليها سوف تستخدم لتركيز جهود الوكالات المختلفة الرامية الى تحقيق أثر قابل للملاحظة أكثر في السنوات القريبة جدا .

(١) المرأة والفقر/المرأة وانعدام المساواة الاقتصادية : (أ) بالنظر الى ازدياد أعباء الفقر على المرأة لا بد من اعادة النظر في السياسات الاقتصادية الكلية أو اعتماد مثل هذه السياسات والحفاظ عليها ، بما في ذلك برامج التعديل الهيكلي واستراتيجيات التنمية التي تعنى باحتياجات وجهود المرأة للتغلب على مشكلة الفقر ضمن اطار التنمية المستدامة ؛ و (ب) تعزيز سبل حصول المرأة على التدريب والموارد الاقتصادية (بما في ذلك الأراضي والقروض الاستثمارية والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق) ، وكذلك الى العمالة وفرص الترقية .

(٢) المرأة ووسائل الاعلام/المرأة والتعليم : الترويج لتقديم صورة متوازنة وغير مقولبة عن المرأة في وسائل الاعلام والفنون والتعليم .

(٣) المرأة والصحة : (أ) بلوغ أعلى مستويات الرعاية الصحية للمرأة الفلبينية طوال دورة حياتها ؛ و (ب) الترويج لحقوق المرأة في الصحة الانجابية وحقوقها الانجابية .

(٤) المرأة والعنف : سن وتنفيذ تدابير متكاملة ترمي الى القضاء على العنف وحماية الضحايا من هذا العنف .

(٥) المرأة في حالات النزاع المسلح : (أ) زيادة وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات التسوية السلمية وصنع القرارات ؛ و (ب) حماية المرأة في حالات النزاعات المسلحة .

(٦) المرأة في مجال صنع القرارات : (أ) ضمان المساواة للمرأة في سبل الوصول الى هياكل السلطة وصنع القرارات والمشاركة فيها على نحو كامل ، في القطاعين العام والخاص على حد سواء ؛ و (ب) ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في صنع القرارات ضمن الهياكل الأسرية .

(٧) الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة : (أ) تعزيز الجهاز الوطني المعني بالمرأة وذلك بتوفير الموارد الإضافية له بغية تمكينه من مواصلة ادماج شواغل الجنسين في المسار الرئيسي للتنمية ؛ و (ب) اضعاف الطابع المؤسسي على الأولوية المسندة الى قضايا الجنسين والتنمية فيما يتعلق بالمخصصات العامة ؛ و (ج) اعداد وتعميم البيانات المفصلة بحسب الجنسين لأجل أغراض التخطيط والتقييم ؛ و (د) اسخال منظور بشأن قضايا الجنسين في جميع التشريعات والسياسات العامة والبرامج والمشاريع .

(٨) المرأة وحقوق الانسان : (أ) الترويج لمنح المرأة كافة الحقوق الانسانية وحمايتها وذلك من خلال التنفيذ الكامل لجميع اتفاقيات الأمم المتحدة وجميع صكوك حقوق الانسان الدولية الوثيقة الصلة بحقوق المرأة ؛ و (ب) ضمان حماية حقوق الفئات المستضعفة من النساء ، كالنساء اللواتي ينتمين الى فئة الأقلية والنساء من السكان الأصليين والنساء اللاجئات والمهاجرات والنساء اللواتي يعشن في فقر في المجتمعات الريفية أو النائية ، والنساء المعوزات ، والنساء في المؤسسات الاصلاحية أو أماكن الاعتقال ، والاناث من الأطفال ، والنساء العاجزات والمسنات والنساء في حالات النزاع المسلح .

(٩) المرأة والبيئة : التسليم بدور المرأة واسخال أنشطة المرأة في ادارة الموارد الطبيعية وفي صون البيئة .

(١٠) الطفلة : (أ) التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وخاصة الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الطفلة ؛ و (ب) زيادة وعي الجمهور بالقيم والاحتياجات والحقوق الخاصة بالطفلة وحماية حقوقها ؛ و (ج) الترويج لحقوق الطفلة ، واقامة التوازن بينها وبين حقوق الوالدين ومسؤولياتهما .

٣٥ - وكذلك فان المنظمات غير الحكومية تأخذ بتفسيرها الخاص في ترجمة اعلان ومنهاج عمل بكين . وقد أعد المجلس الوطني للمرأة في الفلبين خطة عمل من شأنها أن تركز الجهود التي تبذلها المنظمات الأعضاء في المجلس في تنفيذ خطة العمل . ومن خلال المجلس المذكور - وهو مكون من ١٤٩ منظمة نسائية وطنية ، و ٣٠٨١ مجلساً نسائياً في المناطق ، ويضم ١٠ ملايين عضو تقريباً فيصل بذلك الى جميع مستويات القاعدة الجماهيرية - يمكن استشعار خطة العمل على الصعيد الوطني في البلد كله . وقد تعهنت شبكات وتحالفات نسائية أخرى بأن تسعى بنشاط الى تنفيذ خطة العمل .

ثالثاً - القضايا والعقبات التي لم تعالج بعد

٣٦ - على الرغم من القيام بخطوات حثيثة مطردة ومهمة في تحقيق الفعالية في معالجة حالات انعدام المساواة القائمة على الميز الجنسي والتي تسعى الاتفاقية الى ازالتها ، لا يزال عدد من القضايا والعقبات في تعزيز مصلحة المرأة ورعايتها الاجتماعية ينتظر ايجاد الحلول له .

القضايا ذات الصلة بالحكومة باعتبارها مؤسسة لتحسين حالة المرأة

٣٧ - عدم كفاية الأدوات والمنهجيات اللازمة لادماج قضايا الجنسين في المسار الرئيسي للتنمية : تظل الحاجة الى استحداث واختبار وتعديل وتعميم الأدوات والمنهجيات اللازمة لتحقيق التنفيذ الفعلي لادخال قضايا الجنسين في المسار الرئيسي للتنمية في صدارة التحديات أمام الحكومة بالنظر الى حالة تطور النهج الذي يعنى بقضايا الجنسين والتنمية في جميع أنحاء العالم ، حيث لا تزال المبادئ والطرائق المتبعة فيه قيد المزيد من الاختبارات . وقد أخذ يزداد تسليم الجهات الفاعلة المعنية بالتنمية والجهات التنفيذية الرئيسية في الأوساط الحكومية بالحاجة الى استحداث أدوات ومنهجيات عملية بشأن معالجة قضايا الجنسين والتنمية تكون مناسبة لأوضاع الفلبين واطارها الواقعي .

٣٨ - عدم وجود ما يسمى كتلة حرجة من النساء في المناصب العليا المسؤولة عن الادارة وصنع القرارات : اسناد الصلاحيات للمرأة بالنسبة للأكثرية الكبرى للنساء ، يجب أن يبدأ بمشاركة النساء في صنع القرارات وفي السلطة السياسية التي دأب الرجال على التمسك بها تقليدياً . ومع أن المرأة الفلبينية أخذت تقوم بدور ناشط لا سابقة له في الأحداث السياسية خلال العقد الماضي التي أدت الى الاطاحة بالدكتاتورية وأوصلت الى سدة السلطة أول رئيسة للبلد ، فان مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وشؤون الحكم العامة لا تزال محدودة . ذلك أن النساء ما زلن غير قادرات الى حد كبير على التأثير في السياسة العامة وفي صنع القرارات بصفة مشروعات ورئيسات تنفيذيات ومسؤولات في الادارة العليا على الصعيدين الوطني والمحلي معا .

٣٩ - الحاجة الى رفع مستوى الوعي والمهارات في تناول الشواغل المتعلقة بالمرأة في التنمية/قضايا الجنسين والتنمية لدى المسؤولين والموظفين الحكوميين : على الرغم من القيام بخطوات حثيثة مهمة في سبيل زيادة الوعي بشأن تلك القضايا والشواغل والمهارات في التخطيط المستجيب الى قضايا الجنسين وصنع السياسة العامة على هذا الأساس لدى الأشخاص في الدواوين الحكومية ، لا يزال أكثرية الأشخاص في أوساط الحكومة مقصّرين في أهمية ادماج قضايا الجنسين في عملهم ، من خلال النهج المتبع ، في المسار الرئيسي للتنمية . ولذا فان ثمة حاجة تدعو الى تنبيه الحساسية وتدريب المهارات على نحو واف بالغرض ومستديم في تناول قضايا الجنسين والتنمية ، لا بين صفوف أولئك الذين يخططون وينفذون السياسات والبرامج والمشاريع الانمائية فحسب ، بل كذلك في صفوف من يصنعون القرارات أيضاً ، وذلك لضمان صوغ تلك السياسات العامة والخطط والبرامج وتصميمها على نحو يضع في الحسبان أبعاد الميز الجنسي .

٤٠ - غياب نظام مؤشرات شامل يتضمن معايير واضحة لمدى الاستجابة لقضايا الجنسين في كل قطاع من القطاعات : واحد من التحديات الهائلة التي لا تزال تستدعي المواجهة تلك الحاجة الى صوغ واستحداث نظام مؤشرات لرصد الاستجابة الى قضايا الجنسين يضع الأقيسة أو المعايير اللازمة للاستجابة الى قضايا الجنسين في السياسات العامة والبرامج والمشاريع التي تنفذها مختلف الادارات والوكالات الرئيسية في الحكومة . وهذا يتطلب انشاء نظام قاعدة بيانات يدعم التخطيط لهذه القضايا ومناصرتها على الصعيدين الوطني والمحلي ، ويوفر المدخلات الوثيقة الصلة لتتبع أثر عمليات التدخل المعنية بالمرأة في التنمية وبقضايا الجنسين والتنمية في حالة كل الرجال والنساء على حد سواء . وعلاوة على ذلك ، لا تزال هناك حاجة تدعو الى اندماج المنظور المعني بقضايا الجنسين انماجا كاملا في المبادئ التوجيهية التي تأخذ بها الحكومة في عمليات التقييم العادي الاعتيادي التي تقوم بها . ومن الضروري صوغ مبادئ توجيهية محددة خاصة بالقطاعات والمجالات ، مع الحرص على تكييفها لكي تتوافق مع الاحتياجات المعنية لكل وكالة أو جهاز لدى الحكومة .

٤١ - انعدام الارادة السياسية وعدم الالتزام من جانب الوكالات المنفذة : الى جانب المشاكل التقنية وانعدام الحساسية لقضايا الجنسين ، يلاحظ أن هنالك عائقا آخر أمام تقدم المرأة وهو ضعف الالتزام وتدني الأولوية التي تسند لها الادارات والوكالات لشواغل المرأة فيما يتعلق بالميز الجنسي . ومن بين القضايا التي أثارها الجهات المحورية في مختلف الوكالات الرئيسية ما يلي : (أ) صعوبة الحصول على الدعم لقضايا الجنسين والتنمية من الوحدات الأخرى التابعة للوكالات التي تنتمي اليها كل جهة من الجهات المحورية ؛ و (ب) تضارب الأولويات بين رئيس الوكالة والموظفين الفنيين فيها ؛ و (ج) ثقل أعباء العمل (اذ تؤدي الأنشطة المعنية بقضايا الجنسين والتنمية باعتبارها " اضافة تحمل على " أعباء الوظيفة) ؛ و (د) الافتقار الى الموارد والدعم من أعلى مستويات المسؤولين الرسميين .

القضايا المتعلقة بالجمهور عموما

٤٢ - المرأة في حالة الفقر : تظل حالة الفقر الحادة محور الانتباه الذي له الأولوية في البلد ، مما يؤثر في المرأة على نحو أخطر من تأثيره في الرجل ، باعتبار المرأة خازنة مالية الأسرة والعضو الذي يقدم الرعاية الصحية ويعنى بالشؤون الاقتصادية فيها . ومع تضائل القوة الشرائية لعملة البيزو ، أخذ يزداد عدد النساء اللواتي يجدن أنفسهن مجبرات على التماس الوسائل لزيادة دخل الأسرة .

٤٣ - الافتقار الى التعليم العام المتسق والجاهيري بشأن القضايا والشواغل الخاصة بالجنسين : لا يزال تحقيق الاستجابة الى قضايا الجنسين في عملية التنمية محفوفًا بالمصاعب ، وذلك بصفة رئيسية بسبب نقصان الفهم لدى الجمهور لقضايا الجنسين . ولذا فان ثمة حاجة شديدة الى برنامج قوي يعنى بمناصرة هذه القضايا والتعبير عنها على مستوى الجمهور ، وذلك لتهيئة بيئة اجتماعية مؤيدة لشواغل الميز الجنسي لدى المرأة .

القضايا المتعلقة بالمؤسسات الاجتماعية

٤٤ - القولية النمطية في المدارس : من بين المؤسسات الاجتماعية لا تزال المدارس تقوم بأدوار محورية في تقوية وإدامة القولية النمطية للدور الجنسي ، ولا تزال المفاهيم التي تتسم بنزعة جنسية موجودة في المناهج الدراسية والكتب الدراسية والمواد التربوية . ولقد بيّنت الدراسات باطراد أن هذه القوالب النمطية لا تقتصر على الحد من توجيه الأدوار لدى المتعلمين ، بل تقوي أيضا من وجهات النظر التقليدية الى تبعية المرأة . ولذا فان ثمة حاجة الى المراجعة المستمرة للمناهج والمواد التعليمية والتربوية على مختلف المراحل من حيث صلتها الوثيقة بتغير أدوار النساء والرجال . وثمة حاجة مستمرة أيضا الى الانتقاد وإعادة النظر والتقييم في إعداد النظام التعليمي في الفلبين من حيث مضمونه وطرائقه وعملياته التعليمية وآلياته وهياكله المؤسسية بالنسبة الى صلتها الوثيقة بمطالب الأزمنة المعاصرة والاستجابة اليها .

٤٥ - التأثير السلبي الذي تمارسه وسائط الاعلام : كما في المؤسسات التعليمية ، لا تزال المرأة تصور في أدوار مقولبة نمطيا ومحدودة وتتسم بنزعة جنسية ، في الأخبار وبرامج الاذاعة والتلفزة والاعلانات الدعائية والأفلام السينمائية . وتلاحظ غزارة الأفلام السينمائية التي تصور المرأة كضحية أو موضوع جنسي أو شخص ضعيف أو شخصية رومانتيكية لا حول لها ولا قوة . وكذلك فان الاعلانات الدعائية لا تزال تحصر المرأة في نطاق أدوارها البيئية أو تظهرها باعتبارها شخصا مهووسا بالأبهة ومسكونا بالرغبة . ومع أن هناك الكثير من البرامج التي تبث عن القيادات والشخصيات النسائية ، وكذلك الكثير من المنشورات التي تهدف الى ابراز القيادة النسائية ، لا تزال وسائط الاعلام المحلية عموما غير مستغلة باعتبارها وسائل فعالة في نصرته قضية المرأة في التنمية .

٤٦ - وكذلك فان وجهات النظر التقليدية التي تأخذ بها الكنيسة بشأن المرأة لا تزال على حالها لم تتغير . بيد أن الحكومة ، من الناحية الأخرى ، أخذت تبدي قدرا من الاستجابة يبشر بالتفاؤل الى بنود الأعمال المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ، مع أن مظهرها المؤسسي الأساسي لا يزال يتسم بوجهة ذكورية .

الجزء الثاني

أولا - المواد ٢ - ٤

السياسة العامة المتعلقة بعدم التمييز كما يجسدها الدستور وغيره من الصكوك ؛ اعتماد تدابير إيجابية ؛ أحداث حماية قانونية للمرأة ؛ الامتناع عن القيام بأي أنشطة تمييزية ؛ إلغاء القوانين والأعراف وغير ذلك أو تعديلها ؛ اتخاذ تدابير في المجال الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي لضمان النهوض بالمرأة ؛ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة للاسراع بالمساواة الفعلية ، بما في ذلك تدابير ترمي الى حماية الأمومة

١ - يتناول هذا التقرير المبادرات التي اتخذتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية عملا بأحكام المواد الثلاث الأولى من الاتفاقية . وصنفت هذه المبادرات ضمن ثلاث فئات : التطورات على مستوى السياسة العامة ، والتطورات على مستوى المؤسسات والتطورات المتعلقة بالبرامج والمشاريع . وتشمل الفئة الأولى التشريعات (أي قوانين الجمهورية ، ومشاريع القوانين والتوجيهات والمذكرات الرئاسية والمذكرات التعميمية وغيرها) فضلا عن السياسات والاستراتيجيات التنفيذية . وبالنسبة للفئة الثانية ، نوقشت الآليات الميسرة للمساواة بين الجنسين (أي تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ودور المرأة في التنمية/ودور الجنسين في التنمية ، وجهات الاتصال ، والمكاتب المعنية بالمرأة ، ومراكز تقديم المساعدة أثناء الأزمات ، ومكتب رعاية المرأة التابع لوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية وغير ذلك من الهيئات) . وتشمل الفئة الثالثة المبادرات المحددة المتخذة بخصوص ما يلي : اعداد مبادئ توجيهية بشأن دور الجنسين في التنمية ، تكوين أفرقة مشاريع ، التدريب والرعاية ، تنظيم حملات للاعلام والتثقيف ، برامج احصائية وغير ذلك .

التطورات على مستوى السياسة العامة

التشريعات وغير ذلك من الصكوك في مجال السياسة العامة

٢ - شهدت الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٥ اصدار قوانين تتعلق بالمرأة تجسد امتثال الفلبين للسياسة العامة المرسومة في الاتفاقية والخاصة بعدم التمييز وبا اعتماد تدابير ايجابية من أجل النهوض بالمرأة . وقد تمخض سن قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ ، أو القانون الخاص بدور المرأة في التنمية وبناء الأمة ، في عام ١٩٩٢ ، عن مزيد من التدابير التشريعية ، منها :

(١) قانون الجمهورية رقم ٨٠٤٢ المعروف بقانون العمال المهاجرين والفلبينيات في الخارج ، لعام ١٩٩٥ . ويحدد هذا القانون سياسات العمل في الخارج ويضع معايير راقية لحماية العمال المهاجرين وأسره والفلبينيين في الخارج الموجودين في محنة وتيسير أسباب الرفاه لهم . وقد لقي هذا القانون الترحيب باعتباره

هاما بالنسبة للمرأة نظرا لتزايد عدد الاناث من بين الفلبينيين الذين يهاجرون للعمل في الخارج حيث المرأة معرضة كثيرا للاستغلال واساءة المعاملة .

(٢) قانون الجمهورية رقم ٧٨٨٢ الذي يقدم المساعدة الائتمانية للنساء اللائي يقمن منشآت صغرى ومنشآت الأعمال المنزلية . وتم في الآونة الأخيرة تعديل القواعد واللوائح التنفيذية الخاصة بهذا القانون ، حيث زيد في المبالغ القصوى الممكن اقراضها للنساء اللائي يقمن منشآت صغرى ، من ١٥ مليون بيزو الى ٥ ملايين بيزو .

(٣) قانون الجمهورية رقم ٧٨٧٧ الذي اعتبر التحرش الجنسي في أماكن العمل والتعليم والتدريب منافيا للقانون . ويعترف أن التحرش الجنسي موجود بالفعل . وقد هلت لهذا القانون المرأة ، حيث لم تعد تخشى الافصاح عن هذا كما أن المجتمع لأنه كان واعيا بتلك المشكلة .

(٤) قانون الجمهورية رقم ٧٦٨٨ الذي يمنح التمثيل للمرأة في لجنة الضمان الاجتماعي . وخصص للنساء مقعدان من بين المقاعد التسعة في مجلس المفوضين ، أحدهما لتمثيل العمال والثاني لتمثيل الادارة .

(٥) قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٥ الذي رفع من الحد الأدنى لأجور خدم البيوت ، ومعظمهم من النساء .

(٦) قانون الجمهورية رقم ٧٦٠٠ الذي ينص على تشجيع وحماية الارضاع الطبيعي من خلال مطالبة المؤسسات الصحية التابعة للحكومة والقطاع الخاص التي توجد بها خدمات قباله اعتماد سياسة للإيواء .

(٧) قانون الجمهورية رقم ٧٣٢٢ الذي رفع استحقاقات الأمومة المدفوعة للعاملات في القطاع الخاص .

(٨) قانون الجمهورية رقم ٧٣٠٥ المعروف بالميثاق الأعظم لعاملي الصحة العمومية ، والذي يمنح استحقاقات اضافية (أجر الاعاشة ، علاوات غسل الملابس ، تعويضات المخاطر وغير ذلك) للعاملين في الصحة العمومية ومعظمهم من النساء .

(٩) قانون الجمهورية رقم ٧١٦٠ أو مدونة الحكومات المحلية ، الذي يخصص للنساء مقاعد في كل الجمعيات التشريعية المحلية البالغ عددها ١٦٠٠ جمعية في جميع أنحاء البلاد ، وذلك لغرض زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة . غير أن التنفيذ الفوري لهذا القانون يصطدم بمشاكل ناجمة عن تأخير صدور قانون رفع الموانع أمام تنفيذه .

(١٠) قانون الجمهورية رقم ٦٩٨١ الذي يستحدث برنامج حماية الشهود وأمنهم واستحقاقاتهم بوزارة العدل . والبرنامج يفيد الشهود من النساء ليس هذا فحسب ، بل أيضا الضحايا منهن ، لأن الشهود الرئيسيين في الجرائم المرتكبة ضدهم يمنحون الأمن والحماية من تحرشات وتهديدات المجرمين أو الجناة .

(١١) قانون الجمهورية رقم ٦٩٧٢ الذي يجيز اقامة مراكز للرعاية النهارية في كل مقاطعة . غير أن معظم المقاطعات لم تقم بذلك بسبب قلة الأموال وانعدام الدعم من المسؤولين المحليين .

(١٢) قانون الجمهورية رقم ٦٩٥٥ الذي يحرم التزويج بالمقابل وتصدير الخدم الى بعض البلدان التي لا تكفل حماية حقوقهم .

(١٣) قانون الجمهورية رقم ٦٨٠٩ الذي خفض عمر البلوغ بالنسبة للمرأة من ٢١ الى ١٨ سنة ، مساويا اياه بعمر البلوغ بالنسبة للرجل .

٣ - غير أن اصدار تلك القوانين لم يؤد بالضرورة الى تحقيق مساواة كاملة ، بحكم الواقع ، ما بين المرأة والرجل . فالمشاكل التي تعوق أعمالها وتنفيذها عديدة . وهناك حاجة الى التعريف بها بين الجماهير كيما تتحول الى أداة تحويلية . كما أن هناك حاجة لتعزيز الحملات الاعلامية وآليات النشر لترويج وتوضيح آثار تلك القوانين . فضلا عن ذلك ، هناك قدر من المقاومة لتنفيذ تلك القوانين تنفيذا فعليا بسبب المواقف والممارسات الراسخة ذات النزعة الجنسية . وقد جعلت هذه المقاومة اصدار مشاريع القوانين الخاصة بالنساء أمرا صعبا . ومن الأمثلة على ذلك مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٢٢٨ ومشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١٣ ومشروع قانون مكافحة الاغتصاب . ويسعى مشروع القانون هذا الى ما يلي :

(أ) اعادة تصنيف الاغتصاب ضمن الجرائم ضد الأشخاص ؛

(ب) اعادة تعريف الاغتصاب كي يشمل أنواعا أخرى من الاعتداءات الجنسية على أي شخص ؛

(ج) اضافة الطابع المؤسسي على تدابير استعادة حقوق الضحايا ؛

(د) مقاضاة المجرمين .

وقد واجه مشروع القانون ، بالرغم من طابعه الاستعجالي ، معارضة شديدة من أغلبية أعضاء مجلس النواب ومعظمهم من الرجال . ومن مشاريع القوانين الأخرى التي عرضت على المجلس :

(١) مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٢٤٥٣ (١٩٩٤) الذي ينص على انشاء صندوق وطني لسبل الرزق للمرأة .

(٢) مشروعان قانونيان من مجلس النواب رقم ١٢٤٣٠ (١٩٩٤) ورقم ١٢٢٨ (١٩٩٣) ومشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١١١٤ (١٩٩٣) ، التي تفرض توظيف نسبة دنيا من النساء ضمن القوى العاملة في القطاعين العام والخاص .

(٣) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٣٦٧ (١٩٩٤) المعدل لقانون الجمهورية رقم ٣٨٣٥ أو ميثاق الفيالق النسوية المساعدة ويسمح للمرأة بأداء مهام قتالية .

(٤) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧٢٦ (١٩٩٤) ومشروع قانون مجلس النواب رقم ١٢٣٩٩ اللذان ينصان على اعداد برنامج شامل لمكافحة القسوة ضد الزوجات .

(٥) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧١٨ (١٩٩٤) المعدل للبند ١٤ ألف من قانون الجمهورية رقم ١١٦١ (منح استحقاقات اجازة الأمومة عن الولادات الأربع الأولى) حيث صارت تمنح عن جميع الولادات .

(٦) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٦٧٥ (١٩٩٤) ومشاريع قوانين مجلس النواب رقم ١٢٤٥٤ (١٩٩٤) و ١٤٣ (١٩٩٤) و ١٠٧٦٦ (١٩٩٣) التي تنص على انشاء اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وتحدد سلطاتها ووظائفها ومسؤولياتها والأموال المناسبة لتوسيع نطاق عملياتها .

(٧) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٣٩٣ (١٩٩٣) الذي يرفع من استحقاقات اجازة الأمومة للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص .

(٨) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٧٥٠٠ (١٩٩٣) الذي يحظر الاعلانات المطبوعة والمتلفزة التي تصور فيها المرأة في أوضاع توحى بالجنس .

(٩) مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٣٢٢ (١٩٩٣) الذي يعتبر واقعة بنت أو حفيدة دون السابعة عشرة من العمر اغتصابا لشخص لم يبلغ السن القانونية ويعاقب عليه الزاميا بالاعدام .

(١٠) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٥١٤٣ (١٩٩٢) الذي يستحدث رسميا تدابير اضافية لمنع الاتجار "لأغراض الاستغلال الجنسي" بالنساء الفلبينيات .

(١١) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٣٨٩ (١٩٩٢) الذي يفرض عقوبات على وكالات الاعلان والتلفزة ومحطات الاذاعة والمنشورات التي تستغل المرأة وتشيد بالعنف الجنسي في اعلاناتها .

(١٢) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٨٧٦ (١٩٩٢) ومشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٠٩ (١٩٩٢) اللذان بمقتضاها أنشئ مركز لدعم النساء المحليات في جميع المقاطعات المحرومة بالبلد .

(١٣) قانون مجلس النواب رقم ٦٩٩ (١٩٩٢) الذي ينص على بعض الشروط في التحقيق بشأن الدعاوى التي تنطوي على جريمة الاغتصاب والبت فيها .

(١٤) قانون مجلس الشيوخ رقم ٥٤١ (١٩٩٢) الذي يعفي المرأة التي تعاني من متلازمة الزوجة المعرضة للضرب ، من المسؤولية الجنائية اذا ما قتلت زوجها أثناء تعرضها للضرب .

التوجيهات الرئاسية

٤ - وتجسدت التغييرات في السياسة العامة أيضا في مختلف الأوامر التنفيذية والتوجيهات الرئاسية والمذكرات التعميمية والأوامر الوزارية وغير ذلك من النصوص المتعلقة بالسياسة العامة . وتعرض أدناه قائمة جامعة موصوفة بإيجاز شديد . أما التفاصيل والمناقشات والتحليلات الموضوعية لأثر ذلك على المرأة ، فانها ترد ضمن المواد اللاحقة التي تدرج في اطارها .

(١) سلسلة اصدارات لجنة الخدمة المدنية لعام ١٩٩٥ التي تعزز فرص التحاق المرأة بالعمل في القطاع الحكومي وذلك عن طريق صوغ وتنفيذ برامج تنشئ آليات لدعم التطور الوظيفي للمرأة .

(٢) سلسلة مراسيم وزارة العمل والتوظيف لعام ١٩٩٤ التي عينت وكيلا الوزارة المكلفة بشؤون المرأة آنذاك كممثلة اضافية للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ومدافعة عن قضايا المرأة في اجتماعات مجلس الوزراء ، بما يضمن التعبير عن اهتمامات اللجنة وإيلاءها الاعتبار لدى مناقشة السياسات وغير ذلك من التدابير في اجتماعات مجلس الوزراء . وبهذا التعيين تضم الحكومة امرأة أخرى بالاضافة الى وكيلا وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية آنذاك .

(٣) سلسلة اصدارات مكتب الأمين التنفيذي لعام ١٩٩٤ التي تقضي بالنظر في ترشيحات النساء لمنصب واحد على الأقل في مجلس مفوضي لجنة حقوق الانسان . وهناك ، في الوقت الراهن ، امرأة ضمن أعضاء مجلس مفوضي اللجنة .

(٤) سلسلة اصدارات وزارة العمل والتوظيف لعام ١٩٩٤ التي تقضي بتمثيل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية في الدورة ٨١ لمنظمة العمل الدولية .

(٥) سلسلة اصدارات الأجهزة التابعة لمجلس الوزراء رقم ١٩٩٤ ، التي أضفت الطابع الرسمي على تمثيل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بصفة مراقب في الاجتماعات العادية للجهاز جيم (جهاز تنمية الموارد البشرية) ، وهذا الجهاز هو واحد من الأجهزة التنفيذية السبعة التي تجتمع مرة في الأسبوع لمناقشة القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالقطاع وتصدر توصيات بشأن الاجراءات التي ينبغي أن تتخذها الحكومة .

(٦) سلسلة اصدارات وزارة الميزانية والتدبير لعام ١٩٩٤ والتي تحدد المبادئ التوجيهية لادراج بند ، ضمن ميزانية عام ١٩٩٦ ، بشأن برامج ومشاريع وأنشطة تتعلق بدور المرأة/الجنسين في التنمية .

(٧) سلسلة اصدارات وكالة الاعلام الفلبينية لعام ١٩٩٤ التي تنص على تخطيط وتنفيذ اجراءات محددة لتحسين صورة المرأة في وسائط الاعلام .

(٨) سلسلة اصدارات وزارة البيئة والموارد الطبيعية لعام ١٩٩٤ ، التي تدعو الى تكثيف مشاركة المرأة في ادارة البيئة وفي البرامج والمشاريع الأيكولوجية التي تنفذها الحكومة .

(٩) سلسلة اصدارات وزارة البيئة والموارد الطبيعية لعام ١٩٩٤ ، التي تفرض على الوزارة اعتماد سياسات تستجيب للاعتبارات الجنسانية وتنفيذ برامج تراعي التصنيفات الناشئة للأسر ولا سيما الأسر ذات الوالد الواحد والأسر التي ترأسها امرأة .

(١٠) سلسلة اصدارات الهيئة المعنية بسبل الرزق لعام ١٩٩٤ ، والتي تعزز استفادة النساء صاحبات المشاريع الحرة الصغيرة والمتوسطة من البرامج الخاصة بسبل الرزق .

(١١) سلسلة اصدارات وزارة العمل والتوظيف لعام ١٩٩٣ التي توفر الحماية للنساء المتعاققات للعمل بالخارج ، عن طريق اعطاء الأولوية لتعيين النساء الملحقات ببلدان تشكل فيها النساء أغلبية العمال الفلبينيين .

(١٢) سلسلة اصدارات الشرطة الوطنية الفلبينية واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، لعام ١٩٩٣ ، التي تحدث مكاتب للمرأة في مراكز الشرطة في المناطق التي تحظى بالأولوية . ويوجد في الوقت الراهن ٣٠٠ شرطي يعملون بمكاتب المرأة في جميع أنحاء البلد .

المذكرات والتعميمات والقرارات الرئاسية

٥ - اذا كان من الممكن أن يشكل اعلان البيانات والقرارات السياسية أعلاه مؤشرا على توافر إرادة سياسية قوية للاهتمام بالشواغل الخاصة بالمرأة في مختلف القطاعات ، فلا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به فيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي والمتابعة . والتحدي الحالي المطروح أمام اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بوصفها الآلية الوطنية المعنية بالمرأة ، هو اعداد مخطط رصد شامل مع تقديم المساعدة التقنية المناسبة للهيئات من أجل اضاء الطابع المؤسسي على تلك السياسات .

(أ) أمر في شكل مذكرة ، رقم ٢٨٢ ، سلسلة عام ١٩٩٥ ، يتضمن توجيهات لمختلف مؤسسات التدريب الحكومية بادراج اهتمامات وبرامج تتعلق بدور الجنسين في التنمية ضمن مناهجها التدريبية .

(ب) التوجيه الرئاسي المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، الذي يأمر وزارة الإصلاح الزراعي/مجلس الإصلاح الاجتماعي بتوسيع نطاق برنامج الإصلاح الاجتماعي ليشمل تنفيذ منهاج عمل بكين .

(ج) المذكرة التعميمية للجنة الخدمة المدنية ، رقم ١٩ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، وأمر وزارة العمل والتوظيف رقم ٦٨ ، سلسلة عام ١٩٩٢ ، اللذان حددا ورسمتا سياسات بشأن التحرش الجنسي في الهيئات الحكومية ، وأوجدا الآليات اللازمة لدرته .

(د) الأمر الإداري لوزارة العمل والتوظيف رقم ١٠٠ ، سلسلة عام ١٩٩٥ ، الذي يركز على برنامج لانفاذ القوانين المتعلقة بالعمالات .

(هـ) القرار NFS-30 الذي يدرج الاهتمامات الجنسانية ، على الصعيدين السياساتي والتنفيذي ، ضمن جميع البرامج والمشاريع الخاصة بتحسين السكن ، التي تنفذها وكالات توفير المأوى .

السياسات والاستراتيجيات التنفيذية

ادراج المفهوم الجنساني ضمن السياق العام

٦ - تعمل الفروع التنفيذية التابعة للحكومة ، من جهة أخرى ، على التعجيل بادماج المرأة في السياق العام للتنمية . وقد أدرجت الشواغل الخاصة بالمرأة وبالجنسين ضمن خطة التنمية الفلبينية المتوسطة الأجل الراهنة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، وضمن الخطة الفلبينية لحقوق الانسان ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ . وعلاوة على ذلك ، أكمل برنامج منظوري أكثر شمولاً للجنسين والتنمية ويستخدم كمخطط لعمل الحكومة في مجال النهوض بالمرأة والوفاء بالالتزامات الحكومية الناجمة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

الخطة الفلبينية لتنمية تستجيب للاهتمامات الجنسانية ١٩٩٥ - ٢٠٢٥

٧ - تشكل هذه الخطة الاطار المنظوري الذي تعمل الحكومة ضمنه من أجل تحقيق المساواة الكاملة والتنمية للرجل والمرأة . ويحدد الغايات والأهداف ذات الصلة بالجنسين ويرسم سياسات واستراتيجيات وبرامج شاملة بغرض اعتمادها وتنفيذها من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص لمعالجة القضايا التي تمت استبانتها .

٨ - وجرى اقرار الخطة واعتمادها بموجب الأمر التنفيذي ٢٧٣ الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ . ويتضمن الأمر اصدار تعليمات الى جميع الهيئات والادارات والمكاتب والأجهزة الحكومية ، بما فيها الشركات التي تملكها أو تشرف عليها الحكومة للقيام ، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي ، بما يلي :

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان التنفيذ الكامل للسياسات/الاستراتيجيات والبرامج/المشاريع المبينة في الخطة ؛

(ب) تقنين جهود الحكومة الرامية الى اشراك الجنسين في التنمية من خلال ادراج تلك الاهتمامات ، بصيغتها الواردة في الخطة ، في عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة الحكومية ، والقيام تحديدا بما يلي :

'١' مراعاة الاهتمامات الخاصة بالجنسين والتنمية في صياغة وتقييم وتحديث الخطط السنوية للوكالات التابعة لتلك الهيئات وفي اسهاماتها في الخطط الانمائية المتوسطة والطويلة الأجل ؛ واعداد اسهاماتها في تقارير تقييم الأداء القطاعي وخطط الاستثمار العام وغير ذلك من الوثائق المماثلة .

'٢' ادراج الاهتمامات الخاصة بالجنسين والتنمية وتجسيدها ضمن عقود الالتزام بالأداء المبرمة مع الوكالات التابعة لتلك الهيئات ، مع تحديد المجالات الرئيسية لتحقيق النتائج ، وكذلك في التقارير السنوية عن أداء تلك الوكالات ، المرفوعة الى رئيس الدولة والمقترحات السنوية للوكالات وخطط العمل والمخططات المالية .

٩ - وهذه هي الأهداف التي تتوخى الخطة تحقيقها في المجتمع الفلسطيني : الانصاف والمساواة بين الجنسين ، تحقيق الطاقات الكامنة لدى المرأة والرجل ، المشاركة الديمقراطية ، تخويل السلطة للمرأة وتمكينها من تقرير مصيرها ، احترام حقوق الانسان ، السلم والعدالة الاجتماعية ، والتنمية المستدامة .

١٠ - ولم يتم اهمال أي من الاهتمامات الجنسانية بفضل سعة نطاق الخطة الفلسطينية للتنمية التي تستجيب للاهتمامات الجنسانية . وتتكون هذه الخطة من ٢٤ فصلا مقسمة الى ستة أجزاء : الاطار الانمائي ، قطاع التنمية البشرية ، القطاعان الاقتصادي والصناعي ، الهياكل الأساسية والدعم التكنولوجي ، الاهتمامات الخاصة وقطاع ادارة التنمية .

١١ - ويدرج الاطار الانمائي الخطة ضمن الجهود الانمائية العامة للبلد مع مراعاة المخططات الافتراضية والاتجاهات المحتملة على الصعيد الكلي والتي من شأنها أن تؤثر على تصور الخطة للمستقبل . ويشمل قطاع التنمية البشرية ما يلي : التربية وتنمية الموارد البشرية ؛ الصحة والتغذية وتنظيم الأسرة ، والتنمية الحضرية والاسكان ، والرعاية الاجتماعية والتنمية المجتمعية ؛ وسائط الاعلام ؛ الفنون والثقافة ؛ العدالة والسلم والنظام ؛ والعمل والتوظيف . ويشمل قطاعا الاقتصاد والصناعة ما يلي : الزراعة ومصائد الأسماك ، اصلاح الزراعي ، والبيئة والموارد الطبيعية والصناعة والتجارة والسياحة . ويعطي قطاع الهياكل الأساسية والدعم التكنولوجي الأسبقية للقضايا والاهتمامات التي تؤثر على المرأة بوصفها عنصرا فاعلا في مجال الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وعاملا ومستفيدا منه .

١٢ - كما تشمل الخطة اهتمامات خاصة وناشئة للمرأة مثل الهجرة والبقاء والعنف ضد المرأة والمرأة والأسرة والمجتمعات الثقافية الأهلية والأملاك الموروثة عن الأسلاف ، والسلم والسياسة والحكم . ويتناول الجزء الخاص بإدارة التنمية بالمناقشة تنفيذ الخطة ويحدد الاستراتيجيات والسياسات والتدابير العملية للاضطلاع بها .

١٣ - ويتم دعم استراتيجية ادماج الاعتبارات الجنسية ضمن السياق العام بالجهود الرامية الى ترسيخ اهتمامات الجنسين والتنمية في عملية اعداد الميزانيات التي تقوم بها الحكومة .

ميزنة المشاريع الخاصة بالجنسين والتنمية

١٤ - يتمثل أحد الانجازات الهامة في مجال تعبئة الموارد لأجل الأنشطة المتعلقة بالجنسين والتنمية ، في أنه أدرج لأول مرة ، في قانون المخصصات العامة لعام ١٩٩٥ (وهو القانون الخاص ببرنامج الميزانية والنفقات السنوية للحكومة) حكم (في البند ٢٧) يأمر الهيئات الحكومية بأن تخصص ، ضمن اعتماداتها لسنة ١٩٩٥ ، أموالا للمشاريع التي تتناول قضايا الجنسين . وتنفيذا لهذا الحكم العام ، أصدرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ووزارة الميزانية والتدبير والهيئة الوطنية للاقتصاد والتنمية مذكرة تميمية مشتركة تبين المبادئ التوجيهية لادراج اعتبارات الجنسين والتنمية ضمن خطط وميزانيات الوكالات . وعلاوة على ذلك استبان مشروع الميزانية الوطنية للسنة المالية ١٩٩٦ (مذكرة الميزانية الوطنية رقم ٦٧) وأيضا مشروع سنة ١٩٩٧ موضوع دور المرأة في التنمية/دور الجنسين في التنمية كاهتمام ذي أولوية ضمن اهتمامات الادارة ، ينبغي أن ترصد له الوكالات الحكومية مواردها . وقد شكلت ، داخل وزارة الميزانية والتدبير ، فرقة عمل يرأسها وكيل وزارة كي تدرس المسألة بشكل دائم وتجعل ميزنة المشاريع الخاصة بالجنسين والتنمية سمة عادية من سمات عملية اعداد الميزانية .

الخطة الانمائية الفلبينية المتوسطة الأجل ١٩٩٣ - ١٩٩٨

١٥ - تمثل الخطة الاطار الأساسي الذي تصمم ضمنه الهيئات الحكومية خطط عملها . وتمثل الخطة الراهنة ، باخلاص ، لمبادئ الجنسين والتنمية ، كما هو الشأن في جزئها الخاص بالتنمية البشرية ، الذي ينص على تطوير المخططات وتوسيع نطاقها من أجل ضمان ادراج الاهتمامات التي تستجيب للاعتبارات الجنسانية ضمن عملية التخطيط الانمائي في كافة مستوياتها ومراحلها :

(أ) اقامة آليات ملائمة للاضطلاع ببرنامج واسع النطاق للدعاية والتوعية بشأن الاهتمامات الجنسانية بغرض تيسير التخطيط الانمائي الذي يراعي الاعتبارات الجنسية وتنفيذ البرامج ؛

(ب) اعادة توجيه النظم القائمة في مجال توليد البيانات ومعالجتها وادارتها كي تراعي الاهتمامات الجنسانية ؛

(ج) توفير فرص التعليم والتدريب للنساء اللاتي يرغبن في دخول ميادين التدريب غير التقليدية ومساعدتهن على ايجاد وظائف وتقديم الحوافز لهن .

(د) ضمان استجابة دوائر الخدمات في مجالات المعلومات والتعليم والاتصال والهياكل الأساسية فضلا عن الخدمات الرئيسية لاحتياجات المرأة .

١٦ - وتم أيضا تبين استراتيجيات محددة ضمن الفصول المتعلقة بالتنمية البشرية والتنمية الزراعية-الصناعية وإدارة التنمية مع ما يقابلها من أنشطة تستجيب للاعتبارات الجنسية في القطاعات الفرعية التي تحظى بالأولوية لدى الوكالات .

خطة حقوق الانسان في الفلبين ١٩٩٦-٢٠٠٠

١٧ - تجسد الخطة نداء للعمل الوطني من أجل اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والبرنامجية المناسبة لمعالجة اهتمامات الفئات غير المستضعفة والمحرومة من السكان ، بما في ذلك النساء ، في مجال حقوق الانسان .

١٨ - وتكرر الخطة ، في بيانها بشأن العمل من أجل النساء ، التزام الحكومة بما يلي :

(أ) ازالة العقبات أمام مشاركة المرأة في التنمية سواء كمساهمة أو مستفيدة ؛

(ب) معالجة المشاكل المحددة التي تواجهها المرأة ، في مختلف المناطق والأحياء بالبلد ؛

(ج) ترسيخ وحماية كرامة المرأة مع تزايد العنف بين الجنسين .

١٩ - وفيما يلي الأهداف المرسومة في الفصل الخاص بالمرأة من الخطة :

(أ) الاعتراف والنهوض بحقوق المرأة باعتبارها حقوق الانسان وتجسيد تلك الحقوق في الصكوك الوطنية والقانونية وفي ممارسات الشعب والمجتمع ؛ وتنفيذ تدابير تحسينية من أجل تقويم ما تتعرض له تلك الحقوق من انتهاكات .

(ب) صوغ سياسات وبرامج تستجيب للاعتبارات الجنسانية لأجل تقويم حالات التحيز في المؤسسات الاجتماعية التي تتكتم على العلاقات غير المتكافئة بين المرأة والرجل وتبررها ؛ وتعزيز المساواة في التمتع بالكرامة وفي المراكز والفرص ؛ وتحسين رفاه وأحوال المرأة في كافة القطاعات .

(ج) حماية حقوق المرأة في المساواة أمام القانون وحيازة الملكية والتعليم الجيد والمساواة في فرص العمل والمشاركة السياسية والتمتع ، على نحو كاف ، بالخدمات الاجتماعية والصحية وغيرها من خدمات الدعم ، والتحرر من العنف .

(د) القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية .

عمليات وآليات تخطيط وتنفيذ الأنشطة الخاصة بدور الجنسين في التنمية

٢٠ - تم القيام باختبار نمونجي لعمليات وآليات تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بدور الجنسين في التنمية . وقد أجري هذا الاختبار في ثلاث مناطق مختارة ووكالة تخطيط واحدة . وتمثلت الانجازات فيما يلي : (أ) إعادة النظر في الخطط الانمائية والسياسات والبرامج الاقليمية لتحديد مدى اندماج الشواغل الجنسانية ، و (ب) تقدير أثر المبادرات الخاصة بدور الجنسين في التنمية منذ عام ١٩٨٩ ، و (ج) اقامة جهات اتصال اقليمية تعنى بقضايا الجنسين والتنمية ، و (د) تكوين مجموعة من المدربين بوزارة الزراعة وفي المنطقة الثامنة ، و (هـ) صياغة مبادئ توجيهية نحو اندماج الاعتبارات الخاصة بالجنسين والتنمية ضمن العمليات الانمائية الاقليمية ودون الاقليمية ، و (و) تصميم وحدات تدريبية تستجيب للاهتمامات الجنسانية ومتواءمة مع المناطق ، و (ز) عقد حلقات توجيهية وتدريبية في مجال الجنسين والتنمية ، لكبار الموظفين ومنفذي المشاريع والمدافعين المحتملين عن مفهوم الجنسين والتنمية ، في المناطق الثلاث ووزارة الزراعة .

٢١ - واذا كانت التطورات أعلاه ايجابية ، فهناك حاجة الى تعزيز التطبيق والتنفيذ ورصد التنفيذ . فالمشاكل عديدة . ومعظم المنفذين لا يدركون أن هناك شواغل وقضايا جنسانية . ويجدون صعوبة في فهم وقبول التغييرات اللازمة فيما يتعلق بحالة الخضوع التي توجد عليها المرأة . ومن الاهتمامات المتواصلة لدى اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والمنظمات غير الحكومية العاملة في تلك المجالات الحاجة الى مواصلة الدعاية من أجل ترجمة تلك القوانين والسياسات الى برامج ومشاريع عملية تحدث تغييرا حقيقيا في حياة المرأة .

التطورات المؤسسية

تعزيز اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية

٢٢ - بسبب تنامي شواغل المرأة ، صدر في ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ، الأمر التنفيذي رقم ٢٦٨ (المعدل للأمر ٢٠٨ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤) لاعادة تشكيل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية واعادة تحديد سلطاتها ووظائفها . ويعزز هذا الأمر ، في الأساس ، ولاية اللجنة لتأمين اندماج الاعتبارات الجنسية ضمن السياق العام للعمل الحكومي ، كما يعيد تشكيل مجلس مفوضيها بحيث يتضمن عضوية وكلاء

وزارات يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية ، ويحدد نطاقها . وفضلا عن ذلك ، قدم الى الدورة الحالية لمجلس النواب مشروع قرار بشأن اللجنة الفلبينية المعنية بالمرأة . توخيا لزيادة تعزيز اللجنة المعنية بدور المرأة الفلبينية من أجل تمكينها من الحصول على قدر أكبر من الموارد للاضطلاع بعملياتها .

٢٣ - وتلتقي اللجنة المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بوصفها الجهاز الاستشاري الأكبر لدى رئيس الدولة ، مع الرئيس كل ثلاثة أشهر بغرض اطلاعه على آخر التطورات بشأن القضايا التي تحظى بالأولوية ضمن اهتمامات المرأة وعلى حالة البرنامج الخاص بدور الجنسين والتنمية بصفة عامة .

جهات الاتصال المعنية بدور المرأة في التنمية/دور الجنسين في التنمية

٢٤ - تيسيرا لادراج اهتمامات المرأة والاهتمامات الجنسانية ضمن السياق العام للإدارة ، تم الاسراع بإنشاء جهات اتصال تعنى بدور المرأة في التنمية بدور الجنسين في التنمية . كما جرى على أساس رائد ، اختبار جهات اتصال نموذجية فيما بين الهيئات على صعيد الحكومات الاقليمية والمحلية في مناطق جغرافية مختارة . ومما ساهم في النهوض بالمبادرات الخاصة بدور المرأة في التنمية وبدور الجنسين في التنمية في كل هيئة على حدة ، الآليات المشتركة بين الوكالات لتنسيق المبادرات الموجهة نحو تحقيق أهداف قطاعية مشتركة . أي برنامج العمل الحكومي للنهوض بالمرأة في مجال الايواء ، مؤسسة النهوض بمشاركة المرأة في مجالي العلم والتكنولوجيا وجمعية النساء بوزارة الاصلاح الزراعي .

آليات الاستجابة السريعة المعنية بقضايا محددة

٢٥ - أحدثت الحكومة آليات مختلفة للاستجابة لقضايا محددة مثل العنف ضد المرأة . ونتيجة للغضب الذي أثاره اعدام فلور كونتومبلاسيون ، وهي امرأة فلبينية متعاقدة للعمل في سنغافورة ، اتهمت بالقتل المزدوج ، صدر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ الأمر التنفيذي رقم ٢٣١ الذي تضمن تشكيل لجنة جانكايكو ، وهي هيئة رئاسية لتقصي الحقائق واسداء المشورة السياسية بغرض التحقيق في القضية . وأسندت الى اللجنة تحديدا المهام التالية : (١) تحديد وقائع وظروف خاصة وعامة تنطوي على سياسات واجراءات تتخذها الحكومة فيما يتعلق بحماية فلبيني المهجر ، ولا سيما الحالات التي يواجه فيها العامل تهما أو تمت ادانته ؛ و (٢) اصدار توصيات لتحسين حماية العمال بما يتفق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية . وكان المدير التنفيذي للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية عضوا في لجنة تقصي الحقائق التي أسست المشورة للرئيس ومجلس الحكومة في قضية فلور كونتومبلاسيون . وعقد اجتماع لهيئة أخرى هي الهيئة المعنية بمساعدة لجنة المواطنين ، وتتكون من ممثلي وكالات عديدة (من بينها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية) لضمان اقامة آلية تقدم المساعدة بقدر أكبر من الفعالية للعمال المتعاقدين للعمل في الخارج الذين يواجهون ظروفًا صعبة .

٢٦ - وما فتئت تتزايد خلال السنوات الأربع الماضية حالات الاغتصاب وغيرها من أحداث العنف ضد المرأة بالرغم من أن عدد المجرمين الذين اعتقلوا وأدينوا قليل . وفي معظم الحالات ، ترفض النساء الضحايا الإبلاغ

عن الجرائم المرتكبة ضدهن خوفا من الأعمال الانتقامية من جانب الجناة ، ومن المهانة المقترنة بوصمة الاغتصاب ، واللامبالاة من جانب موظفي الشرطة والمحققين في دعاواهن ، والمحاكمات المنهكة التي تستغرق وقتا طويلا .

٢٧ - وكرد فعل على هذه المشكلة ، أحدثت عدة استجابات مؤسسية :

(أ) التوجيه الرئاسي (٨ آذار/مارس ١٩٩٣) وبموجبه تشكلت مكاتب للمرأة في ١٩٨ مركزا للشرطة .

(ب) قيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية باقامة مراكز خاصة بالنساء ضحايا العنف :

١٠ "الرعاية المنزلية البديلة للنساء اللائي يجتزن ظروفًا صعبة للغاية" التي تقدمها وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية .

٢٠ البيوت والملاجئ الانتقالية التابعة لمؤسسة زوجات البرلمانين والمخصصة للنساء ضحايا أحداث العنف ، والتي تم تدشينها مؤخرا وتعمل حاليا بشكل كامل .

٣٠ باشرت وزارة الصحة واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بالتعاون مع منظمة غير حكومية ومركز المرأة في الأزمات ، تنفيذ مشروع (هايفن) (المساعدة الاستشفائية للنساء ضحايا أوساط العنف/الناجيات من أوساط العنف) وهو مركز نموذجي للمساعدة في الأزمات يعتمد على المستشفى ، ويوجد بالمركز الطبي في الجادة الشرقية ويقدم الخدمات للنساء ضحايا العنف .

٤٠ مركز الأزمات للنساء والأطفال ضحايا العنف ، التابع لمكتب التحقيقات الوطني ؛

٥٠ بيوت الرعاية الانتقالية للنساء المرغبات على ممارسة البغاء ، التي أنشأتها حركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة .

٢٨ - وبالرغم من هذه الجهود ، لا يزال العنف ضد المرأة يمثل مشكلة خطيرة في جميع أرجاء البلد . وهناك حاجة الى تثقيف الجماهير .

انشاء مكتب رعاية المرأة في وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية

٢٩ - ينص البند ١٣ من الأمر التنفيذي ١٢٣ على اقامة مكتب رعاية المرأة بوزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، مع ايلاء اهتمام خاص لمنع وازالة استغلال المرأة بجميع أشكاله ومنها على سبيل المثال لا الحصر الدعارة والتوظيف غير القانوني ، وكذا للارتقاء بالقدرات من أجل العمل وتحقيق الذات .

التطورات على مستوى البرامج والمشاريع

٣٠ - دعما للسياسات التي تتيح فرصا أكثر للنهوض بالمرأة وحمايتها ، اضطلعت الحكومة والمنظمات غير الحكومية ببرامج ومشاريع مختلفة .

المبادئ التوجيهية لصوغ وتنفيذ برامج ومشاريع تستجيب للاعتبارات الجنسانية

٣١ - قام فريق عامل تقني مكون من موظفي الهيئة الاقتصادية والانمائية الوطنية (نيدا) واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بوضع مبادئ توجيهية عامة لصوغ وتنفيذ برامج ومشاريع تستجيب للاعتبارات الجنسانية ترمي الى انماج المنظور الجنساني ضمن جميع جوانب دورة صوغ المشاريع ، من مرحلة استبانتها الى مرحلة التقييم اللاحق للتنفيذ . وكان يفترض أن تشكل المبادئ التوجيهية أداة لضمان تنفيذ برامج ومشاريع انمائية تستجيب للاعتبارات الجنسانية داخل القطاع الحكومي .

٣٢ - وعلى الصعيد الاقليمي ، أعد مكتب نيذا بالمنطقة العاشرة مجموعة من المبادئ التوجيهية خاصة بكل منطقة من المناطق لدمج الاهتمامات الجنسانية في عملية التنمية .

أفرقة المشاريع المشتركة بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والوكالة الألمانية للتعاون التقني

٣٣ - خلال سلسلة المشاورات التي جرت في عام ١٩٩٤ بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والمجموعات النسائية ، تم تبين القضايا الأكثر إلحاحا بالنسبة للمرأة . وبفضل مساعدة مالية من الوكالة الألمانية للتعاون التقني ، باشرت اللجنة مشروعاً يهدف الى تشكيل أفرقة مشاريع بشأن كل ميدان من ميادين الاهتمام التالية : النظام البيئي ، والأسرة ، ووسائل الاعلام ، والسلم ، والبغاء والعنف ضد المرأة . وقد أنيطت بتلك الأفرقة مهمة تقديم توصيات تتعلق باضفاء الطابع الرسمي في الهيئات الحكومية على التدخلات السياسية والبرنامجية . وتمخض هذا المشروع عن صدور توجيهات رئاسية الى وكالات التخطيط المعنية . لكن لم تكن هناك متابعة كافية حيث لم يقدّم سوى فريق واحد برصد ترجمة توصياته الى عمل ملموس . وهو الفريق المعني بالعنف ضد المرأة الذي كان مفيداً في اقامة علاقات بين احدى المنظمات غير الحكومية ووزارة الصحة

واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية من أجل تشغيل مركز للأزمات في إحدى المستشفيات الحكومية ، على أساس تجريبي .

التدريب والدعاية

٣٤ - من البرامج التي اضطلع بها برنامج للتوعية بشأن المسائل الجنسانية وديناميتها والتنمية التي تستجيب للاعتبارات الجنسانية ، لصالح الإداريين (أمناء الوزارات ، وكلاء الوزارات والمخططون والمدربون وغيرهم من مقرري السياسات ، والمسؤولون الحكوميون المعينون للعمل في الخارج) ؛ وتمحور تدريب موظفي انفاذ القوانين على العنف ضد المرأة ، وتدريب الإداريين/المدراء الذكور على التحرش الجنسي .

الحملة الاعلامية

٣٥ - اضطلعت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بمساعدة مالية من الوكالة الكندية للتنمية الدولية ، باعداد وتوزيع كتب تمهيدية وغير ذلك من المواد الاعلامية لأغراض تعميمها بين الجماهير واستخدامها في التدريب . وتناولت تلك الكتب المواضيع التالية : المرأة والسكان ، التحرش الجنسي ، العنف الأسري ، السياسة ، البيئة والهجرة . وقامت وزارة العمل والتوظيف ولجنة الخدمة المدنية باعداد وتوزيع ملصقات تتناول موضوع التحرش الجنسي .

٣٦ - وأدرجت الدراسات الخاصة بالمرأة ضمن المناهج الدراسية التي تدرسها ٤٠ كلية وجامعة في مستوى ما قبل التخرج وما بعد التخرج . وأنشئت رابطة الدراسات الخاصة بالمرأة في الفلبين ، وهي منظمة غير حكومية ، لتيسير تبادل المعلومات فيما بين المدرسين والداعين الى اجراء دراسات خاصة بالمرأة .

برنامج الاحصاءات

٣٧ - بذلت الجهود ، بزيادة مركز الاعلام وتوزيع المعلومات بشأن المرأة والتنمية التابع للجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، من أجل التأثير في خطة تطوير الاحصاءات في الفلبين التي تحدد الشروط الاحصائية الرئيسية لدعم ورصد وتقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للبلد ، وشملت تلك الجهود أنشطة للتأثير على مختلف اللجان الاقليمية لتنسيق الاحصاءات من أجل وضع احصاءات ومؤشرات تستجيب للاعتبارات الجنسانية .

٣٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض تمخض برنامج الاحصاءات ، بمساعدة مالية من مصرف التنمية الآسيوي ، عن الانجازات التالية :

(١) تطوير المؤشرات الاطارية الذي تمخض عن وضع نظام للمؤشرات يستجيب للاعتبارات الجنسانية الغرض منه تقييم وضع المرأة والرجل ونطاق اللامساواة بين الجنسين السائدة في وقت زمني معين ؛

(ب) تجميع/معالجة البيانات المستمدة من التعدادات السكانية والدراسات الاستقصائية مما أسفر عن الآتي : '١' استبانة الفوارق في البيانات وفقا لمجالات الاهتمام والاستناد اليها في إحداث النظام الاحصائي للفلبين ؛ '٢' توافر معلومات ارشادية بشأن وضع المرأة في مختلف مجالات الاهتمام ، والاعتماد عليها في التخطيط وتقرير السياسات ؛

(ج) اصدار منشورات احصائية عن المرأة والرجل للأغراض التالية :

'١' توفير معلومات ارشادية منظمة من أجل الرصد الدائم لوضع المرأة ؛

'٢' توفير وثائق مرجعية جامعة من أجل فهم القضايا والاهتمامات الجنسانية وزيادة الوعي بها ، والاستناد الى تلك الوثائق في اعداد مشاريع القوانين ورسم السياسات واتخاذ تدابير أخرى للتصدي لعدم المساواة القائمة بين الجنسين ؛

(د) اعداد نظام محوسب لقواعد البيانات تودع فيه البيانات المتعلقة بالاهتمامات الجنسانية ؛

(هـ) ادرار الاهتمامات الجنسانية ، رسميا ، ضمن الأنشطة الاحصائية العادية للهيئات الرئيسية المنتجة للبيانات ؛

(و) بناء القدرات لدى موظفي اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية وموظفي الهيئات الشريكة .

٣٩ - كما أعدت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية دليلا بعنوان " - National Gender disaggregated Indicator System " . ونشرت أيضا ما يلي :

(i) Filipino Women: Issues and Trends وهو خلاصة وافية للإحصاءات المتعلقة بالمرأة في مجالات السكان ، والأسر والعائلات ، والعمالة ، والتعليم ، والصحة والحياة العامة ؛

(ب) Trends in Women's Employment in the Regions; 1991-1994 وهو منشور يتضمن مقارنة بين بيانات مختارة خاصة بالعمالة بين النساء والرجال في المناطق الخمس عشرة وخلال فترتين مرجعيتين ؛

(ج) Statistical Factsheets وهي عبارة عن ست صحائف وقائع (عن السكان والأسر والعائلات والعمالة والحياة العامة والتعليم والصحة) تشكل مرجعا ملائما للمستخدمين .

(د) Filipno Women Migrants: A Statistical Factbook ويقدم معلومات أساسية عن النساء الفلبينيات المتعاقدات للعمل في الخارج والنساء المهاجرات بمن فيهن المتزوجات عن طريق المراسلة .

برامج حكومية أخرى

٤٠ - لدى وزارات الرعاية والتنمية الاجتماعية ، والصحة ، والإصلاح الزراعي ، والتعليم ، والبيئة والموارد الطبيعية ، إضافة الى وزارات أخرى ، برامج وخدمات محددة خاصة بالمرأة جرى تنفيذها خلال الفترة المشمولة بالتقرير . وترد تفاصيلها تحت المواد اللاحقة .

برامج/مشاريع المنظمات غير الحكومية

٤١ - لا تزال المنظمات غير الحكومية شريكا نشطا للحكومة في صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع لصالح المرأة . وأنشأت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، ضمن هيكلها ، آلية اقليمية لاستخدامها في تنفيذ الخطة الانمائية الفلبينية الخاصة بالمرأة ، على مستوى القاعدة الشعبية . وأعدت لأغراض تنفيذ الخطة الانمائية سلسلة أدلة ميسرة تستخدم في تدريب المدربين من أعضاء تلك المنظمات الذين كانوا يشكلون آنذاك أفرقة العمل المعنية بالمرأة في التنمية .

٤٢ - وكانت المنظمات غير الحكومية الفلبينية نشطة جدا في مجال تقديم الخدمات المباشرة ، مثل الخدمات المتعلقة بالنساء ضحايا العنف ، والباقيات وغيرهن والخدمات القانونية ، وتنظيم الحملات الاعلامية والدعاية في المجال التشريعي ، وتنظيم وتدريب النساء على مستوى القاعدة الشعبية ، بالإضافة الى أمور أخرى .

ثانيا - المادة ٥

تنفيذ تدابير لتغيير أنماط السلوك الاجتماعي - الثقافي باتجاه
القضاء على الأدوار النمطية للمرأة والرجل ؛ وضمان تقاسم
المسؤوليات في تربية الأطفال وتنشئتهم

٤٣ - تؤدي مجموعة من المؤسسات الى القمع ضد المرأة وترسيخه . فعملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة ، والنظام التعليمي من حيث الكتب المدرسية التي يقوم عليها ، ومواقف المدرسين وسياساتهم ، وتصوير المرأة في وسائل الاعلام ، وتجاهل البرامج الحكومية والنظام القانوني لاحتياجات المرأة ، وتعاليم مختلف الديانات بخصوص المرأة ، كلها أمور تسهم في تزايد التمييز ضد المرأة .

٤٤ - وتتصدى الحكومة والمنظمات غير الحكومية ، مجتمعة أو منفردة ، لمشكلة تنميط أدوار الجنسين .

٤٥ - وعن طريق اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية ، اعتمدت الحكومة نهجا يقوم على دمج الاعتبارات الجنسية ضمن السياق العام بغرض القضاء على التمييز ضد أحد الجنسين وضمان اندماج الاهتمامات الجنسانية اندماجا كاملا ، ضمن أنشطة التخطيط والبرمجة التي تضطلع بها الهيئات الحكومية الأخرى . واستعملت أداتان لتطبيق هذا النهج وهما : خطة منفصلة خاصة بالمرأة والخطة الاقتصادية الرئيسية للبلد .

٤٦ - وقد تم تحديث الخطة الفلسطينية الانمائية الأولى للمرأة ١٩٨٩-١٩٩٢ في شكل خطة ذات منظور طويل الأجل ، وهي خطة التنمية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية ١٩٩٥-٢٠٢٥ . وتعترف هذه الخطة بالتنميط الجنساني كأحد العوامل البنوية والتاريخية المحددة لوضع المرأة الفلسطينية في الوقت الراهن . وتمت استبانة القضايا الاجتماعية - الثقافية والسياسات والاستراتيجيات المقابلة ومجالات المشاريع/ البرامج في أبواب الميزانية مثل التعليم وتنمية الموارد البشرية ؛ والمرأة والأسرة ؛ ووسائل الاعلام ، والمجتمعات الثقافية الأهلية والأملاك الموروثة عن الأسلاف .

٤٧ - ومنذ اعتماد الخطة الفلسطينية الانمائية الأولى للمرأة ، لم تزل الخطة الاقتصادية أو الخطة الانمائية المتوسطة الأجل للفلبين من سياسات عامة وقطاعية عند المرأة/الجنسين والتنمية . ويعود ذلك الى الهياكل المؤسسية التي أنشئت ومنها تمثيل اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية النسوية وتعيين وخبراء مناصرين من مختلف الأوساط الأكاديمية ضمن مختلف اللجان الفرعية التقنية المعنية بتخطيط التنمية .

٤٨ - واعترافا بدور المرأة بصرف النظر عن مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي داخل المجتمع ، صدر قانون الجمهورية رقم ٦٩٤٩ معلننا يوم ٨ آذار/مارس يوما وطنيا للمرأة . ومن ناحية أخرى ، تنظيم المجموعات النسائية كل عام ، في الفترة ما بين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر الى الحملة التي تقام على الصعيد العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة وتوعية الجمهور بأن حقوق المرأة هي جزء من حقوق الانسان .

٤٩ - ويذكر التقرير الدوري الثالث للفلبين برنامج التوعية الذي تضطلع به اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية بتمويل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية ، والذي يستهدف مختلف فئات الاداريين من الوزراء ووكلاء الوزارات الى المخططين والمدربين وغيرهم من مقرري السياسات . ونظم في الفترة ١٩٨٩ الى ١٩٩٢ ما مجموعه ٧٦ حلقة دراسية ، تناولت مواضيع من قبيل قضايا الجنسين ، والديناميات الجنسانية والتنمية التي تستجيب للاعتبارات الجنسانية . وأفضى مشروع مشترك بين الوكالة الكندية للتنمية الدولية واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلسطينية ودائرة تصوير المرأة الى اعداد كتب أولية عن السكان والتحرش الجنسي والعنف الأسري والسياسة والبيئة والعمال المهاجرين . وقام رئيس الجمهورية مؤخرا بالتوقيع على أمر تنفيذي يفرض على جميع معاهد التدريب الحكومية اعضاء توجه جنساني على برامجها .

٥٠ - وبالنظر الى ضرورة ايجاد منظور جديد يمكن الطلاب من التساؤل بشأن العلاقات بين الجنسين في المجتمع وتحليلها وادراك العوامل التي أدت الى الوضع الراهن للمرأة ، أسخلت الدراسات الخاصة بالمرأة في ٤٠ كلية وجامعة ؛ منها كليات وجامعات تابعة للدولة ، وذلك على المستويين الجامعي وما بعد الجامعي . وتضطلع الرابطة الفلبينية للدراسات النسائية بتدريب المدرسين في مجال الدراسات الخاصة بالمرأة كما تعد وحدات تعليمية تراعي الفوارق بين الجنسين في العلوم الطبيعية والاجتماعية . ويضطلع المعهد الانمائي للمرأة في بلدان آسيا المظلة على المحيط الهادئ ببرامج توعية لمعالجة قضايا النزعة الذكورية والتمييز ضد المرأة في مجال التعليم . وتعمل هذه المنظمات غير الحكومية على نحو وثيق مع وزارة التعليم والثقافة والرياضة .

٥١ - وتم تجديد المناهج التعليمية من أجل التصدي لتنميط أدوار الجنسين . وشمل ذلك اعتماد مواضيع الفنون العملية مثل التعليم المهني والتدبير المنزلي بوصفها مجالات تعليم مشتركة بين الفتيان والفتيات . ومن المبادرات ذات الأولوية التي حددتها جهة الاتصال المعنية بدور الجنسين في التنمية التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة ادراج القيم والمفاهيم الأساسية الخاصة بالعدالة بين الجنسين ضمن المناهج الدراسية للمستويات التعليمية الثلاثة وكذا ضمن برامج التدريب أثناء الخدمة للمدرسين والقائمين على ادارة المؤسسات الدراسية .

٥٢ - وبالنظر الى القضايا التي تعني العمال الفلبينيين المتعاقدين للعمل في الخارج ، أجريت دراسات لبحث كيفية (توعية) الموظفين الحكوميين المعيّنين للعمل في الخارج ، ولا سيما في البلدان التي تكثر فيها العاملات ، بالاعتبارات الجنسانية وجعلهم يستجيبون لها . وتنظم اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ، بشكل فعلي ومننظم ، دورات لاعادة التوجيه في مجال الفوارق بين الجنسين ، وذلك بمعاهد الدراسات الدبلوماسية . ويتعين على الدبلوماسيين والموظفين القنصليين وغيرهم من الموظفين بالخارج أن يخضعوا لهذا التدريب قبل تعيينهم للعمل في الخارج .

٥٣ - وتنفذ مختلف المنظمات غير الحكومية مثل مكتب تقويم الخدمات القانونية للمرأة ومركز الموارد القانونية بالفلبين وكالايان وسيبول (وهي شبكة من المنظمات النسائية تدعو الى اعداد تشريعات مؤيدة للمرأة) برامج للالمام بالنواحي القانونية من أجل التعريف بحقوق الانسان . وتضطلع منظمة Makabayang Kababaihan ng Masa (MAKAMASA) ببرنامج لمحو الأمية في مجال حقوق المرأة لصالح نساء الحواضر من أجل الاحتفال بالانوثة وتعزيز الأواصر بين النساء والنهوض بالقيم النسوية . وتنظم KABAPA وهي منظمة للنساء المزارعات ، حملات اعلامية لنشر الوعي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٥٤ - وتقوم جمعيات اعلامية مثل مركز حرية ومسؤوليات وسائط الاعلام ومركز الصحافة التحقيقية وكذا نساء يعملن بوسائط الاعلام ، بتنظيم حلقات عمل لتوعية ممارسي المهن الاعلامية .

٥٥ - وبالرغم من هذه الجهود ، هناك حاجة الى اقامة شبكات فعالة من أجل تنظيم حملات اعلامية مستمرة بين فقراء الأرياف الذين يشكلون غالبية مستمعي البث الاذاعي الذي لا يزال يروج قوالب نمطية للمرأة في

المسرحيات والاعلانات . بل ان هناك حاجة الى قدر أكبر من الجهود لعكس الاتجاه الحالي في السينما الفلبينية التي لا تزال تصور مذابح مستوحاة من الواقع معظم ضحاياها من النساء والأطفال ؛ وفي البرامج التلفزيونية التي عادة ما تصور المرأة على أنها بلهاء وضعيفة ورومانسية ميؤوس منها ، وفي الصحف الشعبية التي تضي طابع الاثارة على عمليات الاغتصاب وغير ذلك من أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة .

المادة ٦

قمع الاتجار بالمرأة واستغلال البغاء

٥٦ - بعد نحو ١٥ عاما من الكفاح ضد الاتجار بالمرأة واستغلالها ، لا يزال البغاء والاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله شائعا الى حد بعيد . وقد أشارت منظمات نسوية غير حكومية الى أن بغاء " التنمية " انتعش في الموانئ ، والمناطق الصناعية ، والعواصم الاقليمية ، والمنتجعات السياحية التي تزود العابرين بالنساء لممارسة الجنس . وفي الفترة التي يشير اليها التقرير ، أحرز بعد التقدم من حيث السياسات والبرامج . غير أنه لا يزال يتعين عمل الكثير ، علما بحجم المشكلة .

التطورات في السياسات

٥٧ - أصدرت وزارة السياحة بيانات مفادها أن ترويج السياحة لا ينبغي أن يكون على حساب النساء والأطفال . وقد تحولت سياسة الفلبين السياحية من السياحة الجنسية (قبل عام ١٩٨٦) الى سياسة حملة "جزر الاحتفالات" (Fiesta Islands) في عام ١٩٩٠ ، التي تركز على ثقافة الفلبين وتقاليدها ، والسياحة الداخلية ، والتقاء الناس بالناس .

٥٨ - كما أصدرت الوزارة اعلانات محددة تقضي بأن المواد الترويجية التي تصدرها الكيانات الخصوصية في صناعة السياحة ينبغي التحقق منها لاستبانة ما ان كانت تلك المواد تؤثر في صورة المرأة تأثيرا سلبيا . وأوصت الوزارة أيضا بتعزيز التنسيق بين الوكالات بغية المساعدة على تعبئة جماعات هامة أخرى في مكافحة البغاء . وطالبت الوزارة بتحسين الشبكات ونظم تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى المعنية بانفاذ القوانين من أجل التنفيذ الصارم لحظر "الجولات السياحية الجنسية" المنظمة . واقترحت الوزارة على منشآت الأعمال ذات الصلة غير المسجلة لدى الوزارة أن تقدم بيانات مقسمة حسب النوع الجنسي عن المشتركين في البرامج السياحية والمستفيدين منها وعن السواح الداخليين .

٥٩ - وقد خصصت خطة الفلبين للتنمية المستجيبة لقضايا النوع الجنسي للفترة ١٩٩٥-٢٠٢٥ ، وهي المخطط الحكومي لادراج شواغل المرأة في عملية التنمية ، فصلا لمسألة البغاء وفصلا آخر لمسألة العنف ضد المرأة . كذلك يتضمن الفصل المتعلق بالصناعة والتجارة والسياحة الشواغل المتصلة بالبغاء .

٦٠ - وقد قدمت مشاريع القوانين التالية الى الكونغرس من أجل التصدي للاتجار بالمرأة وما يتصل به من مشاكل :

(أ) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٢٠٣٧ ، الذي يتناول الاستغلال الجنائي للمرأة عن طريق المواد الاباحية ؛

(ب) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٣٤٦١ (مشروع قانون الاتجار في المرأة) ، الذي يسن مدونة لحقوق الانسان تشمل مواد لمكافحة الاتجار في المرأة وحماية الزوجات من الضرب ؛

(ج) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٤٢٢٨ ، أو قانون مكافحة الاغتصاب ، الذي يهدف الى قمع ما يجري حاليا في وسائط الاعلام من تصوير تهويلي لحالات الاغتصاب . وبموجب المشروع ، يجب أن تكون جميع التحقيقات والاجراءات والمحاكمات في حالات الاغتصاب سرية ، ما لم تختار الشاكية المحاكمة العلنية . وينص المشروع على غرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ بيزو على الاعلام غير الملائم عن قضايا الاغتصاب ؛

(د) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٥١٤٢ (مشروع قانون مكافحة المواد الاباحية) ، الذي يعدل المادة ٢٠١ من قانون العقوبات المنقح ، للنص على أن المواد الاباحية تنطوي على جريمة معينة ولغرض عقوبة أشد عليها ؛

(هـ) مشروع قانون مجلس النواب رقم ٦٨٠٤ (مكافحة البغاء) ، الذي يفرض عدة عقوبات على من يدانون بالترويج للبغاء ؛

(و) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٦٩ ، الذي يحظر صراحة المواد الاعلانية التي "تهين شعبنا الفلبيني ، ولا سيما المرأة" ؛

(ز) قانون مجلس الشيوخ رقم ٥٨٥ (مكافحة تجارة الرقيق الأبيض) ، الذي يعدل المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المنقح ، للنص على اجراءات لردع الترويج للبغاء .

التطورات في مجال البرامج والمشاريع

٦١ - في السنوات القليلة الأخيرة ، كان معظم البرامج الموجهة الى الأشخاص الذين يمارسون البغاء يتناول مجالات "اعادة التأهيل" أو الاصلاح ؛ والصحة ، وأساسا في مجال مكافحة متلازمة قصور المناعة المكتسب والأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي ؛ والتربية والتوعية . وعلى الرغم من أن المنظمات الحكومية وغير الحكومية تبذل جهودا تستحق الثناء وتمثل مكسبا حقيقيا فانها لا تستطيع أن تخدم سوى أقلية ضئيلة من الأشخاص الذين يمارسون البغاء .

٦٢ - وكما هو مبين في التقرير الدوري الثالث ، أنشئ فريق لمشروع معني بالبغاء ، بصفة جزء من المشروع المشترك بين اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ورابطة التعاون التقني ، الذي اكتمل انجازه في عام ١٩٩٣ . وفي تلك السياق ، أجري حوار بين فريق المشروع والموظفين التقنيين التابعين لمجلس النواب ومجلس الشيوخ بغية التوصل الى مستوى من الفهم المشترك لمفهوم البغاء والغاء التجريم وبحث ما ينطوي عليه هذا الفهم الجديد من آثار . وكان هناك توافق آراء على اعتبار البغاء انتهاكا لحقوق الانسان لأنه يدمر شخصية الفرد ؛ وأنه نظام تمتد جذوره الى الثقافة القائمة على السلطة الأبوية وتروج له صناعة جنسية منظمة تنظيما رقيقا ؛ وأنه ايداء اجرامي لمن تباع خدماتهم لتحقيق الأرباح لتجارة الجسد .

٦٣ - وأدرك فريق المشروع ، الذي جابهه حجم وتعقد المشكلة في السياق الفلبيني ، ضرورة أن تكون هناك خطة شاملة للتعامل مع الأطراف الثلاثة في البغاء ، المباع والمشتري والتجارة ؛ وبشأن المباع ، وهو أساسا النساء والأطفال ، كان الاقتراح هو الغاء تجريم الشخص الذي يمارس البغاء ، واتاحة الاصلاح من خلال برنامج لتغيير أسلوب الحياة ولكسب العيش . ويعني ذلك أن هناك حاجة الى مشروع قانون يلغي تجريم ممارسة البغاء . وأوصي بأن يحتوي هذا التشريع الجديد على اعادة تعريف لعبارة البغاء تؤدي الى تحويل العقوبة الى مرتكبي الجرائم . ومن أجل الغاء اعتبار البغاء هدفا للتجريم ، خلص فريق المشروع الى ضرورة اتخاذ التدابير التالية :

(أ) الغاء المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المنقح ، التي تفرض عقوبات على المتشردين والبغايا ؛

(ب) تعزيز المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المنقح (تجارة الرقيق الأبيض) بادراج تعريف جديد للبغاء ؛

(ج) سن قوانين اجتماعية تنص على برنامج للاصلاح من خلال برنامج لتغيير أسلوب الحياة ولكسب العيش لمن يختارون ترك ممارسة البغاء .

٦٤ - وتعد شبكة المنظمات النسائية الحكومية وغير الحكومية المعنية بمسألتي العنف ضد المرأة والبغاء ، التي أسست في عام ١٩٩٣ ، ملتقيات وحلقات عمل تتناول أساسا مسائل السياسات . وقد عقدت الشبكة ، بالتعاون مع فريق المشروع المعني بمسألة البغاء ، حلقة عمل حول السياسات بشأن مسألة البغاء ، وجلسة سماع عمومية بشأن الاستغلال الجنسي للمرأة باعتباره انتهاكا لحقوق الانسان ، وملتقى لما بعد مؤتمر فيينا وما قبل مؤتمر بكين ركز على مسألتي البغاء والعنف ضد المرأة . وتسعى الشبكة أيضا الى استنفار المنظمات الحكومية وغير الحكومية والشعبية في جميع أرجاء الفلبين ، حتى مستوى المجتمعات المحلية ، لكي تتصدى معا لتلك القضايا .

المراكز التي يمكن ارتيادها دون موعد سابق

٦٥ - حركة العالم الثالث لمكافحة استغلال المرأة هي حركة رائدة في مجال تحسين حياة البغايا ، و "زوجات الطلب البريدي" و "زوجات العطلات" ، والعاملات المهاجرات ، وغيرهن من النساء المستغلات ، وتأهيلهن .

وتدير الحركة سلسلة من المراكز التي يمكن ارتيادها دون موعد مسبق ومن مراكز الإقامة في حزام إيرمي/مالاتي السياحي في مانيلا ، وفي ثلاث مناطق حضرية أخرى تخدم بغايا السفن ، وفي كيزون سيتي (لخدمة البائعات المتجولات في الشوارع والعاملات في التدليك) . وتلبي هذه المراكز الاحتياجات الاقتصادية والتعليمية والبدنية والروحية والنفسية - الاجتماعية والثقافية للنساء .

٦٦ - وأسس المجلس الوطني للكنائس في الفلبين ، واللجنة المركزية للطائفة المينونية ، والجمعية العامة الرابطة للمرأة من أجل الإصلاح والكرامة والمساواة والقيادة والعمل (غابريلا) ، مركز بوكلود الذي يمكن ارتياده دون موعد مسبق . ونظم المركز لفترة من الزمن رعاية نهائية لأطفال المشتغلات في الحانات . ويعمل المركز ، بصفته جزءاً من الفرقة العاملة المعنية بالأطفال "الأمريسيويين" ، لتحصيل استحقاقات الأمسيويات اللائي خلفهن الجنود الأمريكيان وراءهم . وحول المركز مجال تركيزه أيضاً إلى العمل الاجتماعي - الاقتصادي باقتناء ماكينات خياطة عالية السرعة من مانحين يابانيين .

٦٧ - ومركز دايانغ النسائي هو أيضاً مركز لخدمة بغايا الشوارع يمكن ارتياده دون موعد مسبق وقد أنشأه في عام ١٩٩٠ المجلس الوطني للكنائس وكنيسة المسيح المتحدة في الفلبين ، ويعمل على تأهيل البغايا من خلال التعليم والتنظيم والدعوة وإقامة الشبكات والبحث والتوثيق .

٦٨ - وتدير أخوات الراعي الصالح في كاريتاس مانيلا ملجأ مورنينغ غلوري للأطفال المستغلين جنسياً والمنتهكين جنسياً ، بما فيهم ضحايا الاغتصاب والاتصال الجنسي بالمحارم والولع الجنسي بالأطفال . ويوفر الملجأ المأوى المؤقت والعلاج لضحايا العنف المنزلي والاعتداء الجنسي .

٦٩ - وفي عام ١٩٩١ ، وضعت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية برنامج "الرعاية البديلة السكنية للنساء اللائي يعايشن ظروفًا صعبة صعبة خاصة" ، وهو برنامج مؤسسي يتيح للنساء رعاية سكنية مؤقتة بغية حماية النساء ضحايا التوظيف غير المشروع والبغاء والضرب والانتهاك الجنسي من وقوع المزيد من الضرر عليهن ، ويقدم اليهن خدمات داعمة . ومن عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٤ قدمت خدمات في إطار هذا المشروع إلى ٢ ٨٥٢ حالة في مراكز الرعاية البديلة السكنية للنساء الموجودة الأربعة . وقدم موظفو خدمة اجتماعية كبار من موظفي الوزارة رعاية إلى ٧ ٨٠٢ امرأة ، ممن لم يحتجن إلى رعاية مؤسسية ، في بيوتهن أو في مجتمعاتهن المحلية .

٧٠ - وتقدم اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج إرشاداً لمن يعتزمن الزواج من أجنبي ، بما فيهن من عملن في البغاء عبر الطلبات البريدية وغيرها من ترتيبات التوسط في الزواج . وكانت حالات انتهاك الفلبينيات في أستراليا وفي عدة أنحاء من أوروبا في ازدياد .

الخدمات الصحية

٧١ - تكمل جهود المنظمات غير الحكومية ، مثل مركز ريميديوس لمعلومات الايدز ومنظمة كاباليكات ، البرنامج الوطني لمكافحة الايدز التابع لوزارة الصحة . ومركز ريميديس هو مركز لتقديم المعلومات يعمل في اطار المجتمعات المحلية ويدير غرضا للمطالعة وخدمة خط هاتفي ساخن لتقديم المشورة . ولمنظمة كاباليكات مركز يمكن ارتياده دون موعد مسبق يتاح لرواده حضور حلقات دراسية عن الايدز ، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، والصحة التناسلية ، وتلقي الخدمات الاستشارية ، فضلا عن الاحالة الى العلاج الطبي .

٧٢ - ومن الناحية الأخرى ، يقدم بيت بيتاني التابع لحركة العالم الثالث لمناهضة استغلال المرأة رعاية سكنية ورعاية لاحقة للمصابات بالايديز . ومن مصادر ايراداته صناعة الشموع .

٧٣ - وترتكز منظمة تاليكالا (في مدينة دافاو) ، التي أنشأتها أخوات ماريكنول ، على الوقاية من الايدز من خلال عروض مسرحية ساخرة قصيرة تقدم في الحانات والأندية . وقد تم الوصول الى نصف هذه المنشآت ونظمت في كل منها مجموعة أساسية مؤلفة من خمسة أشخاص .

٧٤ - كما أنشأت ادارة التنمية والرعاية الاجتماعية في عام ١٩٩١ مركزا رائدا لحماية الطفولة في مانيلا ، اسمه التقييم الطبي ورعاية صحة الطفل ، يركز على الأطفال المغتصبين والمستغلين جنسيا ويقدم خدمات علاجية وداعمة . ومن الحالات التي أبلغ عنها في عام ١٩٩٢ ، ويبلغ عددها ٧٣٧ حالة ، كان هناك ١٣٩ ضحية لبغاء الأطفال .

الدعوة

٧٥ - في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ اتخذت خطوات كبيرة في مجال الدعوة ولاسيما في توضيح مناظير وتدابير تبرئة المومسات ، وتعزيز التشريع لمعاقبة من يستفيدون ويحققون أرباحا من دعارة المومسات (أصحاب الأعمال والقوادة بأنواعهم والموردون والعملاء) . ومارست اللجنة ، مع مختلف الهيئات الحكومية ، تنسيقا وثيقا مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة التي تعمل مع الناجيات مباشرة .

٧٦ - وجمعية حقوق المرأة التي أشركت في هذا العمل خلال السنوات القليلة الماضية هي كالايان ومنظمة تعليم وإنتاجية وبحوث المرأة والتنمية النسائية (WEDPRO) . وقد أصدرت ودبرو وكالايان تقريراً استقصائياً عن مومسات أنجليس وأولنغابو .

٧٧ - كما أصدر مركز موارد وبحوث المرأة مع غابرييلا وبوكلود بحثا مشتركا بشأن حقوق المرأة ، وأصدر ودبرو دراسات جدوى وبرامج انتقالية لاتاحة خيارات عمالة للنساء المستخدمات في الدعارة في الأحياء الحقيبة .

٧٨ - تتمثل الأنشطة الرئيسية لتألف مكافحة الاتجار بالنساء (آسيا) في إنشاء الشبكات وأعمال الدعوة لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي مثل الدعارة والمنتجات الاباحية والاتجار بالنساء . وهي تنتج وثائق عن قضايا الاتجار دوليا .

٧٩ - لم تستهدف البرامج التعليمية من يمارسون الدعارة فحسب بل أيضا العمال المهاجرين والموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والجمهور عامة . وتقوم غابرييلا بتعريف المومسات بحقوقهن الانسانية والقانونية وبالرعاية الصحية وبالمسائل السياسية ذات الصلة وبقيم الحركة النسائية .

٨٠ - فيما يتعلق بمسألة "نساء الاستجمام" شكلت الحكومة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات بشأن "نساء الاستجمام" لتنسيق جهود الهيئات الحكومية . وتصدر وزارة الصحة بطاقات صحية . في حين تسهم وزارة العدل في توثيق حالات من أبلغن أنهن من "نساء الاستجمام" . وقادت فرقة العمل ليليا (جمعية لـ "نساء الاستجمام") والمجلس الآسيوي لحقوق الانسان الخاصة بالمرأة وغابرييلا حملة تعويض هؤلاء النسوة ، وسجلت ما يزيد على ٢٠٠ حالة .

٨١ - في نفس الوقت يركز تحالف "أوقفوا الاتجار بالفلبينيات" (ستوب) الذي أنشئ في عام ١٩٨٣ ، على برنامج اسمه "الايقاف عند المنع" ، ويشارك في أنشطة المنع . وقد شن هذا التحالف حملة لمكافحة المنتجات الاباحية ، وقام بأنشطة للتأثير على أعضاء الهيئة التشريعية من أجل ادخال تعديلات على القوانين لإنهاء الاستعباد الجنسي التجاري .

٨٢ - من منجزات مركز منع اغتصاب الأطفال ومعالجته ، وهو منظمة غير حكومية معنية بالتوعية للوقاية من اغتصاب الأطفال ، بما في ذلك مواضيع مثل السلامة الشخصية واتخاذ القرارات واللمس وتأكيد الذات ونظم الدعم والاعتداء الجسدي والاهمال وقولبة الجنسين . كما شن حملة توعية للجمهور العام بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال .

٨٣ - إن مما يسر أعمال مركز منع اغتصاب الأطفال ومعالجته ما يلي : استعداد المدارس وغيرها من المؤسسات لأن تدرج في مقرراتها الدراسية برنامجا تثقيفيا عن الوقاية ومشاركة الآباء وتعاونهم بصورة ايجابية في البرنامج ، وتدريب المعلمين وغيرهم من الأشخاص بشأن مشكلة الاعتداء الجنسي على الأطفال وعلى استخدام المقررات الدراسية الوقائية ؛ ودعم القوانين والمؤسسات لحملة التوعية . وعلى العكس من ذلك تمثلت العوامل المعوقة في الاتجاهات السائدة والقوالب والمعتقدات التي تضع النساء والأطفال في وضع غير مؤات ؛ وعدم اكتراث الناس الذين يعتقدون "أن هذا لا يحدث" ؛ والقواعد المجتمعية التي تتغاضى عن اغتصاب الأطفال (وبعض الآباء يغتصبون أطفالهم أو يتغاضى أحد الأبوين عن الاغتصاب) ؛ وعدم كفاية أو عدم فاعلية تنفيذ القوانين فيما يتعلق بحالات السفاح والاغتصاب (اغتصاب الأطفال) ؛ وعدم كفاية ما يوجد من مرافق وموظفين مدربين لمعالجة حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال .

٨٤ - وتتضمن منجزات مركز منع اغتصاب الأطفال ومعالجته حتى الآن ما يلي : اعداد وتنقيح مشاريع مقررات دراسية لوقاية الأطفال في المدارس الابتدائية والثانوية من الاعتداء الجنسي (يجري وضع الصيغة النهائية للمواد الخاصة بالصفين الثالث والخامس) ؛ والتوجيه المستمر لهذه المواد في المدرسة وفي المجتمعات الحضرية الفقيرة ؛ وتصريحات كتابية من الأطفال ؛ ومعلومات حديثة عن تآلف للتخطيط من أجل اقامة أسبوع توعية بالاعتداءات الجنسية يعترزم تنظيمة في عام ١٩٩٦ .

جهود أخرى

٨٥ - يتلقى حاليا الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ، ابتداء بالنساء العاملات في قوات الشرطة ، تدريباً لكفالة تعاملهم على نحو أفضل مع العميلات ، ولا سيما ضحايا الاغتصاب والدعارة والزوجات المضروبات .

٨٦ - بذلت ادارة التنمية والرعاية العامة جهوداً لمنع الاستغلال الجنسي للمهاجرات عن طريق أنشطة اقامة الشبكات مع المنظمات غير الحكومية ووزع موظفي الخدمة الاجتماعية في مطار نينوي أكوينو الدولي لرصد القصر المسافرين الى الخارج .

٨٧ - في عام ١٩٩٢ أغلق عمدة مانيلا بالقوة ١٣٠ حانة وصالة تباع فيها الخمر ومركزاً ترفيهياً عرفت بأنها واجهات لممارسة الدعارة في حزام إرميتا السياحي في مانيلا .

٨٨ - قامت كالايان ، وهي جمعية لحقوق المرأة في مدينة انجيليس ، بتنظيم جمعية تعاونية رائدة صغيرة لنساء الحانات القائمة في الأحياء الفقيرة السابقة وتقديم التدريب والقروض اليها ، وهذه الجمعية تدر الدخل من تشغيل أكشاك لبيع الأغذية .

٨٩ - تقوم مؤسسة كاباتييران - كاونااران ، وهي مشروع لطائفة دينية ، بتقديم التدريب على المهارات ورؤوس الأموال الى منظمي المشاريع الصغار ، ومن بينهم نساء يردن الاقلاع عن ممارسة البغاء . كما يعد دار الناصرة للنمو ، التابع لحركة العالم الثالث لمكافحة استغلال المرأة ، من أقلعن عن ممارسة الدعارة للتكسب عن طريق آخر .

٩٠ - تقدم جمعية أخوات الاحسان أراضي ومساكن للنساء اللائي أقلعن عن ممارسة البغاء . وعن طريقهن كشفت فضاءات بغاء الأطفال .

٩١ - كما تقدم جمعيات للمهاجرين مثل كانلونغان وكابيبغان وميغرانته (المهاجرة) الخدمات والمشورة القانونية الى النساء اللائي يتّجر بهن أو المهاجرات ضحايا الاغتصاب .

٩٢ - يعرض عن قلة عدد الضحايا الذين يستفيدون من كل هذه الخدمات والجهود أثر القدوة الذي تتركه مشاريع التدخل الناجحة التي تزود بالامكانيات ولو قلة قليلة وتعطيها حياة جديدة .

٩٣ - بيد أنه في حين أن الجمعيات المهتمة بهذه المشكلة كثيرة وأوامر الشرطة قائمة فإن المشاكل ما زالت كبيرة . ويحدد الفصل المتعلق بالبغاء في خطة القلبين للتنمية المستجيبة لشواغل الجنسين في جملة أمور ، الاستراتيجية التالية للتصدي بشكل كامل لهذه المشكلة : إيجاد فرص عمل أكثر للمرأة ، لا سيما في المناطق الريفية والحضرية ؛ وإجراء استعراض ناقد للبرامج السياحية القائمة ؛ واستعراض قانون العمل للبحث عما قد يوجد فيه من ثغرات تجعل الشابات العاملات غير آمنات ومعرضات للدعارة ؛ وإقامة علاقات ثنائية لمعالجة مشاكل المهاجرات والاتجار بنساء العالم الثالث ، واكتساب اختصاص قضائي جنائي على مرتكبي الجرائم الجنسية من الأجانب ؛ وشن حملة على التحيز لأحد الجنسين في وسائط الاعلام وضد الاثارة في تناول المسائل الجنسية وضد المنتجات الاباحية بجميع أشكالها .

رابعاً - المادة ٧

مساواة المرأة في الحياة السياسية والعامة

الحالة

الناخبات

٩٤ - الاقتراح هو أكثر الآليات شيوعاً للمشاركة في العملية السياسية . وما زالت النساء تمثل قطاعاً كبيراً في عمليات الاقتراح . ففي انتخابات ١٩٩٢ شاركت في الانتخابات ٧٩٩٧ في المائة من النساء في حين شارك فيها ٧٤٩٦ في المائة من الرجال . ويبين هذان الرقمان إصرار النساء على ممارسة حقوقهن الانتخابية . بيد أن هذا لم يتحول إلى صوت للمرأة (محدد باعتباره صوتاً موحداً يمنح للمرشحين أو للمرشحات في الانتخابات الذين تعتقد النساء أنهم سيهتمون بقضية المرأة) .

النساء المنتخبات لمناصب انتخابية

٩٥ - لم تحدث زيادة كبيرة في عدد النساء اللائي رشحن أنفسهن لمناصب انتخابية ناهيك عن عدد من فزن فعلاً . ولم يكن يوجد في مجلس الشيوخ الذي يضم ٢٤ عضواً في أي وقت أكثر من أربع عضوات . ولا تشغل النساء في مجلس النواب سوى ٢٠ مقعداً من المقاعد المعلنه في انتخابات عام ١٩٩٥ ، التي كان يبلغ عددها ٢٢٣ مقعداً .

٩٦ - ويمكن أن يعزى هذا الأداء المخيب للأمل ، في جملة أمور ، الى الفكرة التي ما زالت موجودة ومؤداها أن مجال السياسة الانتخابية قدر ، وأنه أساسا للرجال فقط . وتتسم الانتخابات الفلبينية بالعنف والارهاب حيث يستخدم المرشحون "الذهب والبنادق....." . كما يرى أن السياسيين ميالون الى السرقة والفساد .

٩٧ - والنساء اللاتي يرشحن أنفسهن لمناصب في الكونغرس هن الجيل الثاني من السياسيات . وهن إما زوجات أو أخوات أو بنات أو قريبات سياسيين . فالسياسة هي تقليد أسري ، وهن يرشحن أنفسهن استنادا الى قوة اسم ونفوذ العائلة . وكما هو الحال بالنسبة الى السياسيين الذكور فان السياسيات ينتمين الى الصفوة الاجتماعية الاقتصادية . وهذا يجعل من الصعب جدا على النساء المهتمات بقضية المرأة النضال وترشيح أنفسهن للمناصب الانتخابية .

المديرات الحكوميات

٩٨ - لا يوجد بين المسؤولين المعيّنين الذين يبلغ عددهم ٢٢ مسؤولا سوى امرأة واحدة . وهي ترأس وزارة الرعاية الاجتماعية التي جرت العادة دائما على أن ترأسها امرأة . ورأست وزارة العمل والعمالة وزيرة لأول مرة لكن استعيض عنها برجل . ولجنة الخدمة المدنية هي اللجنة الوحيدة بين اللجان الدستورية الأربع ، التي ترأسها امرأة .

٩٩ - وتشغل نساء ٦٠١ في المائة من بين الوظائف الدائمة التي يبلغ مجموعها ٩٦٩٠٤٦ وظيفة . وللنساء السيادة في الدرجة الثانية ، إذ تبلغ نسبتهن ٧٠٧ في المائة (٩٤٨ ٤٣٦) ، وتليها الدرجة الأولى التي تبلغ نسبتهن فيها ٤١٩ في المائة (٤١٣ ١٤٠) ، ثم الدرجة الثالثة التي تبلغ نسبتهن فيها ٣١٩ في المائة (٥٠٨٦) .

١٠٠ - نظرا لزيادة عدد النساء عن عدد الرجال في الدرجة الثانية ، التي يفترض أن تفضي الى الدرجة الثالثة أو العليا فان البيانات تشير الى وجود بعض المشاكل بالنسبة الى ترقى النساء الى الدرجة الأعلى ؛ وعلى هذا النحو فانه ما زالت أمامهن فرصة محدودة للمشاركة بايجابية في اتخاذ القرارات .

في الهيئة التنفيذية

١٠١ - يزيد عدد النساء على عدد الرجال في الوظائف الحكومية كما يتضح من البيانات التالية المتعلقة بعام ١٩٩٤ :

النسبة المئوية	الذكور	الإناث	المجموع	القطاع الرئيسي
٥٧	٤٨٢ ٧٢٧	٦٣٩ ٦٣٢	١ ١٢٢ ٣٥٩	المجموع
٦٥	٢٤٦ ١١٤	٤٥٣ ٧٣٥	٦٩٩ ٨٤٩	الهيئات الحكومية الوطنية
٣٦	٧١ ٧٩٤	٤١ ٠٦٤	١١٢ ٨٥٨	المؤسسات التي تملكها وتسيطر عليها الحكومة
٤٧	١٦٤ ٨١٩	١٤٤ ٨٣٣	٣٠٩ ٦٥٢	وحدات الحكم المحلي

١٠٢ - تمثل النساء ٥٧ في المائة من مجموع عدد الموظفين الحكوميين ويتركز معظمهن في الهيئات الحكومية الوطنية بنسبة ٦٥ في المائة . ويمكن أن يعزى هذا إلى ضخامة عدد المعلمات (٢٨٧ ٨٥١) فهن يمثلن ٢٦ في المائة من عدد الموظفين . وما زالت مهنة التدريس بيئة تسودها النساء . وفي المهن الأخرى يزيد عدد الرجال على عدد النساء بنسبة تتراوح بين ٥٥ و ٤٥ .

في الهيئة القضائية

١٠٣ - في الهيئة القضائية تبين أرقام عام ١٩٩٥ أنه لا يوجد سوى ١٥ (٢١ في المائة) امرأة بين ٧٣ قاضي محكمة عليا و ٢٢٩ (١٤ في المائة) امرأة بين ١ ٥٨٦ قاضيا .

١٠٤ - ما زالت للرجال السيادة في أعلى مستوى في جميع أفرع الحكومة الثلاثة . هذا علاوة على التمييز والتفرقة في المجال المهني للذين يسندان الأعمال الأقل أجرا إلى النساء . وتؤثر التصورات العميقة الجذور لأدوار المرأة في نوع وطبيعة التعليم والتدريب الذي تتلقاه الإناث وكذلك في نوع العمل الذي يسعين أو يتجهن إليه .

١٠٥ - وثمة عامل آخر يحرم المرأة بصورة منتظمة من فرصة شغل المناصب العليا المعنية باتخاذ القرارات هو أعباء المرأة المتعددة . فالمسؤوليات المنزلية والأسرية تستغرق وقت المرأة وتستنفذ طاقتها وتمنعها من المشاركة في الشؤون السياسية . وفي الهيئة التنفيذية يفوت عدد كبير من النساء فرصة التدريب للترقي إلى مناصب أعلى ، لأن التدريب سيقطع مزيدا من الوقت الذي تكرسه لمسؤولياتها الأسرية .

التطورات المتعلقة بالسياسة العامة

١٠٦ - نص دستور عام ١٩٨٧ على التمثيل القطاعي للمرأة . وفي عام ١٩٩٥ عيّن في المجلس الأدنى ممثلتان قطاعيتان للمرأة .

١٠٧ - ومن بين القوانين ما سنّ خلال الفترة قيد الاستعراض من قوانين تمنح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الحياة العامة والسياسية ما يلي :

(أ) القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٥ - يعزز حظر التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط وظروف العمل والترقية وفرص التدريب ؛

(ب) القانون الجمهوري رقم ٧١٦٢ أو قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٩١ ينص على أن تضم مختلف وحدات الحكم المحلي ممثلة قطاعية للمرأة . بيد أنه لم تجر حتى الآن انتخابات لاختيار الممثلات القطاعيات بسبب امتناع مسؤولي الحكم المحلي عن دفع مرتبات الممثلات القطاعيات وسائر نفقاتهن ؛

(ج) القانون الجمهوري رقم ٧٦٨٨ يمنح المرأة حق التمثيل في لجنة الضمان الاجتماعي .

١٠٨ - قدمت مشاريع القوانين التالية الى الكونغرس لزيادة تعزيز الأساس القانوني للمساواة بين الرجل والمرأة من ناحية التمثيل في الحياة العامة والسياسية :

(أ) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٢٢٨ (١٩٩٣) أو قانون التوظيف الالزامي يفرض على جميع المؤسسات والشركات التجارية التي تحتاج أو تستخدم فعلا ١٠ موظفين دائمين على الأقل أن يكون ٢٠ في المائة من مجموع عدد موظفيها على الأقل من النساء ؛

(ب) مشروع مجلس الشيوخ رقم ١١١٤ (١٩٩٣) يعلن سياسة مؤداها أن يكون ٢٥ في المائة على الأقل من الموظفين الذين يستخدمهم كل صاحب العمل من النساء في الأربع سنوات التالية لبدء سريانه . وفي السنة الثامنة يجب أن يكون نصف القوى العاملة في البلد من النساء ؛

(ج) مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٤٢ (١٩٩٥) أو قانون تمكين المرأة يفرض أن يخصص ثلث مناصب التعيين في الحكومة الوطنية ووحدات الحكم المحلي على الأقل من كل فئة للنساء المؤهلات . ويقضي بأن تخصص جميع الأحزاب السياسية المعتمدة قانونا ثلث قائمتها الحزبية على الأقل لمرشحات رسميات في انتخابات مجالس البلديات والمدن والمقاطعات . ويواجه هذا المشروع معارضة من بعض المجموعات التي تطعن ، ضمن أمور أخرى ، في دستوريته .

تطورات أخرى متعلقة بالسياسة العامة

١٠٩ - أجرت الهيئات الحكومية تغييرات في السياسة العامة للامتثال للقوانين التي تمنح المرأة المساواة مع الرجل ، لا سيما القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ أو قانون مشاركة المرأة في بناء الدولة .

١١٠ - في عام ١٩٩٠ رقيت امرأة الى رتبة لواء ، وكانت هذه هي أول امرأة تحصل على هذه الرتبة . وفي عام ١٩٩٥ وظفت وزارة الداخلية والحكم المحلي ٥٠ شرطية اضافية ألحقن بأقسام الشرطة النسائية ومكاتب أخرى في قوات الشرطة . وعينت ضابطتا شرطة مديرتين في المقاطعات في حين عينت أربع ضابطات شرطة

وثلاث ضابطات صف مديرات شرطة . والغرض من هذا التغيير في السياسة العامة هو ضمان معالجة حالات العنف ضد المرأة على نحو يراعي نوع الجنس فضلا عن تعزيز مشاركة المرأة في حفظ السلم .

١١١ - حسّنت وزارة العدل اجراءات التعيين فيها لتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في التعيين في وظائف وكلاء النيابة .

١١٢ - وقامت قوات الفلبين المسلحة في وزارة الدفاع الوطني بتنقيح قواعدها ولوائحها حتى تتفق مع مقتضيات القانون الجمهوري رقم ٧١٩٢ . وأيدت مشروع قانون لاندماج أفراد السلاح النسائي المعاون في الأسلحة الرئيسية . وفتحت الأكاديمية العسكرية في الفلبين أبوابها لطالبات الالتحاق بها .

١١٣ - نقحت مؤسسة التأمين على المنازل وضمانها لوائحها لادراج أحكام تقضي بتمثيل المرأة في مجلس ادارتها بنسبة ٤٠ للاندات الى ٦٠ للذكور .

١١٤ - وفي ادارة رعاية العمال فيما وراء البحار ألحق بوحدة خط المواجهة مزيد من الموظفين .

التطورات المؤسسية

١١٥ - ألغت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية ووزارة العمل والعمالة ولجنة الخدمة المدنية لجنة مشتركة بين الهيئات المعنية بالمضايقات الجنسية للاضطلاع بأنشطة التدريب ونشر المعلومات بشأن المضايقات الجنسية ومنعها . كما شكلت جمعية المديرين المعنيين بالمساواة بين الجنسين من مديرين جميعهم رجال ، لتهيئة بيئة عمل انتاجية ومواتية في الحكومة يعامل فيها جميع المسؤولين والموظفين رجالا ونساء باحترام تام وبمراعاة لكرامتهم الانسانية . وقد أنشئت هذه الآليات ردا على تزايد مشكلة المضايقات الجنسية .

١١٦ - واللجنة المعنية بالمرأة والعلاقات الأسرية في مجلس الشيوخ واللجنة المناظرة في مجلس النواب تعملان باعتبارهما جهازين لكفالة الاهتمام في الكونغرس بشواغل المرأة .

١١٧ - وفي مجلس النواب تجمعت عضوات المجلس في جمعية تسمى منظمة الفلبين للنائبات المنتخبات (القوة) . وهي ترمي الى أن تكون محفلا لمناقشة المسائل التي تؤثر في المرأة وصياغة قوانين حسب الاقتضاء ، وتأييد مشاريع القوانين التي تعزز رفاهية المرأة .

١١٨ - على المستوى المحلي تقوم لجنة نساء المقاطعات القائمة في بولاكان ، وهي مقاطعة في لوسون الوسطى ، بعمل رائد في مجال اندماج المرأة والشواغل المتعلقة بالجنسين على هذا المستوى . وترد فيما يلي اتجاهات وأهداف لجنة نساء المقاطعات :

(أ) اجراء استعراض منتظم وتقييم مدى اندماج المرأة في جميع نواحي الحياة - الاجتماعية والاقتصادية والثقافية - على جميع المستويات على أساس التكافؤ في الفرص مع الرجل ؛

(ب) وضع برامج ومشاريع وأنشطة لتنمية وتعزيز قدرات وامكانيات المرأة ، وصياغة واعتماد تدابير لجعل هذا الانماج مؤسسيا لتحقيق الاستدامة ؛

(ج) ايصاء وحدات القرى والبلديات والمقاطعات باتخاذ تدابير واعتماد استراتيجيات وخطة عمل بشأن قضايا المرأة وشواغلها .

١١٩ - لساما - سامانغ إينيستييا سا باغباباغو نغ باتاس في ليبونان (سيبول) ، وهو تآلف ١٣ شبكة نسائية بشأن السياسة ، منظور تطويري بشأن نوع الجنس . وقد التزم هذا التآلف بتقديم وتأييد برنامج تشريعي لصالح المرأة وبرفع مستوى المناقشة الشعبية بشأن قضايا المرأة من وجهة النظر النسائية .

١٢٠ - يقوم مركز اندماج المرأة في السياسة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ، وهو منظمة اقليمية قائمة في الفلبين ، بتعزيز المشاركة السياسية للمرأة بايجاد كتلة حرجة من السياسيات الملتزمات المؤثرات اللائي يشغلن مناصب انتخابية ومخصصة للتعيين .

التطورات المتعلقة بالبرامج والمشاريع

١٢١ - قادت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية تقديم التدريب على مراعاة نوع الجنس الى الرجال والنساء في الحكومة . واضطلعت بأنشطة توعية في معظم الهيئات الحكومية على المستويين الوطني ودون الوطني .

١٢٢ - ترعى لجنة الخدمة المدنية ووزارة العمل والعمالة واللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية سنويا مؤتمرا للنساء في الحكومة لتناول المسائل التي تؤثر في الموظفين الحكوميات . وفي مؤتمر عام ١٩٩٥ اجتمعت نحو ٥٠٠ امرأة لمناقشة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات في الحكومة واعداد استراتيجيات لتعزيز مواقف المرأة في الحكومة .

١٢٣ - توجد عدة منظمات غير حكومية تستهدف على وجه التحديد تعزيز مشاركة المرأة في مجال السياسة وفي الحكومة . ويقوم مركز التطوير التشريعي في برنامجها الخاص المعني بالمرأة بتقديم تدخل ناقد الى موظفي الهيئة التشريعية والمشرعين والمنظمات غير الحكومية عن طريق ما يلي :

(أ) التدريب والتنسيق وخدمات البحوث بشأن العمليات التشريعية ؛

(ب) تقديم تدريب الى المشرعات والمسؤولات المنتخبات على المستوى المحلي بشأن مراعاة نوع الجنس ؛

(ج) اقامة حوارات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى بصفة منتظمة حول الدعوة التشريعية المؤيدة للمرأة .

١٢٤ - تقدم منظمة غير حكومية أخرى اسمها المكتب القانوني للمرأة تدريباً قانونياً للمسؤولات المنتخبات (على الصعيدين المحلي والوطني) وتقوم بحملات دعائية للنساء في ميدان السياسة . والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي لها برامج لمحو الأمية القانونية بشأن تمتع المرأة بحقوق الانسان هي مركز القانون بجامعة الفلبين ومعهد الدراسات الاجتماعية والعمل الاجتماعي والمدافعون التشريعيون عن المرأة ومؤسسات بوهاي وكالايان والبحوث المشتركة و "تنظيم المجتمعات المحلية عن طريق التعليم والمساعدة الذاتية" والاتحاد الوطني لنوادي العمال وبيليبينا وأنغ كيلوسان نغ كابابايهانغ بيليبينو ، وجمعية "أوقفوا الاتجار بالفلبينيات" وحلقة محامي المرأة في جامعة الفلبين وكابابا وكالاكاسان وحلقة المحامين ومركز نغ باتاس بانغتان وجمعية مسلمي الفلبين وجمعية المتطوعين لتقديم المساعدة القانونية المجانية .

١٢٥ - وتعمل منظمات غير حكومية أخرى باعتبارها خبراء استشاريين ومدافعين خلال جلسات لجان الكونغرس ، وتسعى الى التأثير داخل الكونغرس وخارجه فيما يتعلق بقضايا حقوق المرأة والسلم والقضايا الاقتصادية ذات الصلة بالمرأة ، وتشارك بنشاط في اعداد قوائم مرشحين مؤهلين تأهيلاً عالياً لملء الشواغر في المناصب الانتخابية والمناصب المخصصة للتعيين .

خامساً - المادة ٨

منح المرأة تكافؤ الفرص مع الرجل في تمثيل الحكومة على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية

١٢٦ - قامت وزارة الخارجية من خلال فرعها التدريبي وهو معهد السلك الدبلوماسي ، بادماج منظور نوع الجنس في برنامجها التدريبي العادي باعتبار ذلك مبادرة سياسية منها لمراعاة المرأة وقضايا المرأة في الشؤون المتصلة بالدبلوماسية والعلاقات الدولية الأخرى .

١٢٧ - كما ذكر في التقارير السابقة فان قوانين الفلبين لا تمنع مشاركة المرأة في الأنشطة والمنظمات الدولية ويوجد في الوقت الحاضر ١٢٨ دبلوماسياً (مما مجموعه ٣٣٢ دبلوماسياً) منهن ٢٧ سفيرة و ٢١ وزيرة مفوضة و ٨٠ قنصل موفدات الى جميع أنحاء العالم . ويوجد بين الملحقين العماليين الاثنى والعشرين ٦ نساء في هونغ كونغ وطوكيو وروما واسبانيا وميلانو والبحرين .

١٢٨ - وكانت هناك نساء في الوفود الفلبينية في المؤتمرات الدولية التي شاركت فيها حكومة الفلبين . وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ مثلت البلد نساء في ٢٠ نشاطا دوليا رئيسيا على الأقل ، كان معظمهن ممثلات مناوبات . ورأست وفد الفلبين نساء في ثلاثة اجتماعات فقط هي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ والدورة التاسعة عشرة للجنة الادارية لجمعية الاتصالات لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ، المعقود في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، والاجتماعان الثالث عشر والرابع عشر لبرنامج المرأة التابع لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا .

١٢٩ - كان معظم المؤتمرات التي شاركت فيها المرأة في العامين الأخيرين معنيا بمواضيع جرى العرف على أنها ذات صلة بالمرأة : الأسرة والأبناء والتنمية الاجتماعية والسكان والبيئة والاتصالات السلكية واللاسلكية . وحال عدم وجود بيانات عن مجموع عدد المؤتمرات التي شارك فيها البلد دون تحديد مدى مشاركة المرأة في الشؤون الدولية بالمقارنة مع الرجل .

١٣٠ - هناك أيضا عضوات فلبينيات نشيطات في المنظمات الدولية ، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة . فهناك عضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وعينت فلبينية أخرى رئيسة للجنة العلوم الاجتماعية والانسانية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تشغل فيها فلبينيات مناصب مهمة هي : لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمنظمة الدولية للهجرة . ومن الملاحظ أن معظم مشاركتهن هي في منظمات واهتمامات وأنشطة جرى العرف على أنها ذات صلة بالمرأة .

١٣١ - وفي حين لا تفتقر المرأة الفلبينية الى "القدوة" في ميادين الجهود الدولية فان الاحصاءات تبين أن السيادة في مجال التمثيل الدولي ما زالت للرجال . فالحواجز الاجتماعية الثقافية ما زالت تمنع المرأة من دخول هذا المجال وغيره من المجالات غير التقليدية ، بصفة خاصة . وما زالت نساء كثيرات تفوت فرص التقدم على المستوى الدولي بسبب المسؤوليات المنزلية والأسرية . ويزيد هذا سوءا على سوء الافتقار الى نظام دعم يخفف من عبئهن المتعدد المتمثل في العمل والأسرة والأنشطة الاجتماعية .

سادسا - المادة ٩

**منح المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها
أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وجنسية أبنائها**

١٣٢ - يكفل دستور الفلبين المساواة الأساسية بين الرجل والمرأة في اكتساب الجنسية وجنسية الأبناء وتغييرها والاحتفاظ بها ، حسبما ذكر بشكل واف في تقرير الفلبين الدوري الثاني .

سابعاً - المادة ١٠

المساواة في التعليم : في الارشاد المهني وفيما يتعلق بالحياة المهنية على جميع المستويات ، ودراسة نفس المقررات الدراسية ، والقضاء على القولبة ، وفرص الحصول على المنح الدراسية ، وفرص مواصلة التعليم ، وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة ، وفرص المشاركة في الرياضة وفي التربية البدنية ، وفرص الحصول على المعلومات الصحية ، بما في ذلك تنظيم الأسرة

الحالة

١٣٣ - تبين الأرقام الاحصائية أن الحالة التعليمية للفلبينيات تتحسن باطراد .

١٣٤ - معدل الامام بالقراءة والكتابة : ارتفع معدل الامام بالقراءة والكتابة بين النساء من ٧٥ر٩ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٩٣ر٣٤ في المائة في عام ١٩٩٠ .

١٣٥ - تسجيل البنات في المؤسسات التعليمية : بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٩٠ ازداد تسجيل البنات بنسبة ٥٩ في المائة . وكانت نسب تسجيل البنات في عام ١٩٩٤ كما يلي : ٤٩ر٥ في المائة في المرحلة الابتدائية و ٥١ر٥ في المرحلة الثانوية و ٥٦ر٢ في المائة في مرحلة ما بعد الثانوية .

١٣٦ - الحصول على التعليم : ازدادت نسبة النساء اللائي حصلن على قدر من التعليم في المرحلة الثانوية من ٤٢ر٣ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٤٦ر٤ في المائة في عام ١٩٩٠ . وازداد عدد البنات اللائي حصلن على شهادة الثانوية العامة بصورة متناسبة من ٧ر٢ في المائة في عام ١٩٨٠ الى ٩ر٨ في المائة في عام ١٩٩٠ . وكان ٥٣ر٤ في المائة ممن أكملن دورات دراسية مهنية بعد اتمام المرحلة الثانوية اناث . ومن جهة أخرى انخفضت نسبة الاناث اللائي يرأسن أسرا معيشية ولم يكملن أي سنة دراسية من ١٤ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ١٠ر٤ في المائة في عام ١٩٨٨ .

التطورات المتعلقة بالسياسة العامة

١٣٧ - ترد فيما يلي التطورات المتعلقة بالسياسة العامة التي حدث بعضها قبل الفترة المحددة لهذا التقرير لكنه لم يذكر في التقارير السابقة .

١٣٨ - الأمر التنفيذي رقم ١١٧ ينص ، في جملة أمور ، على تعزيز المساواة في الحصول على التعليم والتمتع بما يستمد منه من فوائد من جانب جميع المواطنين وإدامة هذه المساواة . ونتيجة لذلك ولللقانون الجمهوري رقم

٧١٩٢ يسمح للمرأة الآن بالالتحاق بالأكاديمية العسكرية للفلبين . وفي عام ١٩٩٢ كان في الأكاديمية ١٦ طالبة .

١٣٩ - القانون الجمهوري رقم ٧٣٢٣ (١٩٩٢) يشجع الطلبة الفقراء على متابعة دراستهم عن طريق فرص عمل خلال العطلات . وأصحاب العمل الذين يستخدمونهم يدفعون ٦٠ في المائة فقط من مرتباتهم في حين تدفع الحكومة الباقي عن طريق قسائم تعليمية .

١٤٠ - القانون الجمهوري رقم ٦٧٢٨ (١٩٨٩) يمنح مساعدة حكومية لطلبة ومعلمي المدارس الخاصة . وتمثل هذه المنح في اعانات مكملة للمصروفات التعليمية ومكافأة للطلبة الحاصلين على مرتبة الشرف ومساعدة مالية لطلبة السنة الأولى في المدارس الثانوية . ويمكن لمعلمي المدارس الخاصة ذوي الدخل المنخفضة ، ومعظمهم اناث ، أن يحصلوا على منح دراسية تمكنهم من مواصلة تعليمهم العالي والتأهل لمناصب أكبر مسؤولية .

١٤١ - القانون الجمهوري ٦٩٧٢ (١٩٩٠) يقضي بإنشاء مركز للرعاية النهارية في كل قرية لاتاحة خيارات أخرى للنساء مثل الالتحاق بعمل أو العودة الى الدراسة والاضطلاع بعبئهن المتعدد .

١٤٢ - وأصبح ما يلي في سياسات خطة الفلبين الانمائية المتوسطة الأجل ١٩٩٣ - ١٩٩٨ ، التي تتناول ، في جملة أمور ، ضرورة اتاحة التعليم والتدريب للمرأة ، ولا سيما في الميادين غير التقليدية :

(أ) اتاحة التعليم النظامي وغير النظامي للمرأة ؛

(ب) اتاحة فرص التعليم والتدريب والمساعدة على الالتحاق بعمل وحوافز للنساء اللاتي يرغبن في دخول مجالات تدريبية غير تقليدية ؛

(ج) كفالة استجابة الاعلام والتعليم والاتصال لاحتياجات المرأة ؛

(د) تنمية ورفع مستوى (العلم والتكنولوجيا) قدرات القوى العاملة بتعزيز تدريس الهندسة والعلوم وتوفير التدريب التقني ذي الصلة وتحسين المام الرجال والنساء بتكنولوجيا المعلومات .

١٤٣ - الغرض من البرامج التعليمية القائمة في المناطق والموفرة للمرأة في خطة عمل الفلبين لتوفير التعليم للجميع ، ١٩٩١ - ٢٠٠٠ هو اتاحة برامج التعليم الأساسي ونشر القيم الفلبينية المرغوب فيها واتاحة التدريب على مهارات التكسب وتعبئة النساء لتحمل المسؤوليات المجتمعية :

(أ) ايجاد نهج بديلة لتحسين المام المرأة بالقراءة والكتابة في المناطق الساحلية والمجتمعات المحلية الثقافية في المنطقة الأولى ؛

(ب) مهارات الاتصال الاجتماعي للنساء المحرومات اجتماعيا ؛

(ج) مساعدة الشباب الموجود خارج المدارس والمعوقين والنساء والكبار العاطلين من خلال برامج مواصلة التعليم ؛

(د) انشاء نظام للتعليم لتحسين حياة النساء في المجتمعات الريفية .

١٤٤ - تتضمن خطة فلبين للتنمية المستجيبة لاحتياجات الجنسين ، ١٩٩٥ - ٢٠٢٥ ، شواغل المرأة/الجنسين الحالية والناشئة في هذا القطاع وهي مصحوبة بتوصيات ذات صلة . وهذا سوف ييسر استجابة مركزة من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا القطاع .

١٤٥ - القانون الجمهوري ٧٨٧٧ أو القانون المتعلق بالمضايقات الجنسية لسنة ١٩٩٥ يعرف المضايقة الجنسية في بيئة التعليم/التدريب والعمل ويعاقب عليها . وينتظر أن يؤدي هذا القانون الى تقليل المضايقات الجنسية التي يمارسها الأساتذة الذين يطلبون من طالباتهم "موعدا مقابل درجة" ، وسوف يتعين انشاء آليات لتنفيذه على نحو فعال .

التطورات المتعلقة بالبرامج/بالمشاريع

١٤٦ - في حين يجوز أن تكون السياسات المذكورة آنفا قد قللت من عدم المساواة القائمة على نوع الجنس في مجال الحصول على التعليم فإن المشكلة ما زالت قائمة ، وهذا يرجع أساسا الى عوامل ثقافية . على سبيل المثال يميل الآباء الى منح أولوية لارسال الصبية الى المدرسة عندما تكون الموارد محدودة ، وفي حالات أخرى يكون الآباء غير راغبين في ارسال بناتهم للدراسة في المناطق الحضرية (حيث تتركز معظم المؤسسات التعليمية) بسبب المخاطر التي قد يتعرضون لها .

١٤٧ - اعتمدت البرامج/المشاريع التالية من جانب المنظمات الحكومية وغير الحكومية للرد على عدم المساواة المستمرة القائمة على نوع الجنس لا من حيث الوصول الى التعليم فحسب بل أيضا من حيث مضمون وعملية النظام التعليمي .

١٤٨ - أنشئت في المدارس مراكز تضم عاملين لرعاية الأطفال دربتهم وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية في إيفوغان لمساعدة الفتيات اللائي في سن الدراسة بالمدارس ويتعين عليهن رعاية اخوة أصغر سنا أثناء الدراسة .

١٤٩ - لتقليل الفرق بين الجنسين في معدلات الالمام بالقراءة والكتابة في أفقر المقاطعات في البلد جرب برنامج محو الأمية الوظيفية بين الاناث في ماغويندانان ولانان بل سور وسولو وباسيلان وتافي - تافي وإيفوغان . ويزود البرنامج المستفيدين منه بالمعرفة والمواقف والمهارات والقيم التي من شأنها أن تساعد

على أداء أدوارهم في حماية بقاء الطفل وتعزيزه . واستفاد من البرنامج ١٥ ٠٠٠ امرأة لا تعرف القراءة والكتابة (١٢ في المائة من السكان الاناث المستهدفين) .

١٥٠ - تقدم المنح الدراسية وأشكال أخرى من الدعم المالي الى الطلبة الفقراء والمستحقين بصرف النظر عن نوع الجنس .

(أ) تقدم وزارة العلم والتكنولوجيا سنويا ١٠٠ منحة دراسية الى الطلبة المنتمين الى أسر منخفضة الدخل ؛

(ب) لدى وزارة التعليم والثقافة والرياضة خطة لتأجيل دفع المصروفات الدراسية الى حين الانتهاء من الدراسة لصالح الطلبة المعوقين ماليا ؛

(ج) أضفت جامعة الفلبين الصبغة الديمقراطية على سياسة قبول الطلبة وأصبحت تتحمل جزءا من النفقات التعليمية ؛

(د) تقدم منح دراسية أخرى مثل برنامج الدولة للمنح الدراسية والبرنامج الوطني للمنح الدراسية المتكاملة للأقليات الثقافية وبرنامج المساعدة التعليمية لطوائف اثنية مختارة وبرنامج المصالحة الوطنية الانمائي للثوار العائدين والمساعدة الحكومية لطلبة ومدرسي التعليم الخاص .

١٥١ - ونفذ عدد من البرامج و/أو المشاريع لقطاعات محرومة مثل السكان القليلين . ومن بين هذه البرامج التدريب المعجل للمعلمين لصالح المجتمعات المحلية الثقافية الذي شارك في اطاره مدرسين متدربين من قرى نائية في برنامج دبلوم تدريب لمعلمي التعليم الابتدائي مدته ٢٦ شهرا . ويقوم المتخرجون من هذا البرنامج بتدريس مهارات الالمام بالقراءة والكتابة لما يقدر بـ ٢٣ ٦٠٠ طفل ونحو ٨ ٠٠٠ من الكبار الأميين ، معظمهم من نساء الطوائف الثقافية في جميع أنحاء ميندانان سنويا .

١٥٢ - ثمة برنامج آخر هو مشاريع تقديم التعليم غير النظامي البديل التي أنشئت ونفذت لصالح طوائف ثقافية مختارة . وقد استفاد من هذا البرنامج ، وهو جهد مشترك بين منظمات حكومية وغير حكومية ، بما في ذلك مؤسسات دينية وأكاديمية ، نحو ١ ٥٠٠ من الأطفال والرجال والنساء الأميين في المجتمعات المحلية في مانوبو في جبال بوكيدنون وجنوب الفلبين ، وما يقدر بـ ٣ ٠٠٠ طفل وبالغ في ميندورو الغربية .

١٥٣ - زاد نهج التدريس الشامل لعدة صفوف من اتاحة التعليم الابتدائي في مناطق مثل مقاطعتي إيفوغاو ونغروس الغربية ما كانت لتستوفي دون ذلك النسبة المطلوبة بين المعلمين والتلاميذ . واستفاد من هذا المشروع ٣٢ ٨٥٨ تلميذا .

١٥٤ - نظمت لمجتمعات صيادي الأسماك برامج التعليم غير النظامي في الزراعة وتجهيز المنتجات السمكية وزراعة الطحالب . وهذا برنامج رائد يستكشف نهج تعلم المجتمعات المحلية القراءة والكتابة بين النساء في قرى صيادي الأسماك في شمال مانيتا .

١٥٥ - ثمة مسألة رئيسية ما زالت تحد من المجالات التي تشارك فيها المرأة باعتبارها مستفيدة من التعليم والتدريب تتمثل في التحيز الجنسي والقوالب التي تديم الأدوار التي يؤديها كل جنس من الجنسين والمواقف التي تتسم بالتحيز الجنسي . والأدوار الثقافية المناطة بالنساء تقيد عددا كبيرا منهن ، وبالتالي يملن إلى دخول الميادين التي تحددها المعايير الثقافية . وما زال للرجال السيادة في الدورات التقنية والمهنية على الرغم من أن عددا متزايدا من النساء يلتحق بالدورات "التي يحتكرها الرجال" مثل الهندسة والقانون وصيد الأسماك .

١٥٦ - وتتفاقم مشكلة تحديد مسار كل من الجنسين بسبب عدم تقديم المشورة المستجيبة إلى احتياجات الجنسين إلى الطلبة فهي لو قدمت قد توسع نطاق خيارات الحياة المهنية المتاحة للمرأة . ويتعين تلبية الحاجة إلى برامج لتقديم المشورة تشجع النساء على الالتحاق بالدورات الدراسية غير التقليدية .

١٥٧ - ولمعالجة المشاكل المذكورة آنفا يجري باستمرار استعراض الكتب المقررة ومواد التدريس لاكتشاف التحيزات الجنسية والقولبة التمييزية . والاقتصاد المنزلي الذي كان من قبل فصلا دراسيا لا يضم إلا الفتيات أصبح الآن يسمى التكنولوجيا المنزلية وهي مادة مشتركة للفتية والفتيات .

١٥٨ - علاوة على ذلك ينفذ مشروع "النساء في الحرف غير التقليدية" ، الذي تموله حكومة هولندا بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية ، لتشجيع النساء على دخول مجال المهن غير التقليدية وميادين الصناعة . وتتضمن عناصره إنشاء برنامج لتدريب المدربين لجميع معلمي المجلس الوطني للقوى العاملة والشباب ، للعمل بصفة مستمرة على النهوض بمهاراتهم التعليمية ، وتدريب المعلمات في المجالات غير التقليدية حسب عدة منهجيات تدريبية مستخدمة في التدريب على المهارات ، وتدريب النساء في الدورات الدراسية التكنولوجية والصناعية . كما وضعت مواد تعليمية لتحسين نوعية التدريب . وزودت جميع مراكز التدريب بعدة معدات سمعية بصرية مع مواد تعليمية تليفزيونية لتعزيز نظام التدريب القائم . كما يقدم المشروع لخريجه التدريب الانمائي لتنظيم المشاريع .

١٥٩ - لتعجيل القضاء على قوالب الجنسين في مجال التعليم هناك حاجة إلى انماج ومراعاة منظور نوع الجنس في برامج تدريب المعلمين . وفي هذا الصدد تقوم جمعية الفلبين للدراسات النسائية بدور قيادي ، وهي تعمل في مجال تطوير المقررات الدراسية وتدريب المعلمين في ميدان الدراسات النسائية .

سائر المسائل

١٦٠ - على الرغم من الجهود المذكورة آنفا التي يبذلها القطاع الحكومي وغير الحكومي فإنه مازالت توجد مشاكل متعلقة بالنظام التعليمي وكذلك بمقدمي التعليم والتدريب وبالمستفيدين منه . وقد حددت وزارة التعليم والثقافة والرياضة نفسها هذه المشاكل وهي واردة في الفصل المتعلق بالتعليم في خطة الفلبين للتنمية المستجيبة لاحتياجات الجنسين . وفيما يلي سرد لبعض هذه المشاكل .

١٦١ - إن الربط النمطي للغاية بين المرأة وإدارة المنزل ورعاية الأطفال يجد الأمهات العاملات في مختلف قطاعات المجتمع مثل التعليم وتنمية الموارد البشرية تعملن بشكل متفرغ في أعمال انتاجية علاوة على العمل طول الوقت في الأعمال المنزلية وغيرها من الأنشطة المجتمعية . وقد لوحظ أن هذا العبء المتعدد يؤثر تأثيرا خطيرا في نوعية نواتج العمل والوقت الباقي لهن للتحسين الذاتي من ناحية متابعة دراسات أخرى والاستفادة من فرص التدريب والمنح الدراسية في الخارج ، وفي النهاية من فرص الترقى . وتتفاقم هذه المشكلة بسبب عدم وجود نظم وخدمات داعمة مثل مرافق الرعاية النهارية ورعاية الأطفال ، التي يمكن لو توفرت واستجابت لاحتياجات المرأة العاملة أن تخفف الى حد بعيد من أعبائها ، وأن تمكنها من توجيه طاقاتها نحو العمل المنتج .

١٦٢ - في حين لاحظت تطورات مشجعة في مجال مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات فإنه ما زال واضحا أن تمثيلهن في المناصب العليا في جميع المجالات التي تؤثر على حياة الناس غير متناسب مع عددهن . وهذا ملحوظ بصفة خاصة في قطاع التعليم حيث تمثل النساء أغلبية المعلمين في المدارس لكنهن غير ممثلات تمثيلا عادلا في المناصب العليا . واستمرار عدم المساواة بين الجنسين في الترقى الى المناصب المعنية باتخاذ القرارات والسلطة يجب أن يصحح لتحسين وضع المرأة .

١٦٣ - ولكفالة أن يكون نوع الجنس متغير حيوي في تنمية الموارد البشرية وتطوير التعليم فإن هناك حاجة الى مواصلة برنامج التوجيه والتوعية لمقدمي التعليم (مثل مقررري السياسة العامة ومديري المدارس والمعلمين وغيرهم من الموظفين) لتحقيق مزيد من الأهداف والمقاصد والسياسات والبرامج المستجيبة لاحتياجات الجنسين .

١٦٤ - كما أن هناك حاجة الى بحث أسباب قلة فرص التطور المهني المتاحة للمعلمات وعدم قدرتهن على الاستفادة من هذه الفرص . والنساء اللاتي لديهن أبناء لم يبلغن السنة الثانية من العمر لا يشجعن على الحصول على تدريب أو على منح للدراسة في الخارج ، وإن كان ذلك قد ألغي بوصفه سياسة فإنه مازال موجودا . كما أن المعلمات يجدن من الصعب المشاركة في البرامج التدريبية المحلية لعدم قدرتهن على تقسيم وقتهن بين الوظيفتين التناسلية والانتاجية . وضرورة حماية كبرياء الزوج ، وفكرة أنه ينبغي ألا تفوق حصيلة الزوجة من التعليم حصيلة زوجها منه هي أيضا من العوامل الحيوية التي تحد من مواصلة المرأة تطورها الوظيفي عن طريق متابعة مزيد من الدراسات والتدريب .

١٦٥ - وثمة ميدان آخر من ميادين الاهتمام هو الحاجة الى ادماج ومراعاة منظور الفوارق بين الجنسين في برامج تدريب المعلمين . وقد لوحظ أن المعلمات لا يستطعن المشاركة في هذه البرامج لأن تصميم التدريب (مثل وقت ومكان التدريب) لا يراعي مسؤوليات المرأة المتعددة . وعلاوة على ذلك فإن هناك حاجة الى تدريب منهجي وأساسي ومتعمق على الدراسات النسائية بالنسبة الى المعلمين ومقدمي المشورة بشأن المهن .

١٦٦ - وضرورة تعزيز جهة الوصل المركزية المعنية بالتنمية ونوع الجنس وانشاء آليات مماثلة على الصعيد دون الوطني لقطاع تنمية الموارد البشرية والتعليم ينبغي أن تكون محل اهتمام مستمر من جانب مقرري السياسة العامة ومتخذي القرارات .

١٦٧ - هناك حاجة الى تحديد مدى التمييز الصريح والضمني الذي ما زالت تتعرض له المرأة في الالتحاق ببعض المدارس . وينبغي توضيح الاحتياجات التعليمية للشابات اللائي يجبرن على الانقطاع عن الدراسة لأسباب مثل الحمل غير المخطط له ، وجعلها موضع دراسات واستجابات مناسبة .

١٦٨ - إن هناك حاجة الى انشاء آليات وهياكل مؤسسية مثل جهات الوصل المعنية بالتنمية ونوع الجنس وشبكات المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء البلد لكفالة أن يكون قطاع تنمية الموارد البشرية والتعليم مستجيبا لاحتياجات الجنسين . وفي حين أن هذه الآليات موجودة فعلا فانها تواجه مشاكل عدم كفاية التمويل أو ضعف الهياكل ، لأن هذه المهام تضاف الى المهام الموجودة فعلا . كما لوحظ أن آليات كفالة مشاركة المرأة في الحركات المعاصرة للتغيير الاجتماعي مثل اقامة السلم والمحافظة عليه وحفظ البيئة وحركات حقوق الانسان محدودة للغاية .

١٦٩ - إن هناك حاجة الى الاهتمام بمسألة البناء الاجتماعي المتحيز جنسيا والخاص بتوليد المعرفة ونقلها . فقواعد التعلم المستعملة في المدارس القائمة على الخبرات الانسانية ينبغي أن تعكس بشكل دقيق ومتناسب صورة مساهمة المرأة في أفرع المعرفة الرئيسية مثل العلم والتاريخ والدراسات الاجتماعية والرياضيات واللغة . وفي المقابل نجد أن الجهود الرسمية المنظمة المبذولة من أجل الاستحداث الهادف لمنح دراسية معاصرة عن المرأة غير كافية على الاطلاق .

١٧٠ - ثمة حاجة مستمرة الى انتقاء ورصد واستعراض وتقييم النظام التعليمي في الفلبين من ناحية المضمون والأساليب والعمليات ، والهياكل والآليات المؤسسية من حيث ملائمتها واستجابتها للأدوار الناشئة للجنسين . على سبيل المثال ينبغي اجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بممارسات المعلمين في حجرات الدراسة بصورة دورية لتحديد ممارسات المعلمين التي تنفي الرسائل المنصفة للجنسين أو التي تعزز التحيز الجنسي وقولبة أدوار الجنسين . وينبغي اجراء بحوث اجتماعية ثقافية عن القيم التي تسهم في التحيزات الجنسية باعتبارها أساسا لرسم السياسة العامة .

١٧١ - ينبغي أن يأخذ المسؤولون والموظفون الرئيسيون (مثل متخذي القرارات ومقرري السياسة العامة والمخططين ومديري/منفذي البرامج) في هذا القطاع بمناظير أوسع متعلقة بالجنسين لكفالة استجابة الخطط والسياسات والبرامج والمشاريع التعليمية/التدريبية لاحتياجات الجنسين . كما أن هناك حاجة لمعالجة الافتقار الى نظام بيانات ومعلومات يراعي المسائل المتعلقة بكل من الجنسين (على المستويين الوطني ودون الوطني) في مجالات رسم السياسة العامة ووضع البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والتخطيط في مجال التعليم .

ثامنا - المادة ١١

القضاء على التمييز في العمالة بجميع جوانبها ؛ وتقدير شواغل الزواج والأمومة حق قدرها ؛ والاستعراض المتواصل للتشريعات الحمائية

الوضع

١٧٢ - فيما يلي تقديرات المكتب الوطني للإحصاءات ، لعام ١٩٩٤ :

الذكور	الاناث	
٤٩ر٣	٥٠ر٣	النسبة المئوية لأفراد الأسر البالغين ١٥ سنة فأكثر من السكان
٨١ر٦	٤٧ر٣	النسبة المئوية للمشاركة في القوة العاملة
٨ر٢	١٠ر٠	النسبة المئوية للبطالة

١٧٣ - تظهر البيانات الصادرة عن لجنة الخدمة المدنية الاتجاه التالي في المناصب التنفيذية الدائمة التي تشغلها النساء العاملات في الحكومة :

نسبة النساء في المناصب التنفيذية الدائمة :

١٩٩٤	١٥ر٠ في المائة
١٩٨٠	٢٦ر٠ في المائة
١٩٩٠	٢٩ر٠ في المائة

١٧٤ - وأظهر مسح للمنظمات العمالية أجراه مكتب إحصاءات العمالة والقوى العاملة في عام ١٩٩١ على ٢٩٠ ٤ مؤسسة أن عدد الرجال يتجاوز عدد النساء في عضوية النقابات العمالية . ولا تشكل النساء سوى نسبة

٣٥ في المائة من مجموع أعضاء النقابات البالغ عددهم ٢٣٣ ٣٣٨ عضواً ، و ١٤ في المائة فحسب من رؤساء النقابات البالغ عددهم ٢٦٠ رئيساً .

١٧٥ - وأجاز قانون الجمهورية رقم ٥٤٩٠ إقامة المزيد من مناطق التجارة الحرة حيث تتوافر القوى العاملة النسوية بأرخص الأسعار الممكنة . وتشكل النساء نسبة ٧٥ في المائة من العاملين البالغ عددهم ٣٢٩ ٦١ عاملاً ، ويعملن في قطاعات النسيج والملبوسات والمنتجات المطاطية والآلات الكهربائية .

١٧٦ - ويتبين من آخر الأرقام أن نسبة النساء من بين المتعاقدين للعمل في الخارج تصل إلى ٥٢ في المائة . وهو ما يعكس أزمة العمل التي تعيشها النساء العاملات . ونسبة العاملات في الخدمة المنزلية ٥٧ في المائة من المتعاقدين للعمل في الخارج في قطاع الخدمات ، بينما تبلغ نسبة العاملات في مجال الترفيه ٣٤ في المائة من المشتغلين في القطاع المهني .

١٧٧ - وقدّر متوسط أعمار النساء المتعاققات للعمل في الخارج بنحو ٢٩٦ سنة ، أي أقل بست سنوات من متوسط أعمار الرجال البالغ ٣٥٩ سنة . ويزاول معظم اللائي استخدمن حديثاً أعمالاً غير ثابتة مثل الخدمة في البيوت وأنشطة الترفيه ، وكانت نسبتهن في هاتين المهنيتين في عام ١٩٩٣ زهاء ٣٢٥ في المائة و ١٨٩ في المائة على التوالي ، من مجموع الأعمال التي يزاولها المهاجرون . ويمثل هذان الصنفان من العمال نسبة ٥١٤ في المائة من مجموع الذين تم توظيفهم حديثاً ومنهم ٩٥ في المائة من النساء . وتعكس هذه الأرقام تكاثر النساء بين العمال المهاجرين .

التطورات على مستوى السياسات العامة

١٧٨ - السياسات التالية هي التي اعتمدت خلال الفترة قيد الإبلاغ ولم تدرج في التقارير السابقة :

السياسات التي تروج لتحقيق المساواة في العمل

١٧٩ - أصدرت لجنة الخدمة المدنية القرار ٨٤-٤٦٣ الذي ينص على اعتماد وتنفيذ برنامج سياساتي (دعاة المساواة) بشأن المساواة بين المرأة والرجل في الفرص وفي المعاملة في الوظائف الحكومية . ويتولى دعاة المساواة ، في المكتب المركزي للجنة الخدمة المدنية وفي ١٤ مكتباً إقليمياً ، النظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز مثل المضايقة الجنسية والسياسية والتحرش الجنسي .

١٨٠ - قانون الجمهورية ٧٣٠٥ أو الميثاق الأعظم لعمال الصحة العمومية ، الصادر في عام ١٩٩٢ ، والذي يسمح للمتزوجين من عمال الصحة العمومية العمل أو التعيين في نفس البلدية . ومن شأن ذلك أن يكفل ألا تضطر عاملات الصحة العمومية المتزوجات - اللائي يتوقع منهن بموجب الثقافة الفلبينية أن يتخلين عن عملهن لرعاية أسرهن - إلى الاختيار بين عملهن وأسرهن .

١٨١ - قانون الجمهورية ٦٧٢٥ الذي وردت الإشارة إليه في التقرير الدوري الثالث ، والذي يبين في شكل محدد عددا من الممارسات التمييزية مثل دفع أجر للمرأة عن الأعمال المتساوية القيمة أدنى من الأجر المدفوع للرجل ، واعطاء الأفضلية للرجال في الترقية وفرص التدريب وغير ذلك . ويستوجب القضاء على التمييز بذل جهود متواصلة وحثيثة بما في ذلك صوغ تدابير لتنفيذ القانون المناهض للتمييز تدريجيا اذا تعذر تنفيذه دفعة واحدة . ومن الأمثلة على تلك التدابير تشجيع العمل الايجابي في أماكن العمل ، وانزال العقاب بمن انتهك قانون الجمهورية رقم ٦٧٥٢ وتنقيح القواعد واللوائح التنفيذية لذلك القانون بغرض اسخاله حيز النفاذ .

١٨٢ - امثالاً لقانون الجمهورية ٦٩٧٢ أو القانون الخاص بالرعاية النهارية في الأحياء والذي ينص على توفير خدمات الدعم الاجتماعي لتمكين الآباء والأمهات من التوفيق بين الالتزامات الأسرية والمسؤوليات العملية ، أنشأت وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بالتعاون مع الوحدات التابعة للحكومات المحلية وأعضاء المنظمات غير الحكومية المهتمين ، ٢٧ ٥٤٠ مركزاً للرعاية النهارية في ٢٣ ٥٣٨ مقاطعة من مجموع المقاطعات البالغ ٤١ ٩٢٤ .

١٨٣ - وعرض على مجلس النواب في دورته التاسعة مشروعاً قانونين بشأن الاجازة الوالدية . وسيتيح صدور قانون بهذا الشأن تحقيق المساواة فيما يتعلق بتكاليف توظيف المتزوجات والمتزوجين . وفي انتظار ذلك ، يتوقف منح استحقاقات اجازة الوالدية على رغبة أرباب العمل أو قدرة العمال على الحصول عليها ضمن اتفاقات التفاوض الجماعي . وهناك عدد قليل من الشركات الخاصة التي تمنح اجازة الوالدية .

السياسات التي تروج لحماية النساء العاملات

١٨٤ - ينص قانون الجمهورية ٧٦٨٨ (١٩٩٤) على تمثيل المرأة في لجنة الضمان الاجتماعي .

١٨٥ - قانون الجمهورية ٧٦٥٥ (١٩٩٣) ، وهو قانون يرفع من الحد الأدنى لأجور الخادmates ويعدل ، لذلك الغرض ، المادة ١٤٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٤٤٢ ، بصيغته المعدلة ، وينص على أن تكون الخادmates (ومعظمهن من النساء) اللاتي تبلغ أجورهن ١ ٠٠٠ بيزو شهرياً على الأقل ، مشمولات بنظام الضمان الاجتماعي ومن ثم يحق لهن الاستفادة من جميع الاستحقاقات التي يخولها النظام . كما يرفع ذلك القانون من معدلات الأجور الدنيا للخادmates .

١٨٦ - ولم يدخل بعد حيز النفاذ التشريع الذي ينص على شمول العاملين في الخدمة المنزلية لكي يستفيدوا من الاستحقاقات المتاحة حالياً بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية ، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من العاملين المأجورين . والعاملون في الخدمة المنزلية هم أولئك الذين يؤدون أعمالاً مدفوعة الأجر في البيوت ، ويستخدمون في الأكثر لدى متعاقدين من الباطن . ومعظم أولئك الخدم من النساء لأن هذا النشاط الاقتصادي يسمح أيضاً لهن بأداء مسؤولياتهن الأسرية . غير أن الشروط التي تنص عليها عقودهن والتي تشمل معدلات متدنية للأجور بالقطعة ، عادة ما تكون أقل من الشروط الخاصة بغيرهن من أصحاب الأجور ، كما ان الفترات

الطويلة التي يقضيها في العمل لأداء واجبهن تزيد من الأعباء الكثيرة التي تتحملها هؤلاء النسوة . وفضلا عن ذلك ، فإن العلاقة غير المحددة بين العامل ورب العمل تجعل ، في بعض الأحيان ، خادمة البيت عرضة للاستغلال .

١٨٧ - وتوفر بعض السياسات الحماية لخدم البيوت ، ولا سيما المواد ١٥٣ الى ١٥٥ من قانون العمل . وإعمالا لأحكام تلك المواد ، صدر الأمر الوزاري رقم ٥ ، أو ما يسمى القاعدة الرابعة عشرة من القواعد المنفذة للفصل الثالث من قانون العمل الخاص بتشغيل العاملين في الخدمة المنزلية ، الذي يشمل ما يلي :

(أ) تقديم المساعدة أثناء التسجيل وغير ذلك من أنواع المساعدة للمنظمات التي تمثل العاملين في الخدمة المنزلية وإلى أرباب العمل والمتعاقدين ؛

(ب) أجور وشروط أجور العمل المنزلي والمعدلات والحسومات الموحدة ؛

(ج) واجبات رب العمل والمتعاقد والمتعاقد من الباطن ؛

(د) منع العمل المنزلي ؛

(هـ) صلاحيات انفاذ القوانين التي يتمتع بها المدير الاقليمي التابع لوزارة العمل والعمالة بخصوص الحالات المتعلقة بمعايير العمل .

١٨٨ - وبالنظر الى خصوصيات العمل المنزلي والسياسة السائدة التي تتبعها الحكومة ازاء زيادة مشاركة القوى العاملة في المهن الحرة وأنشطة العيش ، تستدعي الحاجة مواصلة استعراض التدابير الرامية الى تحقيق التنفيذ الفعال للأمر الوزاري رقم ٥ والى وضع مخططات أخرى لأجل توفير الحماية الاجتماعية .

١٨٩ - وينبغي رصد ميزانية اضافية لتنفيذ قانون الجمهورية ٦٩٧٢ الذي ينص على انشاء مركز للرعاية النهارية في كل حي . وباعتبار تلك المراكز آلية لدعم الأمهات العاملات ، فهي سوف تتيح لهن فرصا أكبر للقيام بأعمالهن والاضطلاع بمسؤولياتهن الأسرية الى جانب المشاركة في أنشطة أخرى داخل المجتمع المحلي .

١٩٠ - وصدر قانون الجمهورية ٧٣٢٢ (١٩٩٢) لتعديل قانون الضمان الاجتماعي وزيادة استحقاق الأمومة للنساء العاملات . غير أن القاعدة السادسة عشرة من البند ١٢ من قانون وقواعد الخدمة المدنية ، التي تنطبق على الوظائف الحكومية فحسب وليس على العمل في القطاع الخاص ، لا تزال تعتبر الزواج شرطا لازما للتمتع باجازة واستحقاقات الأمومة .

١٩١ - وتم تعديل قواعد الخدمة المدنية بموجب قرار لجنة الخدمة المدنية ٩٤-٢٨٥٤ بحيث أصبحت جريمة "سوء السلوك الخطر" تشمل كافة أشكال التحرش الجنسي ويفرض عليها ما يناسبها من عقوبات قاسية .

١٩٢ - وفي عام ١٩٩٥ صدر قانون الجمهورية ٧٨٧٧ أو قانون مكافحة التحرش الجنسي . وينص هذا القانون على ما يلي : "يرتكب التحرش الجنسي فيما يتصل بالعمل أو التعليم أو التدريب رب عمل أو مدير أو مشرف أو وكيل رب عمل أو معلم أو مدرس أو ممرن أو استاذ أو مدرب أو أي شخص آخر يقوم ، بحكم ماله من سلطة أو نفوذ أو هيمنة معنوية على شخص آخر في بيئة عمل أو تدريب أو تعليم ، بمطالبة الشخص الآخر بخدمة جنسية أو يلتمسها منه أو يفرضها عليه بخلاف ذلك بصرف النظر عما اذا قبل الشخص موضوع التصرف تلك المطالبة أو الالتماس أو الالتزام . " كما ينص القانون ، الى جانب أمور أخرى ، على أن التحرش الجنسي يعتبر قد ارتكب في بيئة عمل اذا :

(أ) كانت الخدمة الجنسية شرطاً لحصول ذلك الشخص على الوظيفة أو العمل أو لاعادته الى عمله أو مواصلة عمله أو اذا منحت لذلك الشخص تعويضات أو شروط مجزية أو ترقيات أو امتيازات ؛ أو اذا أدى رفض الخدمة الجنسية الى تقييد العامل أو عزله بأي طريقة من شأنها أن تنجم عن تحيز ضد الشخص في فرص العمل أو حرمانه منها أو الانتقاص منها أو تؤثر ، بخلاف ذلك ، سلباً على العامل المعني ؛

(ب) اذا كانت الأفعال أعلاه ستضر بما للعامل من حقوق أو امتيازات بموجب قوانين العمل السارية ؛

(ج) اذا كانت الأفعال أعلاه ستؤدي ، بالنسبة للعامل ، الى جو من التهيب أو العداء أو العدوانية .

١٩٣ - واعتمدت وزارة العمل والعمالة صكين هامين يتعلقان بالسياسة العامة ، الغرض منهما زيادة حماية المرأة العاملة ، وهما :

(أ) الأمر الإداري رقم ٢٨ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، الذي يحدد مبادئ توجيهية لتحسين الفعالية في انفاذ معايير العمالة ويدرج شواغل المرأة ضمن الأولويات ؛

(ب) الأمر الوزاري رقم ٣ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، الذي يضع مبادئ توجيهية لتدريب الفنانين أو العاملين في مجال الترفيه .

١٩٤ - وينص القانون الجمهوري ٨٠٤٢ المؤسسة على توفير قدر أكبر من الحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والفلبينيين الذين يوجدون في وضع حرج بالخارج وعلى النهوض برفاههم ، وينص البند ٢ (د) من هذا القانون تحديداً على ما يلي : تطبق الدولة معايير تنطوي على حساسية بقضايا الجنسين لدى رسم وتنفيذ السياسات والبرامج التي تمس العمال المهاجرين وتشكيل الهيئات المكلفة برعاية العمال المهاجرين .

١٩٥ - الأمر الوزاري رقم ١٣ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، الذي يتضمن تدابير منقحة لزيادة حماية العاملين في الخدمة المنزلية في الخارج . ويأمر ، في جملة أمور ، بصوغ وتنسيق برامج الرعاية لصالح أولئك العاملين ، سوف تنفذها مراكز العمال في الخارج ، ولا سيما مجموعات الموظفين الفلسطينيين المعننين بالعمال في الخارج . ومن المسؤوليات الخاصة التي أسندت الى تلك المجموعات ما يلي :

- (أ) رصد دخول ومغادرة العاملين في الخدمة المنزلية في المناطق المكلفين بها ؛
- (ب) تنفيذ برامج للارتقاء بالمهارات لصالح المتعاقدين للعمل في الخارج ؛
- (ج) تنفيذ برامج الرعاية في الموقع ؛
- (د) رصد وتقييم خدمات الرعاية التي تقدمها وكالات التوظيف الخاصة ؛
- (هـ) تطبيق نظام الاثبات المسبق للأهلية على وكالات التشغيل بالخارج بوصفها الجهات الرئيسية المعنية .

١٩٦ - وتحدد المذكرة التعميمية رقم ٤١ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، الصادرة عن الادارة الفلبينية للعمال في الخارج ، المبادئ التوجيهية لعمال ذلك الأمر الوزاري . وتنص المذكرة في جملة أمور ، على ما يلي :

- (أ) اقامة مركز للعاملين في الخدمة المنزلية داخل الادارة الفلبينية للعمال في الخارج ؛
- (ب) تحديد معايير الأهلية وتقييم الأداء ونزع الأهلية للوكالات/الوحدات المرخص لها في مجال توظيف العاملين في الخدمة المنزلية ؛
- (ج) تسجيل العاملين في الخدمة المنزلية وتدريبهم واخضاعهم لاختبارات تجارية ؛
- (د) اعتماد وكالات التوظيف الأجنبية .

١٩٧ - ونتيجة لعمليات التقييم والاستعراض التي أجرتها وزارة العمالة والتوظيف للسياسات المتعلقة بتشغيل فنانين في الخارج ، صدرت مجموعة من القواعد تحدد مقتضيات وشروط واجراءات تشغيل الفنانين في الخارج . وقد رفعت المبادئ التوجيهية الادارية التي وضعتها الوزارة لتنفيذ المذكرة التعميمية ٩١-٠١ التي أصدرتها الوزارة السن الأدنى للفنانين الى ٢٣ سنة وتضمنت توجيهات بما يلي :

- (أ) الاثبات المسبق لأهلية أرباب العمل من طرف قنصليات/سفارات الفلبين في أماكن العمل ؛

(ب) اعتماد أرباب العمل من طرف الادارة الفلبينية للعمال في الخارج ، من خلال موكلهم المرخص لهم ؛

(ج) مشاركة رابطات المروجين في اعتماد أرباب العمل لدى الادارة واعداد الفنانين الذين وظّفوهم .

١٩٨ - نص الأمر الوزاري رقم ٣٥ ، سلسلة عام ١٩٩٤ ، الصادر عن وزارة العمالة والتوظيف على اعداد برنامج شامل للرعاية لصالح الفنانين الفلبينيين العاملين في الخارج .

١٩٩ - وقد ألزم العاملون في مجال الترفيه بتقديم سجلات فنية وباستكمال البرامج التعليمية والتدريبية واجتياز الاختبارات قبل توظيفهم في الخارج .

٢٠٠ - وكرد فعل على قضية "فلور كونتومبلاسيون" ، الخادمة المنزلية التي أدينّت بالقتل العمد المزدوج في سنغافورة وتم شنقها بعد قضاء أربع سنوات في السجن ، اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير المتعلقة بالسياسة العامة لمعالجة الملابس المحيطة بالقضية والتصدي للقضايا والشواغل التي يواجهها المتعاقدون للعمل في الخارج بصفة عامة . وأنشأ الأمر التنفيذي ٢٣١ لجنة رئاسية لتقصي الحقائق وهيئة استشارية معنية بالسياسة العامة ، كان من نتائج توصياتها الأولى صدور صك رئاسي يحظر ارسال العاملين في الخدمة المنزلية الى سنغافورة . كما أمر برصد أموال من أجل تقديم المساعدة القانونية للعمال الفلبينيين في الخارج .

٢٠١ - وبموجب الأمر الاداري ١٨٢ أنشئت الفرقة العاملة المعنية بتقديم المساعدة الى المواطنين وأسندت اليها الولايات التالية :

(أ) صوغ وتنفيذ برنامج حكومي متكامل يعالج مختلف الشواغل والمشاكل المقترنة بالهجرة ؛

(ب) اعداد آلية لضمان التنسيق الفعال فيما بين مختلف الأجهزة الحكومية في مكافحة التوظيف غير المشروع واستغلال فئات المهاجرين المعرضين للخطر الشديد ؛

(ج) صوغ وتنفيذ برنامج متواصل للاعلام والعمل المجتمعي لضمان نشر المعلومات على نحو فعال بشأن قضايا الهجرة ؛

(د) استعراض السياسات القائمة ورسم سياسات جديدة للنهوض برعاية المهاجرين الفلبينيين والدفاع عن مصالحهم .

٢٠٢ - وتحظر المادة ١٣٠ من قانون العمل مزاوله المرأة أعمالا ليلية باستثناء بعض الحالات . وبالرغم مما ينطوي عليه هذا التدبير الحمائي من نوايا طيبة ، فإنه يميل الى التمييز ضد المرأة واعطاء الأفضلية للذكور من العمال .

سياسات تشجع المرأة على المشاركة المنتجة

٢٠٣ - القانون الجمهوري ٧٨٨٢ (١٩٩٥) الذي ينص على مساعدة النساء اللائي ينظمن مشاريع صغرى ويقمن صناعات منزلية .

٢٠٤ - قانون الجمهورية ٧٨٨٤ (١٩٩٥) ، وهو القانون المنشئ للهيئة الوطنية لصناعة الألبان ، وينص على أن الهيئة "ستشجع مشاركة المجموعات النسوية في مشاريع صناعة الألبان والمشاريع ذات الصلة بصناعة الألبان بما في ذلك برامج الرعاية الصحية للمواشي اللبن وبرامج التغذية القروية ، وتجهيز الألبان داخل المجتمع المحلي وتسويق الحليب ومنتجات الألبان ."

٢٠٥ - وبالرغم من أن القوانين مناسبة بصفة عامة لحماية العمال والنهوض برعايتهم ، فإن هناك حاجة الى تشريعات أكثر تحديدا تستهدف الفئات غير المحصنة . ومن القضايا التي تستدعي رد فعل التنفيذ غير الناجع للقوانين وقلة الوعي لدى العمال وأرباب العمل بأحكام قوانين العمالة ومعايير العمل .

٢٠٦ - وسعيا الى تحسين ظروف العمل بصفة عامة ، يجري تنفيذ تدابير ادارية اعتمدت حديثا ، من أجل تعزيز كفاءة وفعالية الآلية المعنية بتطبيق معايير العمل . ويتوقع أن يستفيد من تلك التدابير أيضا الفئات غير المحصنة من الأخطار مثل النساء العاملات والخدم ، لأنها تتضمن توجيهها يتعلق بالسياسة العامة ويعطى أولويات خاصة للتفتيش بشأن ظروف تلك الفئات وشواغلها . ومن سمات تلك التدابير الادارية احداث دعاوى جنائية عن الاخلال بالقوانين الخاصة بمعايير العمل ، بما في ذلك الحكم المتعلق بسلطة ادارة العمل والعمالة في القيام بزيارات وانفاذ القوانين ، وفقا لما تنص عليه المادة ١٢٨ (د) من قانون العمل ، بصيغته المعدلة .

٢٠٧ - وتتضمن الخطة الانمائية المتوسطة الأجل للفلبين للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ سياسات تتعلق بقطاع العمالة والعمل ومنها ترويج الاستثمارات التي تخلق فرص عمل كثيرة للرجال والنساء على السواء ؛ واقامة فرق دعاة المساواة في جميع المكاتب الحكومية تتولى معالجة القضايا والشواغل المتصلة بالجنسين .

التطورات المؤسسية

٢٠٨ - كلّف عدد أكبر من النساء في الوحدات الطليعية للإدارة المعنية برعاية العمال في الخارج ، وكذلك ضمن عملياتها في الخارج ، بالوقوف على الظروف والاحتياجات الخاصة بالعاملات في الخارج حصرا .

٢٠٩ - وقد أعيدت هيكلة المراكز الاجتماعية الفلسطينية ، حيث تم تحويلها الى مراكز النهوض بالعمال الفلسطينيين وذلك كيما تصب قدرا أكبر من التركيز على رعاية العمال ، وتشمل الأنشطة الرئيسية لهذه المراكز ما يلي :

(أ) اعداد برامج تسجيل للعمال الذين ليست لديهم وثائق ادارية ؛

(ب) تنظيم رابطات اجتماعية - مدنية للفلسطينيين كي تدافع عن مصالح العمال ؛

(ج) تقديم المشورة بشأن الأعمال التجارية وسبل العيش ؛

(د) تحضير العمال للاندماج ثانية في المجتمع الفلسطيني بعد انقضاء أجل عقود عملهم .

٢١٠ - وقام كل من المكاتب التابعة للإدارة بتعيين موظفين مكتبيين معنيين بقضايا الجنسين والتنمية ، وهي : مكتب الخدمات السابقة للتوظيف ؛ مكتب الرعاية والعمالة ؛ مكتب الفصل في النزاعات ومنح التراخيص واعداد اللوائح ؛ ومكتب الادارة العامة والدعم .

٢١١ - وسعيا من وزارة العمالة والتوظيف الى النهوض ببرنامجها الخاص بالجنسين والتنمية ، أعدت خطة متكاملة بشأن الجنسين والتنمية لعام ٢٠٠٠ ، توضع في اطارها خطط سنوية . وكاستراتيجية تتبع في هذا الصدد ، سوف يحرص موظفو الوزارة في استثمارات الالتزام الشخصية ، على ادماج شواغل الجنسين ضمن البرامج العادية لوكالاتهم ، ابتداء من عام ١٩٩٥ باعتبار ذلك مجالا من المجالات الرئيسية لتحقيق النتائج .

٢١٢ - فضلا عن ذلك ، تتضمن الخطة الفلسطينية للتنمية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية ١٩٩٥-٢٠٢٥ فصلا عن العمالة والعمل يسرد التطورات السياساتية والمؤسسية والبرنامجية/الخاصة بالمشاريع التي تمخضت عنها خطة الفلبين الانمائية الخاصة بالمرأة ، ١٩٨٧-١٩٩٢ ؛ والشواغل والقضايا الخاصة بالمرأة/بالجنسين الناشئة أو التي لا تزال قائمة في القطاع ؛ والسياسات والاستراتيجيات التي يمكن أن تعتمد عليها المنظمات الحكومية وغير الحكومية ؛ والبرامج/المشاريع التي ينبغي تنفيذها استجابة للقضايا التي جرى تحديدها .

التطورات الخاصة بالبرامج/المشاريع

٢١٣ - نظمت دورات تدريبية على مراعاة الفوارق بين الجنسين ودورات تخطيط تستجيب للفوارق بين الجنسين وغير ذلك من الأنشطة الدعائية خصصت لعدد من كبار الموظفين ورؤساء الوكالات العاملة في القطاع ، بما في ذلك مخططو ومنفذو البرامج والسياسات . وهناك حاجة الى توطيد هذه الجهود وتطويرها بحيث يتم ، بطريقة قابلة للتنفيذ الكامل والاستدامة ، ادماج الشواغل الخاصة بالجنسين في السياق العام لسياسات وخطط وبرامج وزارة العمالة والعمل .

٢١٤ - ونفذ المعهد الوطني للأبحاث والارشاد اللاحق للحصاد التابع لوزارة الزراعة برنامجاً تدريبياً يهدف الى تحسين دور أفراد الأسرة المزارعة والارتقاء بكفاءتهم مع التركيز على المرأة في أنشطة ما بعد الانتاج ، فضلاً عن برنامج تدريبي آخر للنساء الريفيات يتعلق بالوقاية من خسائر ما بعد الحصاد .

٢١٥ - وفيما يلي البرامج والمشاريع ذات الصلة التي يضطلع بها مركز العمال في الخارج :

(أ) تنظيم ندوات سابقة للالتحاق بالعمل ، يتم خلالها توضيح المسائل التي تطرح على نحو متكرر على الموظفين الحكوميين الآخرين . وتنظم تلك الحلقات لفائدة المتعاقدين للعمل في الخارج المحتملين ممن ينتمون الى فئة العمال غير المحصنين من الأخطار(العاملون في مجال الترفيه أو الخدمة المنزلية) من أجل الحفاظ على رعايتهم والحيلولة دون سقوطهم بين مخالب الأشخاص الضالعين في عمليات التوظيف غير القانونية (نظمت ١٥ حلقة دراسية حضرها ٧٢٥ مشاركاً) ؛

(ب) حضر ٧٣٣ ١ من تلاميذ المدارس الثانوية تسع حلقات دراسية حول التربية الوقائية الخاصة بالهجرة ؛

(ج) تم طبع وتوزيع ٢٥ ٠٠٠ نسخة من المنشورات الهزلية التي تتناول الاتجار والهجرة ؛

(د) يتم ، ثلاث مرات في السنة ، طبع وتوزيع ١ ٠٠٠ نسخة من رسالة اخبارية ؛

(هـ) يتم بانتظام ، منذ عام ١٩٩٣ بث برنامج اذاعي عن حقائق العمل في الخارج ؛

(ز) يقدم خبراء في قضايا الهجرة عروضاً في الاذاعة والتلفزيون .

٢١٦ - ومن العوامل التي تسهم في تيسير الجهود التي يبذلها المركز ، اقامة شراكات أو تلقي الدعم من وكالات التمويل والمدارس والمنظمات غير الحكومية الأخرى وطالبي الخدمات . لكن لا تزال هناك فئات من المجتمع تطالب بأن تعتمد الحكومة سياسة أكثر تكاملاً واتساقاً بخصوص قضايا العمال في الخارج .

٢١٧ - وبأشرت الادارة الفلبينية للعمال في الخارج حملة اعلامية مكثفة مستخدمة وسائط الاعلام وسلسلة من الحلقات الدراسية الاقليمية ، بشأن التوظيف غير القانوني من أجل حماية العمال المهاجرين .

٢١٨ - وتقيم المنظمات غير الحكومية حلقات دراسية توجيهية قبل المغادرة ، ترمي الى اعطاء كافة العمال المهاجرين توجيهات بشأن الظروف السائدة في بلدان العمل وحقوق العمال ومسؤولياتهم وأحكام وشروط عقود العمل والمشاكل التي ينطوي عليها العمل وكيفية التعامل مع تلك المشاكل ومع الخدمات التي تقدمها الحكومة .

٢١٩ - ووقعت وزارة الشؤون الخارجية في الفلبين اتفاقات بشأن نظم الضمان الاجتماعي مع كل من اسبانيا وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة . وتوفر تلك الاتفاقات الحماية وقدرا أكبر من الاستحقاقات للعاملات المعرضات بصفة خاصة للاستغلال وسوء المعاملة .

٢٢٠ - وبالنسبة للعمال العائدين ، باشرت الادارة المعنية برعاية العمال في الخارج برنامجها الخاص بالعائدين من العمال المتعاقدين للعمل في الخارج من خلال الوساطة في مجال تنظيم المشاريع وذلك لمساعدة أولئك العمال على المشاركة في النشاط الاقتصادي بالعمل في اقامة مشاريع محلية .

٢٢١ - وباشرت الادارة الفلبينية للعمال في الخارج ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، مشروع تنظيم مشاريع مكسبة لصالح المهاجرين بهدف استهلال مبادرات تتعلق ببرنامج يساعد المهاجرين العائدين الى الوطن على اقامة مشاريع لكسب الرزق تتسم بالصلاحيية والاستدامة . ويتضمن المشروع ، الذي ينفذ في اطار برنامج العيش المتكامل ، الارتقاء بالمهارات وتطوير المبادرة الحرة والتدريب ونشر الوعي في مجال الأعمال .

تطورات أخرى

٢٢٢ - أدى ممثلو الفلبين لدى الأمم المتحدة دورا رائدا في اعتماد قرار يتناول محنة العاملات المهاجرات (١٩٩٥) .

قضايا أخرى

٢٢٣ - ان العمالة ، بوصفها استراتيجية رئيسية في التنمية ، تقتضي اذخال مزيد من الاصلاحات في السياسات العامة واعتماد استراتيجيات طويلة الأجل ، بما في ذلك توفير ضمانات راسخة للنساء بخصوص المساواة في الحصول على العمل وذلك وفقا لما ورد في الخطة الوطنية للعمالة ، المقترحة .

٢٢٤ - وعلاوة على ذلك ، يجب أن ينظر بدقة في برنامج التعديل الهيكلي وآثاره المحتملة على النساء العاملات . وعلى اثر تصديق الفلبين على الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) ، سوف يتعين تنفيذ التدابير التعديلية لاستيعاب ما يحتمل حدوثه من الاستبعاد المؤقت للعمال ولمساعدة القطاعات التي تأثرت ايجابيا على الاستجابة للطلبات المتزايدة على اليد العاملة المؤهلة .

٢٢٥ - وتمثل النساء أعضاء النقابات نسبة كبيرة من مجموع أعضاء المجالس والأمناء وأمناء الصناديق ومراجعي الحسابات - وهي وظائف يمكن أن تعتبر امتدادا للأدوار التي يضطلعن بها كأمهات/كربات بيوت . ولكن تقلد النساء وظائف أدنى في النقابات يعكس الى حد ما تنشئتهن بوصفهن تابعات للرجال . ومن المسائل الأخرى التي تعرقل مشاركتهن على قدم المساواة مع الرجل قلة الوقت (بسبب تعدد أدوارهن كأمهات وزوجات وعاملات) وقلة الدعم (حيث أن الثقافة السائدة في النقابات ثقافة ذكورية) وقلة الوصول الى التعليم والتدريب . وتحرم

هذه القيود ، في الواقع ، المرأة من التمثيل العادل سواء في أجهزة تقرير السياسات واتخاذ القرارات داخل النقابات العمالية . ومن ثم ينبغي اتخاذ تدابير تصحيحية بغرض تشجيع منح السلطات للمرأة والحد من العراقيل أمام المساواة في المشاركة في النقابات العمالية .

تاسعا - المادة ١٢

المساواة في مجال الرعاية الصحية : الوصول الى خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة : توفير خدمات مناسبة ومجانية في فترات الحمل والولادة وما بعد الوضع : توفير التغذية المناسبة خلال فترة الحمل والارضاع

معلومات أساسية

٢٢٦ - بينت الدراسات التي أجرتها وزارة الصحة أن الأحوال الصحية تتحسن في الفلبين . فقد انخفضت نسبة وفيات الأمهات من ١٠ من بين كل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٨٥ إلى ٨ من بين كل ١٠٠٠ ولادة حية في عام ١٩٩٠ . وكان من الأسباب الرئيسية لوفيات النساء الحوامل النزيف اللاحق للوضع والحمل المقترن بفرط الضغط ، وحالات الولادة والنفاس والحمل المفضية الى الاجهاض . كما انخفضت نسبة وفيات الرضع من ٥٩ الى ٥٧ رضيعا من بين كل ١٠٠٠ مولود حي من ١٩٨٥ الى ١٩٩٠ . وحظوظ بقاء الاناث من الأطفال على قيد الحياة (٢٧ في ١٠٠٠) أوفر من حظوظ الذكور (٣٠ في ١٠٠٠) . وقد عزيت الوفيات بين النساء في سن الانجاب ، أساسا ، الى أمراض القلب وداء السل والسرطان والأمراض المتصلة بالحمل .

٢٢٧ - وبخصوص التطعيم المناعي ، أفادت وزارة الصحة أن نسبة الاناث من الأطفال المطعمين تكاد تساوي نسبة الذكور في عام ١٩٩٣ . وبخصوص تطعيم الأمهات ، فإن معظمهن تلقين على الأقل حقنة المناعة من نيفان الكزاز خلال الحمل . وتجدر الملاحظة أن معظم المستفيدات من تلك الحقنة قد بلغن على الأقل المرحلة الثانوية من التعليم ، مما يبين بوضوح أن النساء ذوات المستوى التعليمي العالي أكثر وعيا بأهمية الجوانب الوقائية من الطب .

٢٢٨ - وفيما يتعلق بخدمات الأمومة ، يلاحظ أن نسبة ٦٠ في المائة تقريبا من الولادات في عام ١٩٩٣ جرت بإشراف طبي . وجرت النسبة المتبقية بإشراف قابلات تقليديات .

٢٢٩ - وإذا كانت الأحوال الصحية العامة آخذة في التحسن ، فإن قلة وصول النساء الريفيات الى الرعاية والخدمات الصحية لا يزال يمثل مشكلة مستمرة . ومن ثم ليست هناك بعد استجابة كافية لاحتياجاتهن الصحية والانجابية والتغذوية . وقد ازدادت حدة هذه المشكلة بفعل تنفيذ قانون الحكومات المحلية لعام ١٩٩٢ الذي أسندت الخدمات بموجبه الى وحدات الحكومات المحلية التي لم تكن على ما يبدو مستعدة لأداء تلك الوظائف .

وحسب وزارة الصحة ، فإن تقديم الخدمات الصحية الأساسية الى الشعب ، ولا سيما سكان المناطق الريفية ، تعرقل للأسباب التالية : (أ) عدم كفاية الأموال المتاحة لوحدات الحكومات المحلية من أجل تقديم الخدمات الصحية الأساسية ؛ و (ب) عدم قدرة موظفي الصحة المحليين على تحمل المسؤولية الكاملة بخصوص الاحتياجات الصحية للمواطنين .

٢٣٠ - وابتداء من عام ١٩٩٣ ، طرأ على عدد الاناث المصابات بفيروس القصور المناعي البشري تزايد مطرد . وكان عدد الاناث المصابات بالالتهابات (١٥-٢٩ سنة) ١٤٦ أنثى في مجموع الحالات المسجلة والبالغ ٢٠٦ حالات . وفيما يتعلق بطرق تناقل الفيروس ، كان أشيعها حدوثا في العلاقات الجنسية العادية والمختلطة وبين الأشباه . كما كشفت بيانات وزارة الصحة أن خمسة أطفال التقطوا الفيروس من أمهاتهم خلال السنوات التسع الماضية .

التطورات السياسية/المؤسسية

٢٣١ - فيما يلي محاور المنظور الجديد لوزارة الصحة في الفلبين كما يتجلى في خطة الفلبين الانمائية المتوسطة الأجل الراهنة للفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ :

- (١) الصحة كحركة وطنية
- (٢) الصحة باعتبارها استثمارا
- (٣) الصحة كعملية تنمية تنصهر فيها جهود جميع الوكالات المشاركة

٢٣٢ - وتتعترف الخطة بدور المرأة في التنمية بحيث سيتم استعراض البرامج الرئيسية واعادة تصميمها كي تستجيب على نحو أفضل لجميع الاحتياجات الصحية للمرأة وليس لاحتياجاتها المتعلقة بالأمومة والالتهاب فحسب .

٢٣٣ - وكذلك أعدت خطة استثمارية لمدة عشر سنوات (١٩٩٥-٢٠٠٥) ترمي الى ضمان استدامة البرامج الصحية الوطنية ودعم عملية التطور وترشيد الانفاق في قطاع الصحة وتعزيز القدرات المؤسسية في ميدان الادارة والتخطيط .

٢٣٤ - وتتعترف الوزارة بدور المنظمات غير الحكومية بوصفها شركاء في التنمية ، وبذلك يتم تعزيز الروابط معها . وفيما يلي قائمة بالمنظمات النشطة في تنفيذ البرامج الصحية :

(١) Womanhealth وهي شبكة من الأفراد والمؤسسات والمنظمات التي تؤيد حرية المرأة في مجالي الصحة والالتهاب ؛

(ب) Pro-Life Philippines ، التي تقترح أساليب طبيعية لتنظيم الأسرة ؛

(ج) Women's Health Care Foundation التي تساعد في تطوير وتحسين نوعية الرعاية الصحية المتاحة للمرأة ؛

(د) Institute for Social Studies and Action التي تتولى اجراء البحوث وتوفير التعليم والخدمات الدعائية للنهوض بالصحة للجميع ولا سيما للنساء والشباب والأطفال ؛

(هـ) Health Action Information Network التي تعمل مع المجتمعات المحلية والمجموعات الدعائية بخصوص قضايا متنوعة تتعلق بالصحة ، وتجمع بين أساليب البحث الجامعية الرسمية والمنظورات القائمة على المجتمع المحلي .

٢٣٥ - ويترجم الفصل الخاص بالصحة من الخطة الفلبينية للتنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين ١٩٩٥-٢٠٠٥ منظور خطة العمل الى سياسات واستراتيجيات . ويسعى الى تمكين المرأة من التحكم في خصوصيتها وشؤونها الجنسية على أساس اختيارات مدروسة وأدنى حد ممكن من المشاكل الصحية ، وينص على أن الحد من الخصوبة لا ينبغي أن يعتبر مجرد وسيلة لتحقيق أهداف مجتمعية . وعلاوة على ذلك ، يؤكد الفصل الخاص بالصحة على أن حقوق الانجاب هي جزء من حقوق الانسان شأنها في ذلك شأن الحق في الأمومة السليمة والحصول على الخدمات الصحية .

٢٣٦ - واستجابة لمنهاج عمل بكين ، سوف تركز وزارة الصحة على تنفيذ الأساسيات الصحية التالية المتعلقة بالسياسة العامة ، والتي ترجمتها الوزارة الى برامج ومشاريع ملموسة ، سوف تشرع في تنفيذها ابتداء من عام ١٩٩٦ :

(أ) بلوغ أعلى المستويات في ميدان الصحة خلال دورة الحياة ؛

(ب) تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق أعلى المستويات في ميدان الصحة خلال دورة الحياة ؛

(ج) تمكين المرأة من ممارسة حقوقها الانجابية .

٢٣٧ - وقد تم تعزيز جهة الوصل المعنية بالجنسين والتنمية في الوزارة ، من خلال اصدار الأمر الوزاري رقم A-٢٠٠ . وينص الأمر الموجه الى رؤساء مختلف الدوائر على تنسيق التوجيهات والتدريب بشأن الوعي بقضايا الجنسين ، وادماج الشواغل المتصلة بالجنسين ضمن تخطيط البرامج/والمشاريع وتنفيذها ، والتربية الصحية وضمن الرسائل الاعلامية التربوية التي تنطوي عليها مختلف البرامج ، وكذا اتخاذ مبادرات نحو تصنيف البيانات الصحية حسب الجنس .

٢٣٨ - وأنشئ مكتب الخدمات الصحية العمومية لإدارة جميع البرامج والخدمات ذات الصلة التي تتناول احتياجات المرأة . وتشمل تلك الخدمات ما يلي : خدمات تنظيم الأسرة ، وخدمات التغذية والبرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته وخدمات طب الأسنان وبرنامج صحة المرأة والأمومة السليمة .

٢٣٩ - وبالرغم من أن اللجنة المعنية بالسكان أصدرت في عام ١٩٨٩ قرارا يعين وزارة الصحة كجهاز رائد في تنفيذ البرامج الخاصة بالأسرة ، إلا أن هذا القرار أعقبه قانون الحكومات المحلية لعام ١٩٩٢ الذي أسند معظم خدمات الرعاية الصحية للوحدات التابعة للحكومات المحلية .

٢٤٠ - وسعيا إلى جعل البرنامج مقبولا أكثر وإلى حشد المساعدة من جميع القطاعات الممكنة ، قامت الوزارة بتنقيح المضامين السياساتية لبرنامج تنظيم الأسرة في الفلبين بحيث أصبحت على النحو الآتي :

(أ) رفض الاجهاض ؛

(ب) تحسين الرعاية الأسرية مع التركيز في المقام الأول على صحة المرأة والأمومة السليمة وبقاء الأطفال على قيد الحياة ؛

(ج) حرية الاختيار ، وتشجيع التضامن الأسري وشعور الوالدين بالمسؤولية .

٢٤١ - ومن المبادرات الحكومية الأخرى التي اتخذت للاستجابة لشواغل المرأة في المجال الصحي ، ما يلي :

(أ) قانون الجمهورية ٧٣٠٥ (١٩٩٢) الذي يعرف أيضا بالميثاق الأعظم لعمال قطاع الصحة ، الذي يسمح بتوظيف أو تعيين المتزوجين من موظفي الصحة العمومية في نفس مجال العمل ؛

(ب) قانون الجمهورية ٧٦٠٠ ، أو قانون الايواء والارضاع الطبيعي لعام ١٩٩٢ ، الذي يوفر بيئة لتلبية الاحتياجات البدنية والعاطفية والنفسية للأمهات والأطفال مباشرة بعد الولادة من خلال ممارسة الايواء والارضاع الطبيعي .

٢٤٢ - أما مشاريع القوانين التي تنتظر المصادقة عليها فتشمل :

(أ) زيادة استحقاقات الأمومة للعاملات في القطاعين العام والخاص لتصل إلى ١٢٠ يوم إجازة مع أجر كامل ؛

(ب) تعيين باحث تغذية في كل مقاطعة كي يعمل في المناطق التي تعاني من مشاكل التغذية ، ويؤدي له بدل سفر سنوي يبلغ ٢٠٠ بيزوس ؛

(ج) رصد مبلغ ٤٠ مليون بيزوس لصندوق تحسين التغذية ؛

(د) تخصيص نسبة قدرها ٢٠ في المائة من أرصدة الصندوق الانمائي للحكومات المحلية لبرنامج الأغذية والتغذية ؛

(هـ) انشاء صندوق خاص للأشخاص المصابين بالايذز ؛

(و) اقامة مراكز لتنظيم الأسرة في جميع البلديات ، بما في ذلك بلديات المناطق الحضرية ، ورصد الأموال اللازمة لها ؛

(ز) احدث برنامج وطني للتغذية .

التطورات على مستوى البرامج/المشاريع

٢٤٣ - بمساعدة من الحكومة الاسترالية استفاد عدد من اداريي الفئات الوسطى بوزارة الصحة من منح دراسية في ميدان صحة المرأة ، بغرض القيام بأبحاث حول المرأة وتنظيم حملات للتوعية بقضايا المرأة في مجال الصحة . كما أُنِجَت دائرة التنمية الصحية وتدريب القوى العاملة في مجال الصحة بادراج الرعاية الصحية الخاصة بالمرأة ضمن مناهجها التدريبية المصممة لمنفذي البرامج .

٢٤٤ - وعلى صعيد المستفيدين ، يتيح برنامج رعاية صحة الأم مجموعة شاملة من تدابير الرعاية الوقائية والترويجية والاستشفائية لضمان السلامة أثناء الحمل والوضع . وتتضمن هذه المجموعة الرعاية السابقة للولادة وتقديم الخدمات الروتينية في حالات الحمل العادية ، والتطعيم والرعاية أثناء الولادة وفيما بعد . وابتداء من عام ١٩٩٣ ، استطاع البرنامج ايصال الخدمات السابقة للولادة الى نسبة ٨٠ في المائة من النساء الحوامل كما وفر اللقاحات لما نسبته ٦٨ في المائة منهن ضد الكزاز . كما يجري ترويج برنامج الارضاع الطبيعي الذي يشجع على الاقتصار على الارضاع الطبيعي عندما يتراوح عمر الطفل بين ٥ و ٦ أشهر وحتى بلوغه سنتين . وتعزيزا لهذا البرنامج أنشئت مستشفيات لرعاية الأم . وحسب خبراء الصحة ، يمكن للارضاع الطبيعي المبكر أن يمنع النزيف بعد الولادة . ويساعد على المباشرة بين فترات الحمل ويقي من سرطان الثدي .

٢٤٥ - وبرنامج "Sangkap Pinoy" من أكثر برامج الوزارة التي حظيت بالدعاية . وبفضل هذه المبادرة ، أعطيت للأمهات والأطفال مكملات غذائية ومغذية دقيقة مثل الحديد وفيتامين ألف والايودين . ومنذ عام ١٩٨٤ ، أوصلت هذه الخدمات لنسبة ٨٥٫٧٢ في المائة من المستفيدين المستهدفين .

٢٤٦ - وأنشئت ، بفضل برنامج تنظيم الأسرة ، عيادات جديدة تقدم خدمات ومعلومات بشأن تنظيم الأسرة .

٢٤٧ - وسعيا الى توسيع نطاق المبادرات المتصلة بالايديز وغير ذلك من الأمراض الثانوية ، بوشر البرنامج الوطني للوقاية من الايدز/الأمراض المنقولة جنسيا ومكافحتها . والغرض من البرنامج ، اضافة الى أمور أخرى ، هو منع انتشار تلك الأمراض والمضاعفات المقترنة بالأمراض المنقولة جنسيا ، والتخفيف من حدة آثارها النفسية والشخصية على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات بصفة عامة . ويجري تنفيذ برنامج مكافحة الأمراض غير المعدية ، وسرطان الثدي وعنق الرحم ، للحد من الوفيات والأمراض وذلك عن طريق الكشف المبكر باستخدام الفحص الذاتي للكشف عن سرطان الثدي ولطاخات "بابا نيكولاو" الطبية للكشف عن سرطان عنق الرحم .

٢٤٨ - ونفذت مشاريع عديدة من جانب الوزارة لتعزيزها للبرنامج الخاص بصحة المرأة :

(أ) مشروع التنمية الصحية بالفلبين الذي يهدف الى تعزيز البرامج ذات الأولوية والتأثير التي تنفذها وزارة الصحة بما في ذلك البرامج المتعلقة بصحة وتغذية الأم والطفل ؛

(ب) مشروع الصحة والتغذية في الحواضر الذي يرمي الى تشجيع تقديم الخدمات الصحية ، وتحديدًا تلك الخدمات الخاصة بالنساء والشباب والأطفال في المجتمعات المحلية الفقيرة في العاصمة مانيلا وحاضرتي سيبو وكاغايان دي أورو ؛

(ج) مشروع صحة الأم والأمومة السليمة الذي يسلط الضوء على الثغرات التي تعتور البرامج القائمة الخاصة بالمرأة ويسعى الى ايجاد حلول للمشاكل التي تمت استبانتها .

٢٤٩ - ووضع مشروع الخطة الفلبينية للتغذية ١٩٩٣-١٩٩٨ ، المجلس الوطني للتغذية ، وهو أعلى هيئة تعنى بالسياسة العامة والتنسيق في مجال التغذية . وأبلغ المجلس عن تنفيذ الأنشطة التالية في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ :

(أ) برنامج انتاج الأغذية في البيت وفي المجتمع المحلي ، الذي يكمن الغرض منه في تحسين الأمن الغذائي للأسر . ويوفر البرنامج البذور والنباتات والشتلات للمستفيدين المستهدفين .

(ب) مشروع تكميل المغذيات الدقيقة والتحصين الغذائي ، الذي يوفر مكملات مغذية دقيقة مثل فيتامين ألف والأيودين والحديد .

(ج) برنامج التثقيف التغذوي الذي يشجع اعتماد ممارسات مستصوبة في مجال الأغذية والأكل وذلك من خلال اقامة دروس للأمهات . وحتى الآن نظم البرنامج دروسا لعدد من النساء الحوامل والمرضعات بلغ ٧١٠ ٠٠٠ امرأة .

(د) برنامج المساعدة الغذائية الذي يوفر تغذية تكميلية ولا سيما للحوامل والمرضعات . وقد استفاد من هذه الخدمة حوالي ٠ مليون امرأة .

(هـ) برنامج باحثي التغذية في المقاطعات الذي يشمل توظيف واختيار وتدريب وتعيين متطوعين . وقد تم تدريب وتعيين ما مجموعه ١٦٠٠٠ متطوع .

(و) البرنامج القطري الرابع الخاص بالأطفال الذي يوفر ، اضافة الى أمور أخرى ، التثقيف في مجال التغذية ومشاريع خاصة بالمغذيات الدقيقة والمكملات الغذائية وأخرى تتعلق بالانتاج الغذائي للأسر وبالأمن الغذائي والدعاية في مجال التغذية لدى مقرري السياسات .

٢٥٠ - ويتم تنفيذ كل البرامج المذكورة أعلاه بمساعدة الوحدات التابعة للحكومات المحلية ووزارة التعليم والثقافة والرياضة ووزارة الصحة ووزارة الزراعة وبنادى تطوير الأرياف ومركز التغذية بالفلبين ومعهد الأبحاث الخاصة بالأغذية والتغذية ومع مختلف القطاعات الخاصة وغير الحكومية .

٢٥١ - وبالرغم من الدعم المقدم من الهيئات المذكورة أعلاه فقد تعرقل تنفيذ البرنامج بالعوامل التالية :

- (أ) عدم كفاية الامدادات من الموارد ؛
- (ب) انعدام المعارف التقنية بخصوص نهج البستنة الاحيائية المكثفة ؛
- (ج) انعدام مخطط للرصد ؛
- (د) لا يزال المستفيدون يعتقدون أن الاجهاض يعزى الى برشانة الزيت الميود ؛
- (هـ) صعوبات أخذ المكملات بسبب النسيان الناجم عن انشغال النساء بأسرهن والازعاج الناجم عن الامساك ؛
- (و) انعدام الوعي وقلة الطلب على المنتجات الغذائية المحتوية على مقويات ؛
- (ز) صعوبة حضور الدروس بسبب الضغوط المقترنة بالأسرة والأعمال المنزلية ؛
- (ح) عدم وجود مخطط بديل لأولئك الذين لم تصلهم خدمات الغذاء التكميلي ؛
- (ط) انعدام الأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع تنفيذًا كاملاً .

٢٥٢ - وبالنظر الى الاحتياجات الصحية لضحايا العنف ضد المرأة والناجيات منه أعد مشروع "هافن" لتقديم المساعدة في المستشفيات للنساء ضحايا الوسط العنيف والناجيات منه ، وأقيمت الروابط بين هذا المشروع وبين مركز رعاية المرأة أثناء الأزمات ، ومنظمة غير حكومية ووزارة الصحة . ويسعى المشروع الى تقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف وتدريب مقدمي الرعاية للمستفيدات . وهذا المشروع الذي يوجد مقره في مركز ايست أفنيو الطبي ، مشروع رائد ، الغرض منه كذلك توثيق الحالات واعداد مبادئ توجيهية بشأن كيفية تكرار المشروع في مستشفيات حكومية أخرى ، ولا سيما في مناطق البلد .

٢٥٣ - وكذلك ، تم في الآونة الأخيرة ، بالتنسيق مع وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، افتتاح مؤسسة تجمع الزوجات . ويقدم هذا الملجأ الانتقالي الرعاية للنساء ضحايا العنف .

٢٥٤ - وبالرغم من تلك التطورات ، لا تزال هناك قضايا وشواغل يجب التصدي لها . ومنها ما يلي :

(أ) تدني الوعي بالقضايا الجنسانية لدى مقرري السياسات والمشرعين والمسؤولين التنفيذيين في الحكومات المحلية ومديري البرامج ، فيما يتعلق بالاحتياجات والشواغل الصحية للمرأة ؛

(ب) عدم تنفيذ الميثاق الأعظم لعمال قطاع الصحة في بعض البلدان التي أسندت اليها تلك المسؤولية ؛

(ج) عدم كفاية الاستحقاقات الممنوحة لمتطوعي ائصال الخدمات الصحية الى المجتمعات المحلية ، ومعظمهم من النساء ؛

(د) ضرورة تدعيم جهات الاتصال المعنية بدور الجنسين في التنمية على الصعيد الوطني ، واقامة جهات اتصال على الصعيد دون الوطني مع كبار الموظفين الاداريين/منفذي البرامج والقائمين على ادارة المشاريع ؛

(هـ) الحاجة الى التصدي ، باستمرار ، للأسباب الرئيسية وراء وفيات وأمراض الأمهات ؛

(و) قصور مستويات التغذية لدى الحوامل والمرضعات ؛

(ز) عدم كفاية الوصول الى الخدمات الصحية خلال الوضع ؛

(ح) انتشار الاخماج المتصلة بالصحة بين النساء ؛

(ط) كثرة الأعباء الملقة على المرأة والتي تعرضها للمرض والعوق ؛

- (ي) قصور الممارسة في مجال تنظيم الأسرة ؛
- (ك) تدني مستوى التثقيف في مجال التغذية والصحة الوظيفية لدى النساء والرجال ؛
- (ل) انعدام المعلومات بشأن المخاطر الصحية البيئية/المهنية ؛
- (م) قصور نظم تقديم الرعاية الصحية الى المستفيدين من بعض البرامج في مناطق معينة .

عاشرا - المادة ١٣

**المساواة في السبل المتاحة في المجالات الأخرى من الحياة
الاقتصادية الاجتماعية ، وخصوصا الاستحقاقات الأسرية
والانتماء المالي والأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية
والفرص الثقافية**

٢٥٥ - الأرقام محيرة . ففي عام ١٩٩١ ، كان ما نسبته زهاء ٣٩٢ في المائة من الأسر الفلسطينية تعيش في مستوى أدنى من خط الفقر . وباعتبار أن المسؤولية الأولى عن توسعة ميزانية الأسرة لكي يتسنى لها توفير الغذاء والكساء للأطفال تقع على عاتق المرأة الفلسطينية ، فإن القول بأن النساء يعانين كثيرا في تلك انما هو قول ضعيف . ولكن حالهن تتفاقم من جراء رداءة الخدمات والتسهيلات الأساسية وعدم وفايتها . فالغرض ، وفي ظل هذه الظروف ، يبدو أن اتاحة الفرص للأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وغيرها من الأنشطة الثقافية للفقراء جدا ، وخصوصا النساء منهم ، بعيد المنال .

التطورات في مجال السياسات العامة والمؤسسات

٢٥٦ - منذ عام ١٩٩٢ ، أنشئ عدد من المؤسسات لدراسة حالة الفقر المتعددة الأوجه في البلد ، ولتصميم استراتيجية كلية ومتكاملة لمعالجة هذه المشكلة .

٢٥٧ - وقد أنشئت اللجنة الرئاسية لمكافحة الفقر في عام ١٩٩٢ لأجل تنفيذ جهود واسعة المرتكز بشأن معالجة الفقر . وقامت اللجنة بعملية استشارية عالية المستوى على الصعيد البلدي والاقليمي والوطني مع الوكالات الحكومية في القطاعات المختلفة ومع الوكالات غير الحكومية ، ووجهت من خلال تلك العملية الجهود المشتركة بين الوكالات المختلفة نحو تحقيق الأهداف المشتركة واقامة الروابط فيما بينها .

٢٥٨ - واستحدث أيضا المجلس الرئاسي لتنمية الأرياف في عام ١٩٩٢ وكلف بمهمة تحديد ومعالجة مشاكل المناطق والأقاليم والأماكن المتخلفة من حيث النمو الاقتصادي . كما كلف بمهمة العمل على تشجيع المسؤولين الإداريين المحليين على تركيز جهودهم المعنية بالتنمية على المناطق التي تتوافر فيها امكانيات النمو اللازم للتنمية الاقتصادية .

٢٥٩ - وأما اللجنة الرئاسية المعنية بفقراء الحواضر فهي مسؤولة عن اقامة الروابط التي تتيح وصول فقراء المناطق الحضرية الى الخدمات والبرامج الحكومية .

٢٦٠ - ومع أن هناك قلة من المنظمات النسائية غير الحكومية التي تنسق وتعمل مع هذه اللجان المذكورة ، لا يزال يتعين عليها أن تبذل جهودا جدية وملتزمة من خلال سياساتها العامة وبرامجها لما يهدف تحقيق الفائدة للنساء والرجال على قدم المساواة .

٢٦١ - وتماشيا مع الخطة الانمائية الفلبينية المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٨ ، أصدر رئيس الجمهورية جدول أعمال الإصلاح الاجتماعي باعتباره محور برنامج تضطلع به الحكومة . ومما يوفره البرنامج السبل الكفيلة بالتدخل لتلبية احتياجات المرأة من حيث بناء القدرات اللازمة للمهارات الانتاجية وكسب العيش وتقديم الخدمات للنساء اللواتي يعانين ظروفًا صعبة بصفة خاصة وتقديم المعلومات والخدمات بشأن تنظيم الأسرة وقيام الوالدين بمسؤوليتهما الوالدية والعناية بالصحة الانجابية .

نهج الاحتياجات الأساسية الدنيا

٢٦٢ - بوشر حديثا اعتماد نهج الاحتياجات الأساسية الدنيا تركيزا على تلك الاحتياجات اللازمة للبقاء (العناية الصحية والتغذية والاصحاح والمياه) ، والأمن (المأوى والدخل والسلام والنظام) والتأهيل (التعليم الأساسي ومحو الأمية والمشاركة) . ويعرف هذا النهج رفاهية العيش بأنها قدرة الأسرة على تلبية الاحتياجات الأساسية ، كما يعرف الفقر بأنه عجز الأسرة المستديم عن القيام بذلك . وهو يتيح المجال للذين يديرون شؤون التنمية لاتباع نهج أخرى متعددة القطاعات ومتعددة الاختصاصات في سبيل تحقيق التأهيل الاقتصادي . ونظرا لرسوخ الفكرة القائلة بأن المرأة تتحمل وطأة الفقر مع قلة السبل المتاحة لها للحصول على الخدمات الأساسية والموارد الانتاجية والعمالة ، فإن هذا النهج يساعد على تنوير الذين يديرون شؤون التنمية بتمكينهم من اعداد خطط واقعية لأجل تأهيل المرأة .

مراكز العناية النهارية

٢٦٣ - تخفيفا للأعباء المتعددة التي تثقل كاهل الأمهات ، ينص قانون الجمهورية ٦٧٩٢ على انشاء مراكز للرعاية النهارية في كل دائرة . ومنذ عام ١٩٩٣ ، استطاعت ادارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ، بالتنسيق مع

الوحدات الحكومية وجمعيات الآباء والأمهات والمنظمات غير الحكومية ، اقامة ٢١١ ٢٠ مركزا للرعاية النهارية في جميع أنحاء البلد .

٢٦٤ - وإضافة الى خدمات الحضانة وأسباب الراحة التي توفرها المراكز ، فهي تقدم أيضا خدمات اضافية وبرامج معدة لغرض تنمية القيم والمواقف وأنماط السلوك الايجابية لدى الأطفال من خلال اللعب والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي .

٢٦٥ - ومع تنامي عدد الأمهات العاملات ، أخذ يزداد الطلب على مراكز الرعاية النهارية . وعلاوة على ذلك ، ثمة حاجة الى توسيع نطاق خدمات هذه المرافق نفسها ليشمل الأمهات العاملات في النوبات الليلية .

تقديم المساعدة الى كبار السن من المواطنين

٢٦٦ - صدر قانون الجمهورية رقم ٧٤٣٢ ، وهو قانون رعاية كبار السن من المواطنين ، لتوفير الاستحقاقات للمواطنين البالغين ٦٠ سنة من العمر فما فوق ، الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي ٦٠ ٠٠٠ بيزو . والاستحقاقات المقدمة هي على شكل مزايا تشمل : حسم ٢٠ في المائة من تكاليف خدمات النقل ومشتريات الأدوية وبطاقات دور السينما وتناول الوجبات في المطاعم وغير ذلك من المرافق الترويحية . وبما أن عدد النساء من مجموع كبار السن من المواطنين أكبر من عدد الرجال ، فان الامكانيات التي يتيحها لهن القانون أكثر أيضا .

٢٦٧ - ومع أن الاستحقاقات التي يقدمها القانون يمكن أن تساعد على التخفيف من الأعباء الاقتصادية على كبار السن من المواطنين ، فان عددا كبيرا منهم لا يعلم حتى الآن بوجود هذه المنفعة ؛ وذلك لأن نشر المعلومات المتعلقة بهذا القانون لم يكن كثيفا كما ينبغي أن يكون .

٢٦٨ - وعلاوة على ذلك ، لم ينفذ بعد حكم يتضمنه القانون ينص على زيادة استحقاقات المعاشات التقاعدية للمتقاعدين من الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص لكي تتكافئ مع استحقاقات مرتبات الذين هم في الخدمة الفعلية . ومن ثم فان المتقاعدين المسنين يكادون لا يستطيعون التلاؤم مع معاشاتهم الضئيلة ، التي تستند الى سلم المرتبات القديم ولا تشمل سوى زيادات رمزية . وكثير منهم لا يستطيعون شراء الأدوية وتلبية احتياجاتهم الأساسية الأخرى .

تقديم المساعدة الى المعوقين

٢٦٩ - ينص قانون الجمهورية رقم ٧٣٧٧ ، والمعروف أيضا باسم "الميثاق الأساسي بشأن المعوقين" على تقديم المساعدة لاعادة تأهيل وتنمية قدرات الأشخاص المعوقين لتمكينهم من الاندماج في المسار الرئيسي للمجتمع . وهو يبين السياسات العامة الهادفة الى حماية حقوق الانسان الخاصة بالمعوقين وضمان توفير التسهيلات والمرافق لهم لتمكينهم من أن يصبحوا أعضاء منتجين ومساهمين في المجتمع .

تنفيذ منهاج عمل بكين

٢٧٠ - من بين التوجيهات الالزامية بشأن السياسة العامة التي اعتمدتها الحكومة لتنفيذ الجوانب التي تحظى بالاهتمام من اعلان ومنهاج عمل بكين ، ما يلي :

(أ) اعتماد وصون سياسات اقتصاد كلي ، بما في ذلك تلك الجوانب من برامج التكييف الهيكلي والاستراتيجيات الانمائية التي تعنى باحتياجات وجهود المرأة للتغلب على الفقر ضمن اطار التنمية المستدامة ؛

(ب) تعزيز سبل وصول المرأة الى التدريب والموارد الاقتصادية (بما في ذلك الأراضي والقروض الاستثمارية والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق) ، والعمالة وفرص الترقية .

٢٧١ - ويتوقع من الوكالات الحكومية المعنية ، كالوكالات المعنية بمجالات التجارة والصناعة والتعليم والعلم والتكنولوجيا ، أن تترجم هذه التوجيهات الالزامية بشأن السياسة العامة الى برامج ومشاريع ملموسة .

القوانين الأخرى الوثيقة الصلة بالموضوع

٢٧٢ - صدرت قوانين أخرى للارتقاء بمستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ، ومنها ما يلي :

(أ) قانون الجمهورية رقم ٧٨٨٢ الذي ينص على تقديم المساعدة الى النساء المعنيات باقامة منشآت الأعمال التجارية الصغيرة النطاق والمنزلية . وصدر هذا القانون يتيح المجال للمرأة لتوسيع نطاق أعمالها التجارية لكي تصبح أكثر قدرة على التنافس ؛

(ب) قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٥ الذي ينص على زيادة الأجور الدنيا للمساعدات المنزليات ؛

(ج) قانون الجمهورية ٧٣٢٢ الذي ينص على منح استحقاقات الأمومة للعاملات الأمهات .

٢٧٣ - مشاريع قوانين أخرى قيد النظر تتعلق بالاهتمامات التي تعنى بها هذه المادة :

(أ) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٤٢٩ ، قانون الوالدين الأحاديين ، الذي يسلم بازدياد عدد الوالدين الأحاديين ، وأكثريتهم من النساء ، اللواتي يتركهن شركاء حياتهن لغرض التعاقد على العمل في الخارج ؛

(ب) مشروع قانون السكن ٨٧٦ ، وهو قانون انشاء مركز محلي لمساندة المرأة في كل دائرة بائسة في البلد وتوفير الأموال المناسبة لهذا الغرض ؛

(ج) مشروع قانون مجلس الشيوخ ١١١٤ ، وهو قانون يوفر الحماية للنساء العاملات وتعزيز حقوقهن في فرص العمل في القطاعين الخاص والعام ، وكذلك تعزيز تدابير حظر التمييز الجائر بحق المرأة فيما يتعلق بالعمالة ؛

(د) مشروع قانون السكن رقم ١٢٤٣٠ ، وهو قانون ينص على زيادة استحقاقات اجازة الأمومة للنساء العاملات في القطاعين العام والخاص .

التطورات في البرامج والمشاريع

٢٧٤ - بمساعدة من حكومة اليابان ، اضطلعت ادارة الرعاية الاجتماعية والتنمية ببرنامج لبناء القدرات والمهارات الانتاجية مخصص للنساء المحرومات في مجالات تجهيز الأغذية وحفظها والخياطة وصنع اللعب والخزفيات والخيزران . وحتى عام ١٩٩٣ استطاع البرنامج تدريب ٥٧٠ ٥٣ امرأة من النساء اللائي استفدن منه . ومن ذلك العدد الاجمالي ، تم استيعاب ١١٣ ٣٩ امرأة في سوق العمل ، بينما استطاعت البقية منهن أن يعملن مستقلات في ورش خاصة وبموجب ترتيبات عقود من الباطن . وعمل ما يقارب ٤٠٠ امرأة منهن كمدربات في اطار المجتمعات المحلية . بيد أن هذا المشروع انتقد بسبب تركيزه فقط على المهارات التقليدية لدى النساء ، وان كان يمكن تعزيزه اذا ما سعى الى العناية بالمجالات والفرص غير التقليدية .

٢٧٥ - وثمة برنامج آخر مخصص للنساء الفقيرات يتعلق بمراكز الانتاج في المجتمعات المحلية وهو يوفر للنساء الحصول على عمل بدوام جزئي أو بدوام كامل دون أن يخرجن من مجتمعاتهن المحلية . وبذلك فهو يوفر عليهن نفقات الانتقال والمواصلات ويجنبهن مشقة الانتقال عبر طرق المواصلات المزحمة كما يجنبهن القلق من جراء ترك أطفالهن بمفردهم أو برعاية أشخاص آخرين .

٢٧٦ - وكذلك استهلّت الادارة برامج لأجل النساء اللواتي يعانين ظروفًا صعبة بصفة خاصة والنساء من ضحايا العمل غير القانوني والاكراه على ممارسة البغاء والضرب والايذاء الجسدي والاغتصاب وغير ذلك من الحالات . وفي عام ١٩٩١ ، استهل مشروع "Bahay Tuluyan ng Kababaihan" لتوفير المأوى المؤقت للنساء في حالات الأزمات وهو مشروع "Hapag Dulugan Para sa Kababaihan" . خدمة طوارئ مستمرة ٢٤ ساعة ، ويعنى أيضا بالنساء اللواتي يعانين من حالات صعبة . وحتى عام ١٩٩٣ ، استطاع مشروع "Hapag" تقديم الخدمات الى ١٠ ٠٢٣ امرأة ممن استفدن منه .

٢٧٧ - ومن القضايا الشاغلة للمرأة فيما يتعلق بالسكن الاجراءات المعقدة في تقديم طلب للحصول على قرض سكن . فهي اجراءات تتطلب ما مجموعه ١١ وثيقة أو استمارة على المتقدمات والمستفيدات أن يملأنها على أربع أو سبع نسخ . كما يتعين على المستفيدين للمرة الأولى أن يوقعوا أسماءهم ١١٨ مرة ، والأزواج أو الزوجات منهم ٨٢ مرة . وفوق كل هذه المستلزمات والتوقعات التي تبدو كأنها لا نهاية لها ، يأتي تجهيز الطلبات الذي

يستغرق عادة وقتاً طويلاً جداً ، مما يثبط عزيمة الفقراء وغير المتعلمين من الأشخاص من الاستفادة من هذه الفرصة التي تتاح لهم .

٢٧٨ - هذا وعلى الرغم من الزيادة الملحوظة في مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية ، لا تتوفر وثائق أو بيانات تبين بذل جهد كبير لأجل تعزيز دور المرأة في هذا الميدان .

حادي عشر - المادة ١٤

المشاكل التي تواجهها المرأة الرياضية والأدوار التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء الاقتصادي لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ؛ وتدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية وتوفير المساواة لها للمشاركة في التخطيط الإنمائي ؛ وسبل الوصول إلى الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة ؛ والمشاركة في جماعات المساعدة الذاتية والأنشطة المجتمعية ؛ وسبل الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية وغير ذلك من التسهيلات ؛ وتوفير الظروف المعيشية الملائمة

٢٧٩ - استجابة إلى صدور قانون الجمهورية ٧١٩٢ ، أي قانون المرأة في التنمية والبناء الوطني ، الذي يدعم التزام الحكومة بضمان اشراك المرأة في عملية التنمية ، صدرت واعتمدت سياسات عامة وتدابير وآليات وبرامج وخطط لدعم ذلك القانون .

التطورات في السياسة العامة والمؤسسات

الاجراءات التشريعية/الأوامر الادارية/القوانين الصادرة

٢٨٠ - وضعت ادارة الزراعة ، وهي واحدة من الأجهزة الحكومية الرئيسية المكلفة بتنمية المناطق الريفية ، خطة التنمية الزراعية المتوسطة الأجل . وتسعى هذه الخطة الى تمكين العاملين في هذا القطاع من المزارعين والمشتغلين بصيد الأسماك من الرجال والنساء ، من رفع مستوى دخلهم وتحسين مستويات معيشتهم . ويهدف أيضا الى توفير الهياكل الأساسية اللازمة وغيرها من الخدمات المساندة لتيسير الانتاجية الزراعية .

٢٨١ - وكذلك في اطار قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ ، اعتمدت ادارة اصلاح الزراعي ، وهي الوكالة المعنية بتعزيز الانصاف في سبل الحصول على الأراضي وحيازتها ، سياسات عامة ومبادئ توجيهية بشأن التنفيذ الفعال لبرنامج اصلاح الزراعي الشامل . ومن خلال الأمر الإداري رقم ٢ من سلسلة الأوامر الصادرة في عام ١٩٩٣ ، أعدت القواعد واللوائح التنظيمية لأجل التعرف على قطع الأراضي الموروثة من الأسلاف ورسم حدودها والاعتراف بها . وينص هذا الأمر على أنه يحق لجميع العاملين في المزارع من المتزوجين الحصول على ثلاثة

هكتارات لكل من الزوجين ، شريطة اثبات الحقوق المخولة لهم في الأرض حسب الأصول المرعية . ويجب استصدار شهادة بالاتفاق على ملكية الأرض لكل من الزوجين . ويعد هذا تطوراً بارزاً للطريقة التقليدية القائمة على إصدار الشهادات لأرباب الأسر الذكور فقط .

٢٨٢ - وفي نطاق وحدات برنامج التنمية المتاح للمستفيدين التابع للإدارة ، وضع إطار التدخل الإنمائي الاستراتيجي الخاص بالمجتمعات المحلية المشمولة بالإصلاح الزراعي ، وهو إطار يبين تفاصيل عملية التنظيم والتنمية القائمة على نوع الجنس . كما أنه يستهل أعداد البيانات الخاصة بنوع الجنس من خلال القيام بالأبحاث داخل نطاق الإدارة لكي يتبين كيف تستفيد المرأة من برنامج الإصلاح الزراعي الشامل .

٢٨٣ - كما إن إدارة البيئة والموارد الطبيعية تمنح ، بموجب الأمر الإداري رقم ٤ من سلسلة الأوامر الصادرة في عام ١٩٩١ ، شهادات عقود نظارة الأحراج في إطار البرنامج الاجتماعي المتكامل لمناطق الأحراج ، لكلا الزوجين ، مما يجعل الزوج والزوجة ناظرين مشتركين على الأرض . بيد أن الانتقاد يوجه إلى هذه المبادرة من جانب بعض المنظمات غير الحكومية ، التي يوجد بحسب رأيها تنازع بين استخدام الأراضي العرفي ، وملكية الأشخاص من السكان الأصليين في إطار النظام القانوني الحالي . إذ لم يشرع في القانون الحق في الأراضي المتوارثة من الأسلاف . وكشفت كذلك أن الإدارة باشرت البرنامج (تعيين الأراضي المتوارثة عن الأسلاف ورسم حدودها) من دون استشارة الأشخاص المتضررين من السكان الأصليين .

٢٨٤ - وقد صيغت خطة الفلبين للتنمية المستجيبة إلى قضايا الجنسين وذلك امتثالاً لقانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ . وهذه الخطة التي تتوخى معالجة قضايا الجنسين والتنمية خلال الفترة من ١٩٩٥ - ٢٠٢٥ ، هي الإطار للمنظور الذي تأخذ به حكومة الفلبين خلال الثلاثين السنة المقبلة سعياً إلى تحقيق المساواة الكاملة والتنمية للنساء والرجال . وتسلم الفصول المتعلقة بالإصلاح الزراعي والزراعة والسكان الأصليين والبيئة والموارد الطبيعية الواردة في الخطة تسليماً صريحاً بدور المرأة الريفية في عملية التنمية .

٢٨٥ - وإلى جانب خطة التنمية الزراعية المتوسطة الأجل ، أصدرت إدارة الزراعة كذلك الأمر الخاص رقم ٢١ من سلسلة الأوامر الصادرة في عام ١٩٩٤ ، الذي يوجه جميع وحدات الوكالات بشأن إعادة تنظيم الجهات المحورية التابعة لكل منها ، وذلك لتيسير اندماج قضايا الجنسين في المسار الرئيسي للتنمية وجعلها أكثر استجابة للتطورات الحديثة في إطار السياسات العامة الحكومية . وقد أنشئ فريق عامل فني ضمن الإدارة لأجل صياغة خطة استراتيجية بشأن اندماج قضايا الجنسين في المسار الرئيسي للتنمية من خلال أعداد البيانات من مجموعات مختارة من المعلومات والبيانات الزراعية . وتنفذ هذه الطريقة في دمج تلك القضايا في المسار الرئيسي للتنمية الزراعية من خلال تدريب المعنيين على تحسس قضايا الجنسين وغير ذلك من الدورات التدريبية ذات الصلة بهذا الموضوع والمخصصة لمسؤولي الإدارات العليا في الوكالة والشراخ الإدارية المتوسطة وفئات سائر العاملين الأخرى .

٢٨٦ - وأنشأت أيضا ادارة الاصلاح الزراعي جهات محورية بشأن المرأة في التنمية وذلك تدرجا من الصعيد الوطني الى الصعيد البلدي بغية ضمان تنفيذ خطتها في هذا الصدد . كما إن الوكالات التي تصل أنشطتها وخدماتها الى المرأة في المناطق الريفية ، مثل مكتب شؤون المسلمين ومكتب شؤون المجتمعات المحلية الثقافية الجنوبية ، استحدثت أيضا جهات محورية وقامت بتدريب موظفيها على التحسس بقضايا الجنسين .

تنفيذ اعلان ومنهاج عمل بكين

٢٨٧ - فيما يلي جزء من الایعازات بشأن السياسة العامة التي سوف يكون لها أثر في حالة المرأة الريفية والتي وافق عليها رئيس الجمهورية حديثا لكي تقوم بتنفيذها كل من الوكالات المعنية فيما يتعلق باعلان ومنهاج عمل بكين :

(أ) اعتماد وادامة سياسات اقتصاد كلي ، بما في ذلك برامج التكيف الهيكلي والاستراتيجيات الانمائية ، لأجل العناية باحتياجات وجهود المرأة في التغلب على الفقر ضمن اطار التنمية المستدامة ؛

(ب) تعزيز سبل وصول المرأة الى التدريب والموارد الاقتصادية (بما في ذلك الأراضي والائتمانات والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق) والعمالة وفرص الترقية .

٢٨٨ - ومن التدابير الأخرى في مجال السياسات العامة والآليات الداعمة التي اعتمدت أو أقرت سعيا الى ايجاد شواغل المرأة الريفية في المسار الرئيسي للتنمية ، ما يلي :

(أ) قانون الجمهورية رقم ٧٨٨٤ الخاص بالهيئة الوطنية لمنتجات الألبان ، الذي يشجع على مشاركة المرأة في مشاريع انتاج الألبان والمشاريع المتعلقة بها ؛ بما في ذلك العناية بصحة الحيوانات اللبونة ، ومخططات التغذية القروية ، وتجهيز الحليب وتسويقه في اطار المجتمعات المحلية ؛

(ب) جدول أعمال الاصلاح الاجتماعي الذي يوفر التدابير اللازمة لبناء القدرات لتنمية المهارات الانتاجية وتقديم خدمات المعيشة للنساء اللواتي يعانين ظروفا صعبة بصفة خاصة ، وكذلك تقديم الخدمات الاعلامية بشأن تنظيم الأسرة ومسؤولية الوالدين والصحة الانجابية ؛

(ج) المجلس الرئاسي لتنمية الأرياف ، الذي يحدد ويعالج مشاكل المناطق والأقاليم والمقاطعات التي تعاني اقتصاديا ؛ ويحفز المسؤولين الاداريين على تركيز جهود التنمية على المناطق المحددة التي تتوافر فيها امكانات النمو بغية التعجيل بالنمو الاجتماعي - الاقتصادي .

التطورات في اطار البرامج والمشاريع

٢٨٩ - في اطار خطة التنمية الزراعية المتوسطة الأجل اعتمدت ادارة الزراعة مخطط "Grameen Bank" لاتاحة سبل الحصول على القروض الائتمانية للمرأة الريفية وكذلك الترويج لتعبئة المدخرات وتكوين مجاميع رؤوس الأموال . وحتى عام ١٩٩٥ ، بلغ مجموع الأعضاء في هذا المخطط ١٣ ٥٢٨ عضوا ، استفاد ١٢ ٣٥٧ عضوا منهم من قروض بلغ مجموعها ٣١ مليون بيزو ، وبلغ مجموع المدخرات التي حققها الأعضاء ٤٢ ملايين بيزو . والمستفيدات من هذا البرنامج هن النساء في أدنى درجات الفقر في المناطق الريفية .

٢٩٠ - ومن خلال برنامج تجويد انتاج الحبوب ، أجريت دراسة استقصائية للتقدير السريع لحالة الأرياف ، شملت ٣٨ اقليما من الأقاليم ذات الأولوية للبرنامج وما يقدر بنحو ١٣ ٠٠٠ مزارعا من المستجيبين اليها ، طوال الأشهر من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ الى آذار/مارس ١٩٩٣ من موسم جني المحاصيل . وتهدف تلك الدراسة الى اعداد ست مجموعات من البيانات المفصلة بحسب الجنس . واستهل أيضا الاستعراض الأول لأداء البرنامج لتقدير كفاءة هذا البرنامج في تقديم الخدمات الى المستفيدين المقصودين من النساء والرجال .

٢٩١ - واطافة الى ذلك ، نفذ برنامج وطني للادارة المتكاملة لمكافحة الأوبئة "Kasaganaan sa "Sakahan" at Kalikasan ، يهدف الى تثقيف المزارعين في الادارة السليمة لزراعة المحاصيل ومكافحة الآفات من خلال التدريب . وقد ضمن المشروع مشاركة ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المزارعات والتقنيات على الصعيد الوطني .

٢٩٢ - ومن البرامج الأخرى التي نحت الى التركيز بصفة خاصة على المرأة ، ما يلي :

(أ) مشروع ما بعد الحصاد ، الذي يهدف الى تحسين دور وكفاءة أفراد الأسر التي تعمل في الزراعة في القيام بأنشطة ما بعد الحصاد ، وكذلك تدريب المرأة الريفية على اتقاء الخسارة أثناء الحصاد ؛

(ب) تطوير تكنولوجيات هندسية صغيرة لصالح المرأة ؛

(ج) مشروع نمونجي في اطار مجتمع محلي للعاملين في صيد الأسماك .

٢٩٣ - كما أوفدت ادارة الزراعة تقنيين في بعثات ميدانية لتقديم الخدمات الارشادية الى القرويين . وحتى عام ١٩٩١ ، تمكنت من تعبئة ٢١ ٠٠٠ تقني زراعي قدموا لأهالي الريف الدعم التقني في الزراعة وتربية الحيوانات من المواشي والدواجن والتدبير المنزلي . بيد أن تنفيذ هذا البرنامج أصبح الآن رهن الاشراف من جانب المسؤولين المحليين امثالاً لما تنص عليه مدونة قوانين الحكومة المحلية ؛ ومن ثم أصبحت الأنشطة التي يقوم بها أولئك التقنيون غير خاضعة للرصد . ولا تتوفر بيانات عما اذا كانت وحدات الحكومة المحلية تواصل العمل بشأن هذا المشروع أم لا .

٢٩٤ - والى جانب تقديم الخدمات الارشادية ، ينظم تقنيو ادارة الزراعة النساء الريفيات في مجموعات تعرف باسم نوادي تحسين الريف . ولقد بذلت جهود من أجل اعادة توجيه هذه النوادي لكي تضطلع بأنشطة ليست تقليدية كثيرا .

٢٩٥ - وتخفيفا للآثار السيئة الناجمة عن اعتماد اتفاق "الغات" ، أعد مشروع خطة عمل بشأن تدابير التكييف لأجل قطاع الزراعة ، على النحو التالي :

(أ) التدابير التي تتطلب اجراءات تشريعية وتنفيذية للتخفيف الى أدنى حد من التفكك في هذا القطاع قبل التصديق على الاتفاق وبعده وتحديد هذه الظواهر مؤقتة ؛

(ب) التدابير التي يقصد منها تعزيز القدرة التنافسية لدى المزارعين وصائدي الأسماك لتمكينهم من اغتنام الفرص التي يتيحها افتتاح أسواق جديدة وأكثر استقرارا أمام المنتجات الزراعية الفلبينية .

ويمكن أن تقدم هاتان المبادرتان قدرا كبيرا من العون للمرأة الريفية باعتبار أن أكثرية نساء الريف هن في هذين القطاعين .

٢٩٦ - ولتشجيع وتعزيز مشاركة المرأة في التخطيط الزراعي ، استهل المشروع النموذجي للارشاد الزراعي في الأقاليم ، المشترك بين الفلبين وأستراليا في عام ١٩٩٢ ، في منطقتين من البلد . ومن العناصر الأساسية في هذا المشروع تنظيم وتعبئة المنظمات القائمة في الأرياف لأجل صياغة خطة مجتمعية ، وخصوصا خطة لقطاع الزراعة ، من خلال البحث والتخطيط . ومع أن المشتركين وجدوا أن هذه العملية تستنزف كثيرا جدا من الوقت ، فقد اعترفوا باثنين من منافعها : التعلم من خلال الاشتراك في المشروع ، واكتساب الثقة في الخطط الناجمة عنه .

٢٩٧ - كما نشط تحالف المنظمات النسائية الفلاحية "KaBaPa" ، في نشر المعرفة الانتخابية من خلال اصدار كتيبات للمنتخبين وترجمتها الى مختلف اللغات واللهجات الفلبينية . ونظّم التحالف أيضا جلسات دراسية لأعضائه لأجل مناقشة بعض المسائل السياسية الملحة مثل الديون الخارجية .

٢٩٨ - ونظمت مؤسسة ايسال التكنولوجيا والمساعدة المجتمعية (TOUCH) ، وهي منظمة غير حكومية تعمل بالتعاون مع المنظمات الشعبية في مينداناو ، ندوات يجتمع فيها الأزواج والزوجات معا لمناقشة قضايا الجنسين . وكانت المواضيع الرئيسية شخصية في الأكثر وتشمل مسائل مثل : كيف يعامل الرجل زوجته ، والتشارك في العمل في البيت ، وأوقات الفراغ والآفات الاجتماعية . وتركز هذه الندوات على تعميق خبرة الزوجين ازاء أدوار الجنسين والعلاقات الجنسية ؛ واتساع نطاق أدوار المرأة ؛ ومشاركة الرجال في المسؤوليات المنزلية والأسرية ؛ والاعتراف بحق المرأة في تقرير مصيرها . ولقد بينت النساء المستفيدات من تلك الندوات حدوث تحسن كبير في أزواجهن من حيث المساعدة في العمل المنزلي والاقلاع عن الشرب .

٢٩٩ - هذا وإن إدارة الإصلاح الزراعي ملتزمة التزاماً مستمراً بالعمل على جعل برنامج الإصلاح الزراعي الشامل نافعا وميسور المنال للنساء والرجال معا . وحتى عام ١٩٩٢ ، استطاع البرنامج توزيع ما مجموعه ٢٧٦٦٥ ٢٦٣ هكتارا من الأراضي الزراعية على المزارعين المستفيدين منه . ومن مجموع هذا العدد خضع ٢٧٠ ٠٩٦ هكتارا لعقود تحرير الأراضي ، و ٢٨ ٤٥٥ هكتارا لشهادات اتفاق ملكية الأراضي . بيد أنه لوحظ أن نسبة النساء من مجموع حائزي عقود تحرير الأراضي لم تتجاوز ١١ في المائة . أما من حيث مجموع الهكتارات ، فيلاحظ أن ٣٢٦ ٤٩٦ هكتارا تقريبا ، أي ٩٠ في المائة منها ، يملكها أو يديرها الرجال ، و ٣٥ ٨١٥ هكتارا فقط ، أي ١٠ في المائة ، تملكها النساء .

٣٠٠ - ويلاحظ من ناحية أخرى أن شهادات الملكية تمنح في الغالب الى الرجال ، الذين يشكل عددهم ٨٢ في المائة مجموع الحائزين مقارنة بنسبة النساء التي لم تتجاوز ١٨ في المائة فقط .

٣٠١ - ومما يجدر ذكره أن منح عقود البراءة أو شهادات ملكية الأراضي يتسم بدرجة كبيرة من انعدام المساواة بين النساء والرجال . وبحسب الدراسات القطاعية ، يعزى ذلك الى ما يلي :

(أ) انخفاض عدد ربّات الأسر الاناث في البلد ؛

(ب) المعايير الثقافية السائدة التي تعتبر عمل المزارع عملا ذكوريا ، وتمنح الرجال الامتياز في الملكية ووراثة الأراضي الزراعية على صعيد عموم المستفيدين ؛

(ج) انخفاض مشاركة النساء في الهيئات الاستشارية أو المسؤولية عن صنع القرارات ، مثل مجالس الإصلاح الزراعي الرئاسية ، واللجان التنسيقية الاقليمية المعنية بالإصلاح الزراعي ، من جانب منفذي البرنامج .

٣٠٢ - وعلاوة على ذلك ، يلاحظ أن الاعتراف بالمرأة كمزارعة ضئيل ، وأقل منه الاعتراف بها كشخص يعمل في صيد الأسماك . ومن ثم فإن النساء يفتقرن الى المساواة في سبل الوصول الى المعلومات والموارد ، ومن ذلك مثلا التدريب والتكنولوجيا الجديدة والقروض الائتمانية والتسهيلات السوقية .

٣٠٣ - هذا ويعد برنامج الإصلاح الزراعي الشامل الذي تضطلع به الحكومة واحدا من برامجها التي يوجه اليها أشد الانتقاد . ومن تلك الانتقادات المطروحة أن تنفيذه لا يزال بطيئا ؛ ولم يتم توزيع سوى الحد الأدنى من الأراضي ، ولم يتح سوى الحد الأدنى من خدمات الدعم في المناطق الريفية . وازضافة الى ذلك ، فإن تحويل المناطق الريفية العشوائي الى مناطق حضرية ومناطق صناعية يؤدي الى انتزاع الأسر الفلاحية من بيئاتها والى تهديد الأمن الغذائي .

٣٠٤ - وثمة مؤسسات اقراض حكومية قليلة (ومنها مثلا المصرف الزراعي ومصرف التنمية في الفلبين) تقدم قروضا للنساء الريفيات تدفع على مدى خمس سنوات بحد أدنى من الفوائد ومن دون ضمانات احتياطية . كما

إن إدارة الرعاية الاجتماعية للعمال العاملين في الخارج تقدم مساعدات رأسمالية بمعدلات فائدة منخفضة وبحد أدنى من مستلزمات الضمان الاحتياطي على أساس دين المساهمة في رأس المال . ولكن على الرغم من مثل هذه التطورات ، يلاحظ على نطاق واسع أن موارد القروض الاستثمارية التي تخصص للمزارعين تمنح في نهاية المطاف للذكور منهم . وتصديق هذه الملاحظة بصفة خاصة على برامج القروض الائتمانية في المسار الرئيسي السائد في تعاطي أعمال المزارع وصيد الأسماك .

٣٠٥ - وعلى النقيض من ذلك يلاحظ أن القروض الصغيرة التي تصرف في إطار مخطط الرعاية الاجتماعية أو القروض الائتمانية للمنشآت الصغيرة ، وهو السمة الغالبة التي يتميز بها كثير من مشاريع الاقراض الائتماني التابعة للمنظمات غير الحكومية ، تجد طريقها أخيرا للنساء من خلال سبل شتى .

٣٠٦ - وأما برنامج القروض الائتمانية الصغرى للمنظمات غير الحكومية "Tulong sa Tao" التابع لإدارة التجارة والصناعة فهو مصمم أصلا لمعالجة الاحتياجات الى القروض الائتمانية لمنظمي المشاريع الصغيرة الحاليين منهم والمحتملين ، وذلك من خلال الاستخدام الموسع للمنظمات غير الحكومية باعتبارها منافذ لا يصلح المساعدات الاقراضية والتقنية . وحتى شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، استفاد ما مجموعه ١٤ امرأة من الفرص المتاحة من خلال هذا البرنامج . ولكن حتى مع ازدياد الفرص المتاحة للمرأة فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية ، تبين الدراسات أن القروض المقدمة الى النساء لا تزال ضئيلة ، بل كثيرا ما تكون غير كافية لرفع مستوى عمليات مشاريعهن .

٣٠٧ - وقد استجابت الى هذه القضية بصفة خاصة إدارة التجارة والصناعة حينما عملت منذ عهد حديث على تعديل القواعد واللوائح التنظيمية التنفيذية لقانون الجمهورية رقم ٧٨٨٢ بشأن زيادة الحد الأدنى من القروض الممنوحة للنساء في المنشآت الصغيرة من ١٥ مليون بيزو الى ٥٠ ملايين بيزو .

٣٠٨ - ومن خلال برنامج تقديم المساعدة في العمل المستقل للنساء ، تخصص إدارة الخدمات الاجتماعية والتنمية اعتمادات لمنح قروض ائتمانية خالية من الفوائد ومن دون ضمانات احتياطية لمشاريع كسب الرزق للفئة الفقيرة جدا من النساء .

٣٠٩ - ويجري حاليا تنفيذ مشروع دعم منظمي المشاريع التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية في المناطق الرابعة والسابعة والحادية عشر عن طريق مكتب تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة التابع لإدارة التجارة والصناعة . ويهدف هذا المشروع الى تعزيز القدرة التنفيذية للمؤسسات العامة والخاصة في تقديم الدعم للمنشآت الصغرى والمنزلية والصغيرة . وهو يعنى أيضا بالتوعية المستمرة من خلال الحلقات الدراسية أو حملات التوعية بقضايا الجنسين والبيئة .

٣١٠ - والتطورات التي يبينها هذا التقرير هي مؤشر يدل على ازدياد الانتباه الذي يوجه الى المرأة الريفية كقوة فاعلة في تحقيق التنمية الريفية .

ثاني عشر - المادة ١٥

منح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون ؛ والمساواة في الفرص لممارسة الأهلية القانونية كما في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ؛ والمساواة في المعاملة في إجراءات المحاكم ، وغير ذلك

٣١١ - وعي المرأة لحقوقها شرط أساسي حاسم لتحقيق ذاتها وتمتعها بوضع مساو لوضع الرجل . ومن ثم فمع أنه يقال ان الفلبين تجسد حقوق المرأة في قوانينها ، ليس في استطاعة النساء أن يمارسن حقوقهن تماما ، بحسب ما يدل عليه وضعهن الذي هو أدنى نسبيا في مختلف مجالات الحياة وقطاعات التنمية ، كالتعليم والأعمال التجارية والعمالة . ويلاحظ ، على سبيل المثال ازدياد عدد النساء العاطلات عن العمل وانخفاض مرتبات العاملات منهن نسبيا وانخفاض نسبة النساء في مناصب الاشراف والادارة ، بما في ذلك الخدمة في السلك الخارجي والقضاء .

٣١٢ - هذا وان صدور قانون المرأة في التنمية وبناء الأمة في عام ١٩٩٢ ، وهو قانون الجمهورية رقم ٧١٩٢ ، تمخض عن عدد من المبادرات البارزة الشأن الخاصة بحقوق المرأة . وهي كما يلي :

(أ) قانون الجمهورية رقم ٧٣٠٥ (١٩٩٢) ، القانون الأساسي للعاملين في الصحة العامة ، الذي يسمح للزوجين العاملين في الخدمة العامة أن يوظفا أو ينتدبا الى العمل في الدائرة البلدية نفسها ؛

(ب) قانون الجمهورية رقم ٧٣٢٢ (١٩٩٢) الذي يعطل قانون الضمان الاجتماعي ويزيد استحقاقات الأمومة الممنوحة للنساء العاملات ؛

(ج) قانون الجمهورية رقم ٧٦٥٥ (١٩٩٣) الذي يزيد الحد الأدنى لأجور الاناث اللواتي يعملن في المساعدة المنزلية ويتيح لهن الاشتراك في نظام الضمان الاجتماعي ؛

(د) قانون الجمهورية رقم ٧٦٨٨ (١٩٩٤) الذي يتيح المجال لتمثيل المرأة في هيئة الضمان الاجتماعي ؛

(هـ) قانون الجمهورية رقم ٧٨٧٧ (١٩٩٥) الذي يعتبر التحرّش الجنسي تصرفا منافيا للقانون في بيئات العمل أو التعليم أو التدريب ؛

(و) قانون الجمهورية رقم ٧٨٨٢ (١٩٩٥) الذي ينص على تقديم المساعدة للمرأة في اقامة منشآت الأعمال التجارية الصغرى والمنزلية .

٣١٣ - كما باشرت وزارة العدل بتنفيذ برنامج لتعزيز حماية الشهود وأمنهم ومصالحهم ، الذي يوفر بموجبه الأمن والحماية من الازعاج والتهديد للشهود الرئيسيين . وتم توفير ضمان أقوى لضحايا الظلم ، وخاصة النساء ، في البت في قضاياهن بسرعة وبلا تحيز . وعلى ذلك ، تضطلع الدائرة الوطنية للدعاء العام ، التابعة للوزارة ، باستمرار بمراجعة وتنقيح اللوائح التنظيمية والمذكرات والتعميمات والاصدارات والاجراءات بغية القضاء على التحيز القائم على الميز الجنسي في الملاحقة القانونية للقضايا .

٣١٤ - وتدعيما لهذه المبادرات ، أصدرت الوزارة الأوامر التالية :

(أ) التعميم الوزاري رقم ٤٩ الذي ينص على عدم تجاوز الفترة الاجمالية للتحقيق الأولي ٦٠ يوما تقويميا منذ تاريخ احالة القضية الى محقق النيابة العامة . وهذا من شأنه أن يؤدي الى رفع قضايا النساء من ضحايا العنف الى المحاكم فورا ؛

(ب) التعميم الوزاري رقم ٦١ الذي ينص على اعتماد قوانين جديدة بشأن اجراءات التحقيق والتحري . وهو يهدف فيما يهدف اليه الى تشجيع النساء على التماس الاجراءات العاجلة بشأن شكاواهن ؛

(ج) التعميم الوزاري رقم ٦٥ الذي ينص على اعتماد سياسة عامة بشأن الاسراع في الاستماع الى القضايا وعرضها أمام المحكمة والى تغطية الشهود في اطار برنامج حماية الشهود وأمنهم ومصالحهم .

٣١٥ - ولكن يلاحظ أن جزءا كبيرا من انعدام المساواة في الأهلية القانونية يوجد في اطار علاقات الزواج والأسرة (انظر التقرير تحت عنوان المادة ١٦) .

ثالث عشر - المادة ١٦

المساواة في الحقوق في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية

٣١٦ - ذكرت التقارير السابقة القوانين الفلبينية التي تتطابق وأحكام الاتفاقية بشأن المساواة بين النساء والرجال في الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية . أما هذا التقرير فسوف يتناول بقية القوانين التمييزية التي تمنع المرأة من بلوغ المساواة مع الرجل في الوضع القانوني في الزواج والأسرة . وسوف يبحث أيضا العوائق الاجتماعية - الثقافية التي تحول دون الامتثال الفعلي لأحكام محددة من هذه المادة المعينة من الاتفاقية . كما انه سوف يتناول مسألة العنف ضد المرأة في اطار الأسرة .

القوانين التمييزية

٣١٧ - نص دستور عام ١٩٨٧ ومدونة قوانين الأسرة (الصادرة أيضا في عام ١٩٨٧) على ازالة الكثير من مظاهر انعدام المساواة الفاحشة في القوانين الخاصة بعلاقات الزواج والأسرة والملكية . بيد أنه لا تزال ثمة أحكام تدل على انعدام المساواة بين النساء والرجال في الأسرة ، ومنها ما يلي :

١ - قوانين الأسرة

(أ) تنص المادة ٤٦ على اعتبار الاحتيال ، ومنه مثلا اخفاء الحمل الحاصل من علاقة مع رجل آخر ، واحدا من أسباب فسخ الزواج . بيد أنه يصمت بشأن الحالة التي يسبب فيها رجل ما حمل امرأة أخرى ليست زوجته .

(ب) وتبين المواد ٩٦ و ٢١١ و ٢٢٥ أرجحية قرار الزوج أو الأب في حالة عدم الاتفاق على ادارة أو استخدام الممتلكات المشتركة ، أو السلطة الوالدية ، أو في ممارسة الوصاية القانونية على ممتلكات طفل مشترك غير محرر من الوصاية بعد .

٢ - القوانين المدنية

(أ) تنكر المادة ٣٩ على المرأة البالغة المتزوجة بعض الحقوق القانونية ، حينما تبين أن المرأة المتزوجة البالغة ٢١ سنة أو أكثر من العمر مؤهلة للقيام بجميع الأفعال في الحياة المدنية ، ما عدا الحالات التي يحددها القانون .

(ب) تسمح المادة ٧٨٥ بالغاء هبة في حالة صدور تصرف ينم عن جحود فضل زوجة مانح الهبة . ومن ثم فان عدم اعتبار التصرف الذي ينم عن جحود فضل زوجة مانح الهبة موجبا لالغاء الهبة انما هي ظاهرة تدعيم بقاء ازدواج المعايير .

(ج) تبين المادة ٢٢٣٨ أن الزوج اذا كان معسرا ، فان ادارة ممتلكات الشراكة الزوجية أو المشاركة التامة يجوز أن تحول الى الزوجة أو شخص ثالث . وهذا يفترض أن الزوج يدير ممتلكات علاقة الزواج .

(د) تبين المادة ٩١٩ (٣) أن عدم الاخلاص الجنسي يعد واحدا من أسباب ابطال الوراثة بين القرينين . وهي تعرف عدم الاخلاص الجنسي بأنه الزنا بالنسبة للمرأة ومعاشرة الخليفة بالنسبة للرجل ، مما يعتبر ازدواجا في المعايير هنا أيضا .

٣ - مدونة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين

(أ) تسمح المادة ٢٧ للرجل بالزواج بأكثر من امرأة واحدة اذا كان يستطيع معاملتهن بمساواة في العلاقة ويعدل بحسب ما تنص عليه الشريعة الاسلامية ، وذلك في حالات استثنائية فقط ، ولكن لا يجوز للمرأة الزواج بأكثر من رجل واحد .

(ب) تقيد المادتان ٢٨ و ٢٩ الزواج اللاحق لأرملة أو مطلقة ما لم تقض العدة (أربعة أشهر و ١٠ أيام من تاريخ وفاة الزوج أو ثلاث دورات شهرية من تاريخ الطلاق) .

(ج) تسمح المادة ٢٩ للزوج بأن يعيد اليه زوجته دونما حاجة الى عقد زواج جديد ، اذا تصالحا خلال عدتها ؛ ولكنها تقيد حق الزوجة في حياة أي ملك على سبيل الهبة ، ما عدا من أقاربها ؛ كما تقيد حق الزوجة في ممارسة أي مهنة أو حرفة أو عمل تجاري .

٤ - قاعدة الخدمة المدنية السادسة عشرة ، الفرع ١٢ منها يشترط للزواج شرطا أساسيا للحصول على لجازة الأمومة

٥ - قانون العقوبات المنقح

تعرف المادة ٣٣٣ بشأن الزنا والمادة ٣٣٤ بشأن معاشرة الخليلات الأسباب المختلفة للخيانة في اطار الزواج . فان ما يجعل الزوجة مذنبه لفعل الزنا لا يعدو اقترافها علاقة جنسية مع رجل آخر ، وأما اتهام الرجل بمعاشرة خليله فلا يمكن أن يتم الا اذا اتخذ خليله أو اقترف علاقة جنسية في ظروف فاضحة أو عاشر امرأة أخرى .

٦ - القانون العرفي

واحدة من أكبر العوائق في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق هي صعوبة تقويض هياكل السلطة الأبوية التقليدية في الأسرة . ذلك أن هذا التحيز القائم على الميز الجنسي يتشعب عبر النظم الاقتصادية والثقافية ، وهو عميق الجذور في نفسية المجتمع . بل حتى عندما تخفف القوانين التشريعية من شدتها لصالح المرأة في بعض الأحيان ، فان القوانين العرفية لا تزال تؤدي الى جعل تلك القوانين نظرية فحسب . ومن ثم فان الحاجة تدعو الى مواصلة التوعية الاعلامية والقيام بحملات محو الأمية القانونية .

المادة ١٦ (هـ)

حقوق تنظيم الأسرة

٣١٨ - مع أن الدستور يمنح الزوجين الحقوق نفسها في أن يقررا بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالهما والمباعدة بين انجاب طفل وآخر ، فإن التصور العام في أكثرية الأسر لا يزال يجعل الأرجحية لقرار الزوج . كما إن الثقافة الذكورية التي لا تزال مهيمنة والتي تحدد الذكورة بناء على عدد الأولاد ، تمنع المرأة من أن تمارس تماما حقها في أن تقرر ما اذا كانت تريد انجاب طفل ومتى تريد ذلك وكم عدد الأطفال الذين تريد انجابهم .

٣١٩ - وأثناء التحضير للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام ١٩٩٤ كانت المنظمات النسائية غير الحكومية ناشطة جدا وأثارت قدرا كبيرا من الاهتمام في وسائط الاعلام بشأن حقوق المرأة فيما يتعلق بدورها الانجابي . وبفضل ذلك المؤتمر وكذلك بفضل مؤتمر المرأة العالمي الرابع في بكين ، اعتمدت وزارة الصحة التوجيهات الأساسية التالية بشأن السياسة العامة :

(١) بلوغ أعلى مستوى من الرعاية الصحية طوال دورة حياة المرأة ؛

(٢) تكوين بيئة تشجع على بلوغ أعلى مستويات الرعاية الصحية طوال دورة حياة المرأة ؛

(٣) تأهيل المرأة لممارسة حقوقها الانجابية .

٣٢٠ - طوال السنوات الثلاث الماضية ، انهمكت الحكومة في الاضطلاع بحملة قوية لأجل تنظيم الأسرة . ومع أن هناك انحدارا مطردا في معدل نمو السكان ، فإن مشاكل مثل الافتقار الى المعلومات عن الطرائق المختلفة في تنظيم الأسرة ، والصعوبة الفعلية أو المتصورة في الحصول على تلك الطرائق أو الوسائل لا تزال تثقل كاهل القائمين على تنفيذ البرنامج . كما ان الفكرة القائلة بأن برامج تنظيم الأسرة لا تعنى سوى بالمرأة أو انها تعنى بها بصفة رئيسية ، وعدم وجود استراتيجيات تنمي الدوافع الى اشراك الرجال في هذا الصدد ، قد أدت الى عدم التعاون في هذا المجال ، مما يترتب عليه جزء كبير من اخفاق الزوجين في ممارسة أساليب منع الحمل .

٣٢١ - وثمة عوامل اجتماعية - ثقافية أخرى تؤثر في قرار المرأة فيما يتعلق بصحتها الانجابية . فإن ارتباط استخدام موانع الحمل بالبغاء والخيانة لا يزال يثني كثيرا من النساء عن استخدام موانع الحمل دون اذن أزواجهن . ومن ناحية أخرى ، يخشى الرجال أن تؤدي موانع الحمل الى تساهل زوجاتهم في الاتصال الجنسي غير الشرعي . ولأن البلد على المذهب الكاثوليكي في أغلبيته ، يعتقد بأن معارضة الكنيسة لمنع الحمل الاصطناعي قد أثارت الشعور بالذنب لدى الكثير من النساء اللواتي يشعرن بأنهن يرتكبن اثما حينما يستخدمن طرائق أخرى غير الطرائق التي تقرها الكنيسة . بيد أن دراسات حديثة بيّنت أن أكثر النساء لا يأخذن في

الاعتبار معتقداتهن الدينية حينما يتعلق الأمر بتنظيم الأسرة ، وأن عدم تلبية الاحتياجات الى الخدمات واللوازم هو المشكلة التي تعتبر أكبر المشاكل في هذا الصدد .

المادة ١٦ (ز)

الحق في اختيار اسم الأسرة

٣٢٢ - لا قوانين الأسرة ولا القوانين المدنية تبين صراحة أن المرأة تستطيع اختيار الاحتفاظ باسمها قبل الزواج وبكنيتها بعد الزواج ، ومن ثم فهي لا تعترف تماما بحقها في اختيار اسم الأسرة . ويجري الآن بذل جهود لتعديل مدونتي هذه القوانين من خلال رفع مشروع قانون الى مجلس الشيوخ برقم ٤٣٠ ، وهو وثيقة تسمح للمرأة المتزوجة أو المنفصلة قانونا باستخدام اسمها وكنيتها قبل الزواج .

٣٢٣ - ولكن بما أنه ليس هنالك أي حظر صريح يمنع المرأة المتزوجة من الاستمرار في استخدام اسمها قبل الزواج ، يوجد نساء في البلد يؤثرن أن يفعلن ذلك حتى بعد الزواج .

العنف المنزلي

٣٢٤ - تتعرض الأسر الفلسطينية الى تغييرات تطرأ على تكوينها وحجمها وبنيتها ونظم الدعم المتاحة لها وتنظيمها . وبالإضافة الى ذلك ثمة مؤشرات تدل على زعزعة الاستقرار الجارية في الأسرة واختلال تنظيمها (استنادا الى الخطة الفلسطينية للتنمية المستجيبية الى قضايا الجنسين ، ١٩٩٥) . وواحد من المؤشرات المهمة التي تدل على اختلال وظيفة الأسرة استفحال ظاهرتي الايذاء والعنف في الأسرة المنزلية ، وهما موجهتان في الأكثر نحو المرأة . فالعنف المنزلي الذي يتبدى في الأكثر من خلال ضرب الزوجة والاغتصاب الزوجي ، يعامل كشأن من الشؤون الخاصة ولا ينظر اليه كجرم لا بد من منعه عن طريق المجتمع المحلي أو الدولة . ومنذ عهد حديث ليس غير رفع الى المجلس مشروع قانون يجرم الأفعال البدنية والنفسية في ممارسة القسوة مع الزوجة ، وبذلك يعترف بواقع هذا الجرم وبالحاجة الى تشريع قوانين بشأنه . نلك انه ما لم تتوفر قوانين محددة بشأن العنف المنزلي ، لا يسع أجهزة الشرطة أن تقتنع بأنه ينبغي لها أن تبادر الى القاء القبض على المسيئين حتى عندما ترفع الشكوى الزوجة المساء اليها .

٣٢٥ - ولكن أحد التطورات الايجابية فيما يتعلق بهذه المسائل ازدياد الانتباه الذي يوجه اليها في المبادرات الدائرة على صعيد أجهزة الشرطة ومستوى اتخاذ القرارات . والخطة الحالية المعنية بالمرأة تتضمن فصلا كاملا عن العنف ضد المرأة وآخر عن الأسرة .

٣٢٦ - ومع ذلك فلا يزال يساء تقدير معدل وقوع حالات العنف المنزلي ، وذلك بسبب ما يواجهه من صعوبة في جمع البيانات عنه . فالنساء اللواتي يتعرضن للضرب هن أنفسهن يرفضن الاعتراف بوجود هذه المشكلة . فهن

ما زلن يتمسكن بالعادات والتقاليد والمواقف الفلبينية التي تملي عليهن الحفاظ على الأسرة مصونة أيًا كان ثمن ذلك (وهو في العادة على حساب عواطف المرأة وصحتها البدنية) . ومن ثم فلا يزال الاغتصاب الزوجي غير معترف به على نطاق واسع وذلك من جرّاء الاعتقاد الخاطيء بأن الزواج يتيح للزوج ، على نحو تام ولا جدال فيه ، الاتصال الجنسي بزوجته . ولا يزال ينتظر من المرأة الفلبينية أن تسلّم بأن للمرأة الحق في أن ترفض العلاقة الجنسية حتى مع زوجها اذا كانت رغما عن ارادتها .

٣٢٧ - ولكن من المؤشرات الدالة على ازدياد الاعتراف والعناية بظواهر عدم انسجام العلاقات الأسرية ، وخصوصا العنف المنزلي والعنف ضد المرأة ، بصفة عامة ، عدد مشاريع القوانين التي قدمت بشأن هذه المسألة .

تطورات السياسة العام

(١) مشروع قانون مجلس الشيوخ ١٤١٣ ومشروع قانون البرلمان رقم ٤٢٢٨ (قانون مكافحة الاغتصاب) اللذان ينصان على ادراج الاغتصاب الزوجي في تصنيف حالات الاغتصاب ، حيث تستطيع الزوجة أن تدّعي على زوجها في هذا الشأن .

(٢) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ١٧٢٦ (مشروع قانون مكافحة العنف المنزلي) الذي يسعى الى معاقبة الأفعال المتكررة في ضرب الزوجة .

(٣) مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٤٠٨ الذي ينص على تشديد العقوبة على عادة ضرب الزوجة كما ينص على العناية بالضحية وكذلك على تقديم الدعم المؤقت لها وغيره من الامتيازات .

(٤) مشروع قانون البرلمان رقم ١٢٣٩٩ (مشروع قانون بشأن مكافحة القسوة مع الزوجة) الذي يعرف القسوة مع الزوجة بأنها اعتداء متكرر يجمع بين القسوة النفسية والجسدية .

تطورات البرامج/المشاريع

(١) مشروع وقف العنف المنزلي ضد المرأة "Wakasan: Karahasan Laban sa Kababaihan sa Loob ng Tahanan" : وهو مشروع تضمن عدة أمور منها عقد مؤتمر وطني بشأن منع العنف في الأسرة ، في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ . واشتمل ذلك المؤتمر على سلسلة من المشاورات على الصعيد الوطني حول منع العنف في الأسرة، بادر الى تنظيمها مركز دراسة الأزمة النسائية ولجنة مجلس الشيوخ بشأن المرأة والعلاقات الأسرية.

(٢) في عام ١٩٩٣ ، نظّم برنامج تدريبي على الصعيد الوطني للنساء الشرطيات اشتمل على مواضيع لتنبية الحساسية الى قضايا الجنسين والتوجيه بشأن العنف ضد المرأة الى جانب التدريب على التحقيق في اطار

الشرطة ، قامت به اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية بالتعاون مع مركز دراسة الأزمة النسائية ومركز "KALAKASAN" ، وهما منظمتان غير حكوميتين تقدمان الخدمات لضحايا العنف المنزلي . وكان المتدربون من ضباط وأفراد الشرطة الوطنية الفلبينية - مكاتب المرأة ، وهي مكاتب أنشئت في مقر الشرطة الاستراتيجية لمعالجة حالات العنف ضد المرأة .

(٣) التدريب شبه القانوني في إطار المجتمع المحلي بشأن العنف ضد المرأة ، الذي اضطلع به مكتب الشؤون القانونية النسائية والمنظمة المعنية بتسخير مبادرات الاعتماد على الذات ومؤسسة المعرفة (HASIK) ، وهي منظمات غير حكومية تقدم الخدمات القانونية للمرأة .

(٤) التدريب الخاص المستمر الذي يضطلع به مركز دراسة الأزمة النسائية بشأن المشورة النسائية والتدخل في حالات الأزمات لصالح الضحايا وكذلك اللواتي تجاوزن محنة التعرض للعنف ، وهو تدريب يقدم لمختلف الجماعات النسائية ومنظمات المجتمع المحلي والجهات المعنية بتقديم الخدمات وجماعات المناصرين .

(٥) في عام ١٩٩٤ ، نشرت اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة كتاب المبادئ الأول بشأن العنف المنزلي ، وهو موجه للنساء من ضحايا العنف أنفسهن والأصدقاء والأقارب والجيران ، وواضعي السياسة العامة ، ومنفذي البرامج والمشاريع في الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية . ويحتوي هذا الكتاب الأول على مسألتين : حالة العنف المنزلي (أسباب انتشاره ، من هم مرتكبوه وضحاياه ، أنواع العنف المنزلي ، الخ .) ؛ وحالة الاستجابة الى المشكلة (القوانين الفلبينية والخدمات المباشرة لأجل الضحايا ، الخ .) .

(٦) إقامة مركز نمونجي لرعاية المرأة في حالة الأزمات داخل المستشفى ، في إطار مشروع تقديم المستشفيات المساعدة للنساء الضحايا/الناجيات في بيئة العنف ، وهو مشروع مشترك بين اللجنة الوطنية ومركز دراسة الأزمة النسائية ووزارة الصحة . ومع أن المشروع لا يزال في مرحلة الانطلاق الصعبة ، فإن معالمه تبشر بالأمل في تكراره في مستشفيات حكومية أخرى في مختلف المناطق .

(٧) مؤسسة "NORFIL" ، المرخص لها بالعمل كمنظمة انمائية مجتمعية لرعاية الأسرة والطفل ، تدعم دور المرأة في تحويل المجتمعات المحلية ، من خلال ما يلي :

(أ) البرنامج المتكامل للأسرة والتنمية الاجتماعية ، الذي يدمج بين التنمية المجتمعية والخدمات الاجتماعية للأفراد والأسر من الفئات الهامشية . ومن بين مكوناته : تقديم خدمات الرعاية النهارية لتهيئة بيئة مأمونة يستطيع فيها النساء العاملات أن يتركن أطفالهن بإشراف أمهات أخريات تلقين التدريب من مؤسسة NORFIL ؛ ومركز التدريب وإعادة التأهيل للمرأة ، وهو مركز يعنى بالأمهات غير المتزوجات ؛

(ب) البرنامج المتكامل لرعاية الأسرة والطفل ، الذي يقدم الخدمات الاجتماعية للنساء الحوامل غير المتزوجات . وتدير مؤسسة NORFIL ثلاثة مرافق للإقامة لأجل الأمهات غير المتزوجات ومواليدهن في مترو مانيلا ، وسيبو سيتي ، وباغيو سيتي .